البُشريات

1437هـ - 2015م

مقدمة أصول التفسير

لشيخ الإسلام ابن تيمية

شرح

أبو مارية التميمي

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح أبو مارية التميمي

لمقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–

الدرس الأول

المتن:

"وقال شيخ الإسلام: بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن برحمتك [١]، الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ تسليما. [٢] أما بعد: فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية، تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل؛ فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغَثِّ والسمين، والباطل الواضح والحق المبين.

والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى هذا فإما مزيف مردود، وأما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود [٣]. وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن الذي هو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يَخْلَق عن كثرة الترديد [٤]، ولا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط

---

[١] دعاء المسألة: أن تقدم بين يدي مطلوبك من أسماء الله تعالى ما يكون مناسبا لذلك المقام كأن تقول: يا رحيم ارحمني، ويا تواب تب عليّ، ويا حفيظ احفظني.
دعاء العبادة: أن تتعبد لله –جل ثناؤه– بمقتضى أسمائه الحسنى وصفاته العلى فتتوب إليه لأنه التواب وتذكره بلسانك لأنه سميع وتطيعه بجوارحك لأنه بصير وتخشاه في سرك وخلواتك لأنه لطيف خبير.

[٢] – خطبة الحاجة، ويذكر أهل العلم هذه الخطبة في باب الجمعة –كما عند مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة–، وفي باب النكاح –سنن النسائي: كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح وفي سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح وفي السنن عند ابن ماجه في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح–؛ لذا استحب العلماء قراءتها عند عقد النكاح. وخطبة الحاجة تعد من جوامع الكلم فإنها على وجازتها اشتملت على التوحيد بأنواعه الثلاثة وإثبات القدر وإثبات الرسالة

[٣] بهرج: البهرَج: الدرهم الذي فضته رديئة (المغشوش) ثم غلبت على كل ما وصف بالرداءة.
المنقود: الجيد من الدراهم قال الزمخشري: "نقد النقاد الدراهم: ميز جيدها، من رديئها ومنها نقد الجوز بالأصبع لاختباره وتعرف حاله، ومنها ضرب الطائر بمنقاده أو منقاره في الفخ ليكشف عمَّا وراءه من أمن أو خوف"، وجاء في مختار الصحاح: "نقد الدراهم وانتقدها أخرج منها الزيف".

[٤] خَلُقَ الثوب (يَخْلُقُ خُلُوقةً وأَخلَقَ إخلاَقًا) أي بلي وأخلق الدهر الشيء: أبلاه.

مستقيم، ومن تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله. قال تعالى: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى} [طه: ١٢٣ ١٢٦]، وقال تعالى: {قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَه سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [المائدة: ١٥، ١٦]، وقال تعالى: {الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ} [إبراهيم: ١، ٢]، وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأمُورُ} [الشورى: ٥٢، ٥٣] وقد كتبت هذه المقدمة مختصرة بحسب تيسير الله تعالى من إملاء الفؤاد، والله الهادي إلى سبيل الرشاد." اهـ

الشرح:

"**أصول التفسير**" مركب إضافي.

الأصول: **لغة** جمع أصل: ما يبنى عليه غيره.

التفسير: تفعيل من الفَسْر أي الكشف والبيان.

أصول التفسير: **اصطلاحا**: هو علم مشتمل على قواعد كلية تعين على تفسير كلام الله وتوضيح معانيه وفهم المراد منه واستخراج أحكامه، وكان معروفا عند السلف بعلم التأويل كما في دعاء الرسول ﷺ لابن عمه عبد الله ابن عباس – رضي الله عنهما–: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)، وهو غير التأويل الذي استقر عليه عرف المتأخرين، قال في (التدمرية): "لفظ التأويل قد صار بتعدد الاصطلاحات مستعملًا في ثلاثة معان: أحدها: وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين أن التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به الثاني:

أن التأويل بمعنى التفسير، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن الثالث: من معاني التأويل: هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام" اهـ

قال ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن: "التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر أحد بجهالته وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه إلا الله"، وبيان ذلك:

أ–التفسير الذي تعرفه العرب من بيانها:

قال ابن جرير: "مِمَا كان مُدركًا علمُه من جهة اللسان: إمّا بالشواهد من أشعارهم السائرة، وإمّا من منطقهم ولغاتهم المستفيضة المعروفة، كائنًا من كان ذلك المتأوِّل والمفسِّر، بعد ألا يكون خارجًا تأويلُه وتفسيره –ما تأول وفسر من ذلك– عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة، والخلف من التابعين وعلماء الأمة".

ب–التفسير الذي لا يعذر أحد بجهالته:

ما كان بيِّنًا بنفسه غير محتاج لتفسير من أمر ونهي وعقائد وأخلاق؛ فتعلمها من فروض الأعيان، وهو أكثر القرآن.

ج–التفسير الذي يعلمه العلماء:

وهو ما يحتاج في فهمه إلى تحصيل العلوم والآلة: أصول ومقدمات ضرورية، وهو من فروض الكفايات.

د–التفسير الذي لا يعلمه إلا الله:

كحقائق المغيبات وكيفيتها ووقت وقوعها، وهو مما يحرم الخوض فيه كالخبر عن الله وذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، فنحن ندرك معاني الألفاظ ولكن نجهل الكيفية، فنحن نثبت لله السمع والبصر كما وصف نفسه: {وهو السميع البصير}، ولكننا لا ندري كيف يسمع وكيف يبصر وكيف ينزل وكيف استوى، قال الإمام مالك ردًّا على من سأل عن قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كيف استوى؟ قال: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة"، فنفسر اللفظ لا نتجاوز معناه على ما استعملته العرب فيه ونفرق بينه وبين سواه مع تنزيه الله عن مماثلة مخلوقاته؛

فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فمن نفى صفاته كان معطلا، ومن مثل صفاته بصفات مخلوقاته كان ممثلا، والواجب إثبات الصفات ونفي مماثلتها لصفات المخلوقات إثباتا بلا تشبيه وتنزيها بلا تعطيل كما قال تعالى: {ليس كمثله شيء}، فهذا رد على الممثلة {وهو السميع البصير} ورد على المعطلة؛ فالممثل يعبد صنمًا والمعطل يعبد عدمًا.

افتتح الشيخ جوابه هذا بالبسملة اقتداءً بسنة الرسول ﷺ في كتبه ورسائله إلى الملوك وغيرهم، فقد جرت سنته ﷺ بالبدء بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، بعد البسملة سأل الشيخ الله تعالى بربوبيته التيسير والعون على إنجاز المطلوب وثنا بخطبة الحاجة ثم انتقل إلى سبب تأليف هذه المقدمة؛ فقد سأله بعض إخوانه أن يكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على تفسير القرآن وفهم معانيه، وتفيد في نقد الأقوال والآراء التي قيلت في التفسير، وتضع بين يدي المفسر أصول الموازنة والترجيح بينها متى اقتضى ذلك، وتزيف الباطل منها، وتنتصر للصحيح، وقد ذكر -رحمه الله- أنه أملاها من فؤاده.

نص -رحمه الله- على قاعدة هامة من قواعد أهل السنة في منهج التلقي والاستدلال والنظر قال:

"والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى هذا فإما مزيف مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود":

ويشبه ذلك ما قاله في رسالته (الرد على البكري): "والعلم شيئان: إما نقل مصدق، وإما بحث محقق، وما سوى ذلك فهذيان مسروق، وكثير من كلام هؤلاء هو من هذا القسم من الهذيان، وما يوجد فيه من نقل فمنه ما لا يميز صحيحه عن فاسده، ومنه ما لا ينقله على وجهه، ومنه ما يضعه في غير موضعه"، وهذا تنبيه منه -رحمه الله- إلى أن الفاصل بين آراء المفسرين هو الدليل -نقلي أو عقلي-، فلا يقبل من أقوالهم إلا ما وافق صريح المنقول وصحيح المعقول.

في قوله أن: **"الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين والباطل الواضح والحق المبين"** إشارةٌ إلى خطورة قبول التفاسير دون نقد أو تمحيص لوجود كثير من الأقوال الخاطئة في كتب التفسير مردها إما إلى جهة النقل أو إلى

جهة الاستدلال، أما التفاسير التي تعنى بنقل آثار السلف؛ فلا يوجد فيها أخطاء من جهة الاستدلال لمجانبتهم للآراء المذمومة وإن كان فيها بعض الآثار الضعيفة كالمروي عن بني إسرائيل لا بطريق الوحي[٥]، أما كتب المتأخرين؛ فمدخولة من الجهتين: جهة النقل –احتواؤها على أحاديث منكرة وموضوعة–، وجهة الاستدلال.

لمح إلى نوعي التفسر النقلي والعقلي:

- **المنقول عن الرسول** ﷺ أي "التفسير النبوي": وهو ما كان مستنده النقل الصحيح الثابت عن الرسول ﷺ وعن الصحابة؛ مثل ما يرويه الصحابة من أسباب النزول، أو ما كان موقوفا عليهم ويأخذ حكم الرفع لكونه مما لا مجال للرأي أو القياس إليه ولا يدخل فيه الاجتهاد؛ فهو حجة.

- **المعقول**: كاختلاف الصحابة في تفسير قوله تعالى: {أو لامستم النساء}، هل هو الجماع أم المس والجس، واختلافهم في المراد بلفظ "القرء"؛ هل هو الطهر أم الحيض، والمراد بـ "العاديات"؛ هل هي الإبل أم الخيل، وأضراب ذلك مما كان مستنده الرأي المحمود، فإنه داخل في باب التفسير المعقول وإن كان ليس بحجة حتى يقوم به دليل مصدق.

قال القاضي ابن العربي المالكي في (تبيين الصحيح في تعيين الذبيح) مبينا الموقف الصحيح من اجتهادات الصحابة:

"أما التعلق بحديث ابن مسعود عن نفسه فلا حجة فيه وإنما كانت الحجة تقوم لو أسنده إلى النبي ﷺ وصح عنه، فأما

---

[٥] قال ابن كثير –رحمه الله– في مقدمة تفسيره بعد أن ذكر حديث: (بلّغُوا عنِّي ولو آية وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ ومن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأْ مقعده من النار):

"ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تُذكر للاستشهاد، لا للاعتضاد. فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحتَه مما بأيدينا مما نشهدُ له بالصدق، فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبَه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه، لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمِنُ به ولا نكذّبه، وتجوزُ حكايتُه لما تقدّم. وغالبُ ذلك مما لا فائدة فيه تعودُ إلى أمرٍ دينيّ. ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيرًا، ويأتي عن المفسرين خلافٌ بسبب ذلك. كما يَذكرون في مثل أسماء أصحاب الكهف ولون كلبهم وعِدّتهم، وعصا موسى من أيِّ شجر كانت؟ وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضُرِبَ به القتيلُ من البقرة، ونوع الشجرة التي كلَّم الله منها موسى إلى غير ذلك مما أبهمه الله تعالى في القرآن، مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم. ولكن نقلُ الخلاف عنهم في ذلك جائز. كما قال تعالى: {سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ} إلى آخر الآية [الكهف: ٢٢]. تفسير ابن كثير: (١/ ٣١)

ما اجتهد هو فيه لنفسه وأنبطه[6] بفكره فغيره من الصحابة --رضي الله عنه–م– مساوٍ له فيه أو فوقه، وبتعارض أقوالهم يرجع إلى الاجتهاد)، وأيضا فإن الترجيح مرهون بالتفريق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين[7]، فأما الرأي غير الجاري على موافقة العربية والأدلة الشرعية؛ فهذا هو الرأي المذموم لأنه تقول على الله بغير برهان فيرجع إلى الكذب على الله تعالى، وفي هذا القسم جاء من التشديد في القول بالرأي في القرآن كما نقل عن الصديق، فإنه لما سئل في شيء من القرآن قال: "أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم"، وروى عن ابن مسعود: "ستجدون أقوامًا يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع وإياكم والتنطع وعليكم بالعتيق"، وعن عمر بن الخطاب: "إنما أخاف عليكم رجلين: رجل يتأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينافس الملك على أخيه"، وعن عمر أيضا: "ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه ولا من فاسق بيِّن فسقه، ولكني أخاف عليها رجلا قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه ثم تأوله على غير تأويله"، وسأل رجل ابن عباس عن يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فقال له ابن عباس: فما يوم كان مقداره خمسين ألف سنة؟ فقال

---

[6] أنبط الماء إنباطًا بمعنى استخرجه وكل ما أُظهر بعد خفاء فقد أُنبط واسْتُنبِط ومنه الاستنباط استفعال من أنبط، قال الله تعالى: {ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم}، قال الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري): "ونقل عن ابن التين عن الداودي أنه قال في قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤] قال: أنزل سبحانه وتعالى كثيرًا من الأمور مجملًا ففسر نبيه ما احتيج إليه في وقته، وما لم يقع في وقته وَكَلَ تفسيره إلى العلماء بقوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣] ".

قال العلامة عبد الرحمن بن سعدي –رحمه الله– في معنى الآية: "هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين أو بالخوف الذي فيه مصيبة؛ عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورًا لهم وتحرزا من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة. وفي هذا دليل لقاعدة أدبية؛ وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ. وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه؛ هل هو مصلحة فيُقْدِم عليه الإنسان، أم لا فيحجم عنه " اهـ

[7] قال ابن القيم في (إعلام الموقعين): "الرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا به وأفتوا به، وسوغوا القول به، وذموا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله والقسم الثالث: سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد، ولم يلزموا أحدا العمل به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدين، بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده؛ فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس، فقال لي: عند الضرورة، وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة: لم يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويوسعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار."

الرجل: إنما سألتك لتحدثني، فقال ابن عباس: هما يومان ذكرهما الله في كتابه الله أعلم بهما، نكره أن نقول في كتاب الله ما لا نعلم.

وعن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن شيء من القرآن قال:" أنا لا أقول في القرآن شيئا"، وسأله رجل عن آية فقال: "لا تسألني عن القرآن وسل عنه من يزعم أنه لا يخفى عليه شيء منه -يعنى عكرمة-"، وكأن هذا الكلام مشعر بالإنكار على من يزعم ذلك، وقال ابن سيرين: "سألت عبيدة عن شيء من القرآن فقال: اتق الله وعليك بالسداد، فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن"، وعن مسروق قال: "اتقوا التفسير فإنما هو الرواية عن الله"، وعن هشام بن عروة قال: "ما سمعت أبي تأول آية من كتاب الله"، وإنما هذا كله توق وتحرز أن يقع الناظر فيه في الرأي المذموم والقول فيه من غير تثبت، وقد نقل عن الأصمعي وجلالته في معرفة كلام العرب معلومة أنه لم يفسر قط آية من كتاب الله وإذا سئل عن ذلك لم يجب.

أما ما كان جار على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة؛ فهذا لا يمكن إهمال مثله لعا لم بهما لأمور؛ أحدها أن الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى واستنباط حكم وتفسير لفظ وفهم مراد، ولم يأت جميع ذلك عمن تقدم، فإما أن يتوقف دون ذلك فتتعطل الأحكام كلها أو أكثرها، وذلك غير ممكن، فلا بد من القول فيه بما يليق[٨].

قال: "ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله":

نص على قاعدة أخرى من قواعد منهج التلقي والنظر والاستدلال عند أهل السنة بل هي أصله الأصيل:

وهو أن مصدر التلقي هو كتاب الله ثم سنة رسوله ﷺ الصحيحة وإجماع السلف الصالح وفهمهم، فلا يعارض شيء من الكتاب أو السنة الصحيحة بقياس ولا ذوق ولا كشف ولا بأقوال الرجال وإن علت أقدارهم؛ فإن رسول الله ﷺ بلغ رسالات ربه وأدى الأمانة كاملة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده وليس لأحد أن يحدث شيئا زاعما أنه من

---

[٨] بتصرف من (الموافقات).

الدين، فعلوم المسلم وأعماله صادرة حصرًا عن حكم الله؛ فالتحاكم إلى الشريعة والالتزام بأحكامها هو ديدن المسلم في جميع أحواله لأن عمله بلا علم ضلال ومشابهة للنصارى، والعلم إذا تعرى من العمل كان مجلبة لسخط الله.

وبهذا يتبين شدة أهمية قواعد علم أصول التفسير لفهم كلام الله وأحكامه والوصول إلى مراده وتمحيص أقوال المفسرين والدفاع عن الدين من أن ينسب إليه ما ليس منه.

هذا جهد المقل فمن وجد خللا فليسد الخلل.

والحمد لله رب العالمين.

الأسئلة والأجوبة:

سؤال: مثال على الخطأ في جهة النقل وفي جهة الاستدلال؟

الجواب: على سبيل الذكر لا الحصر:

أ–من جهة النقل:

- من أشهر الأمثلة: في قوله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}، قراءة جمهور القرَّاء بنصب لفظ الجلالة ورفع كلمة العلماء، ورويت قراءة موضوعة برفع لفظ الجلالة ونصب كلمة العلماء ذكرها الزمخشري وتمحك تصحيحها بتأويل واهٍ ونسب هذه القراءة للإمام أبي حنيفة وتكلم فيها ابن الجزري وجزم بأن الإمام أبو حنيفة بريء من هذه القراءة المنوسبة إليه، ونقل عن الإمام مكي بن أبي طالب قوله: "ومثال القسم الثالث مما نقله غير ثقة: كثير مما في كتب الشواذ مما غالب إسناده ضعيف كقراءة ابن السميفع وأبي السمال وغيرهما في: {ننجيك ببدنك} (ننحيك): بالحاء المهملة، {لتكون لمن خلفك آية} بفتح سكون اللام، وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي وغيره فإنها لا أصل". قال الشاطبي في (الاعتصام): "كان ابن سيرين ينتقص النحويين فاجتمعا في جنازة فقرأ ابن سيرين: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} برفع اسم "الله"، فقال له ابن أبي إسحاق: كفرت يا أبا بكر تعيب على هؤلاء الذين يقيمون كتاب الله؟ فقال ابن سيرين: إن كنت أخطأت فأستغفر الله".

- من ذلك أيضا الأحاديث الموضوعة في فضائل السور التي شحن بها المفسرون كتبهم، كالحديث الذي يروى عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- في فضائل سور القرآن، وذكر ابن الصلاح في مقدمته أن أحد شيوخ الصوفية اعترف بوضعه!

- ومن ذلك أيضا ما نسب لابن عباس في سبب نزول قوله تعالى: {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ}، قال الواحدي في أسباب النزول: "نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي وأصحابه، وذلك أنهم خرجوا ذات يوم فاستقبلهم نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال عبد الله بن أبي: انظروا كيف أرد هؤلاء السفهاء عنكم؟ فذهب فأخذ بيد أبي بكر فقال: مرحبا بالصديق سيد بني تيم، وشيخ الإسلام، وثاني رسول الله في الغار، الباذل نفسه وما له، ثم أخذ بيد عمر فقال: مرحبا بسيد بني عدي بن كعب، الفاروق القوي في دين الله، الباذل نفسه وما له لرسول الله، ثم أخذ بيد علي فقال: مرحبا بابن عم رسول الله وختنه، سيد بني هاشم ما خلا رسول الله، ثم افترقوا، فقال عبد الله لأصحابه: كيف رأيتموني فعلت؟ فإذا رأيتموهم فافعلوا كما فعلت، فأثنوا عليه خيرا، فرجع المسلمون إلى رسول الله ﷺ وأخبروه بذلك فأنزل الله هذه الآية". قال السيوطي في (لباب النقول في أسباب النزول): "هذا الإسناد واهٍ جدا، فإن السدي الصغير كذاب وكذا الكلبي وأبو صالح ضعيف".

- ومن الإسرائيليات المخالفة للمنقول والمعقول: قصة ابن عوق (عوج بن عنق) وقد رواها جمع من أفاضل المفسرين لما تعرضوا في تفاسيرهم لقوله تعالى: {وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا}، وهذا طرف منها: "اختار موسى النقباء وسار موسى ببني إسرائيل حتى قربوا من أريحا وهي مدينة الجبارين، فبعث هؤلاء النقباء يتجسسون له الأخبار ويعلمون علمها، فلقيهم رجل من الجبابرة يقال له عوج بن عنق، وكان طوله ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاث وثلاثين ذراعا وثلث ذراع، وكان يحتجز بالسحاب ويشرب منه ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله"!!

  قال الإمام ابن كثير: "وقد ذكر كثير من المفسرين هاهنا أخبارا من وضع بني إسرائيل، في عظمة خلق هؤلاء الجبارين، وأنه كان فيهم عوج بن عنق، بنت آدم -عليه السلام-، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع، تحرير الحساب! وهذا شيء يستحى من ذكره. ثم هو مخالف لما ثبت في

الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تعالى خلق آدم وطوله ستون ذراعا، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن)".

ب–من جهة الاستدلال:

- روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن سفيان الثوري أنه قال: "سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله –عز وجل–: {فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين}، فقال جابر: لم يجئ تأويل هذه، قال سفيان: وكذب، فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضة تقول إن عليا في السحاب، فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء يريد عليا أنه ينادي اخرجوا مع فلان، يقول جابر: فذا تأويل هذه الآية وكذب، كانت في إخوة يوسف ﷺ، وحدثني سلمة حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال: سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث ما أستحل أن أذكر منها شيئا وأن لي كذا وكذا".

- قال ابن جرير الطبري في تفسيره: عن الحسن، في قول الله: {أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ}، قال: «مصدقا بعيسى ابن مريم» وقد زعم بعض أهل العلم بلغات العرب من أهل البصرة أن معنى قوله: {مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ} بكتاب من الله، من قول العرب: أنشدني فلان كلمة كذا، يراد به قصيدة كذا، جهلا منه بتأويل الكلمة، واجتراء على ترجمة القرآن برأيه.

- قوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}، استدل الجهمية والمعتزلة من بعدهم بهذه الآية في زعمهم أن القرآن مخلوق، العجيب أن المعتزلة ناقضوا أنفسهم وزعموا أن أفعال العباد غير مخلوقة لله!!

ومما وقع في مناظرة عبد العزيز الكناني وبشر المريسي:

"قال بشر: يا أمير المؤمنين، قد أقر بين يديك أن القرآن شيء، فليكن عنده كيف (شاء) فقد اتفقنا على أنه شيء، وقال الله –عز وجل– بنص التنزيل: إنه {خالق كل شيء}، وهذه لفظة لم تدع شيئا إلا أدخلته في الخلق ولا يخرج عنها شيء ينسب إلى الشيء لأنها لفظة استقصت الأشياء، وأنت عليها مما ذكر الله تعالى ومما لم يذكرها فصار القرآن مخلوقا بنص التنزيل بلا تأويل ولا تفسير.

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين، علي أن أكسر قوله وأكذبه فيما قال بنص التنزيل حتى يرجع أو يقف أمير المؤمنين على كسر قوله وكذبه وبطلان ما ادعاه. فقال: هات ما عندك يا عبد العزيز، فقلت: يا أمير

المؤمنين، قال الله –عز وجل–: {تدمر كل شيء بأمر ربها}، يعني الريح التي أرسلت على عاد، فهل أبقت الريح يا بشر شيئا لم تدمره، قال: لا، لم يبق شيء إلا دمرته، وقد دمرت كل شيء كما أخبر الله تعالى لأنه لم يبق شيء إلا وقد دخل في هذه اللفظة. قلت: قد أكذب الله من قال هذا بقوله: {فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم}، فأخبر عنهم أن مساكنهم كانت باقية بعد تدميرهم، ومساكنهم أشياء كثيرة. وقال –عز وجل–: {ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم}، وقد أتت الريح على الأرض والجبال والمساكن والشجر وغير ذلك فلم يصر شيئا منها كالرميم، وقال –عز وجل–: {وأوتيت من كل شيء} يعني بلقيس، فكأن بقولك –يا بشر– يجب ألا يبقى شيء يقع عليه اسم الشيء إلا دخل في هذه اللفظة وأوتيته بلقيس، وقد بقي ملك سليمان وهو مائة ألف ضعف مما أوتيته لم يدخل في هذه اللفظة. فهذا كله مما يكسر قولك ويدحض حجتك، ومثل هذا في القرآن كثير مما يبطل قولك، ولكني أبدأ بما هو أشنع وأظهر فضيحة لمذهبك وأدفع لبدعتك: قال الله –عز وجل–: {ولا يحيطون بشيء من علمه}، وقال: {لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملآئكة يشهدون وكفى بالله شهيدا}.

والله أعلم.

الدرس الثاني

المتن:

"فصل [في عناية الصحابة والتابعين بمعاني القرآن]

يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بَيَّنَ لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤] يتناول هذا وهذا، وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا [٩].

ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة. وقال أنس: كان الرجل إذا قرا البقرة وأل عمران جَلَّ في أعيننا. وأقام ابن عمر على حفظ البقرة عدة سنين، قيل: ثماني سنين، ذكره مالك [١٠].

وذلك أن الله تعالى قال: {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}، وقال: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ} [النساء: ٨٢، محمد: ٢٤]، وقال: {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ} [المؤمنون: ٦٨]، وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن، وكذلك قال تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [يوسف: ٢] وعقل الكلام متضمن لفهمه. ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك. وأيضا، فالعادة تمنع أن يقرآ قوم كتابا في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم؟

---

[٩] أبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب الكوفي المقرئ، وهو من كبار التابعين ثقة ثبت ولأبيه صحبة.

[١٠] رواه الإمام مالك بلاغا في (الموطأ) في كتاب "القرآن"، باب ما جاء في القرآن (١/ ٢٠٥) [الموطأ برواية يحيى الليثي طبعة دار إحياء التراث]

قال السيوطي في تنوير الحوالك: "مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها وصله بن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون أن بن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين، قال الباجي: ليس ذلك لبطء حفظه –معاذ الله–، بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها، وأخرج الخطيب في رواية مالك عن بن عمر قال: تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فملا ختمها نحر جزورا". اهـ

ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلا جدا، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر. ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، كما قال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها؛ ولهذا قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به؛ ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم، وكذلك الإمام أحمد وغيره ممن صنف في التفسير يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره.

والمقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة، كما تلقوا عنهم علم السنة، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال".

O--------------------------------O

الشرح:

١ -بيان الرسول لمعاني القرآن:

قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}، والبيان هنا يشمل المباني والمعاني، وإلا فما فائدة إنزال كتاب تضبط ألفاظه ولا تعقل معانيه، كما تقول المفوضة أهل التجهيل أن القرآن متعبَّد بتلاوته دون فهم معانيه وأنَّ لمثل هذا الكتاب أن يكون هدى وشفاء وإماما، قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: "ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يُعلم ما أراد منها".

قال تعالى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}، قال ابن كثير في تفسيره: "هذا تعليم من الله -عز وجل- لرسوله ﷺ في كيفية تلقيه الوحي من الملك، فإنه كان يبادر إلى أخذه، ويسابق الملك في قراءته، فأمره الله -عز وجل- إذا جاءه الملك بالوحي أن يستمع له، وتكفل له أن يجمعه في

صدره، وأن ييسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه، وأن يبينه له ويفسره ويوضحه. فالحالة الأولى جمعه في صدره، والثانية تلاوته، والثالثة تفسيره وإيضاح معناه؛ ولهذا قال: {لا تحرك به لسانك لتعجل به} أي: بالقرآن، كما قال: {ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علما}، ثم قال: {إن علينا جمعه} أي: في صدرك، {وقرآنه} أي: أن تقرأه، {فإذا قرأناه} أي: إذا تلاه عليك الملك عن الله –عز وجل–، {فاتبع قرآنه} أي: فاستمع له، ثم اقرأه كما أقرأك، {ثم إن علينا بيانه} أي: بعد حفظه وتلاوته نبينه لك ونوضحه، ونلهمك معناه على ما أردنا وشرعنا".

فقام رسول الله ﷺ بمهمة البيان أتمَّ قيام، وبلغ رسالات ربه وأدى الأمانة كاملة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده وترجم معاني القرآن لأصحابه بالقول والعمل والإقرار وبأخلاقه؛ فكان لهم نعم الأسوة، لما سألت أمنا عائشة –رضي الله عنها– عن خلق النبي قالت: "كان خلقه القرآن"، حتى قال الإمام الشافعي: "كل ما حكم به الرسول ﷺ فهو مما فهمه من القرآن".

فجاء تفسيره ﷺ لبيان مجمل أو تجلية لمشكل أو تقييدا لمطلق أو تخصيصا لعام ومن أمثلة ذلك:

- **بيان المجمل:**

قوله تعالى: {أقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة}، وهو أمر مجمل لا يمكن العمل به إلا بعد أن فسرته السنة ووضحت مواقيت الصلاة وعدد ركعاتها وكيفيتها وهيئاتها وبينت مقادير الزكاة والنصاب كذلك أيضا المناسك كما في الحديث: (خذوا عني مناسككم).

- **إيضاح مشكل وإزالة لبس:**

كما في قوله ﷺ: (من حوسب عُذّب)، قالت عائشة –رضي الله عنها–: فقلت: "أوليس يقول الله تعالى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}؟ قال: (إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك).

وعن عدي بن حاتم –رضي الله عنه– قال: لما نزلت: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}،

عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار).

- **تخصيص العام:**

كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}، فخصصت السنة ميتة البحر بدلالة الحديث: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

وعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: "لما نزلت: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ} شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: (ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ})".

- **تقييد المطلق:**

قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} فقيدت السنة النبوية لفظ (اليد) باليد اليمنى من المفصل كما في كتاب "الحدود" لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل.

ومثل قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} قيدت السنة ذلك بالثلث كما في الحديث: (عن عامر بن سعد (بن أبي وقاص) عن أبيه قال عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال، قلت: أفأتصدق بشطره، قال: لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس).

هناك خلاف بين أهل العلم في **مقدار بيان النبي ﷺ للقرآن** على قولين:

الأول: أنه بيّن لأصحابه جميع معاني القرآن، **والثاني**: أنه لم يبين لهم إلا ما احتاج إلى بيان مما لا يمكن التوصل إليه إلا من خلال الوحي أو تقييد مطلق أو تفسير مجمل أو تخصيص عام أو توضيح مبهم وإزالة لبس. والقول الثاني أرجح بدلالة اجتهاد الصحابة في التفسير واختلافهم على ندرته كما سبق ذكره في الدرس الأول؛ فإنه ﷺ لو بيّن القرآن لفظة

لفظة لُنقل إلينا بيانه كما نُقل إلينا ما هو دونه في الأهمية، ولما كانت هنالك فائدة من نزول كلام الله بلسان عربي مبين؛ فقد كان الكفار يسمعون القرآن ويفهمونه دون شرح وتفسير من النبي، ويسلمون بمجرد سماعه لشدة سطوة بيانه ولما كان لابن عباس -رضي الله عنهما- من مزية وقد مدحه الرسول ﷺ بقوله: (نعم ترجمان القرآن أنت)، وقد خصه بالدعاء له: (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل).

فالراجح أن النبي ﷺ بين لهم ما افتقر إلى بيان أو ما أشكل عليهم ودلهم إلى أصول التفسير ليجتهدوا في فهم ما كان يسع فيه الخلاف ولم يتطرق إلى بيان ما لا فائدة من بيانه؛ كلون كلب أصحاب الكهف، وطول عصا موسى، أو من أي الشجر كانت، وأنواع الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، ونحو ذلك؛ ولكن نقطع بأن النبي ﷺ بين لهم كل ما هم محتاجين إليه ولا يجوز الاختلاف فيه؛ كأصول الدين والشرائع والمعاملات، ولم يكتم من الرسالة التي أمر بتبليغها شيئًا حاشاه، كما في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل قوله ﷺ: (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات).

ولهذا تقول أمنا عائشة -رضي الله عنها-: "لو كان محمد ﷺ يكتم شيئًا من القرآن لكتم آية العتاب، قوله تعالى: {وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ}"، وقال تعالى: {ولو تقول علينا بعض الأقاويل* لأخذنا منه باليمين* ثم لقطعنا منه الوتين}، قال ابن كثير: "يقول تعالى: {ولو تقول علينا} أي: محمد ﷺ لو كان كما يزعمون مفتريا علينا، فزاد في الرسالة أو نقص منها، أو قال شيئا من عنده فنسبه إلينا، وليس كذلك؛ لعاجلناه بالعقوبة. ولهذا قال: {لأخذنا منه باليمين}، قيل: معناه لانتقمنا منه باليمين؛ لأنها أشد في البطش، وقيل: لأخذنا منه بيمينه. {ثم لقطعنا منه الوتين}، قال ابن عباس: وهو نياط القلب، وهو العرق الذي القلب معلق فيه".

والكلام عن تعقل معاني القرآن وتدبره، "التدبر" أي النظر إلى دوابر الأمور، عواقبها ومآلاتها، لذا يحتل علم مقاصد الشريعة أهمية كبرى لخطورة تطبيقاته والتحريفات التي طالته بين المقاصدية المتفلتين من النصوص من غلاة القياس وبين الظاهرية الجامدة المنكرة للحكمة والتعليل.

قال: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}:

و"لعل" في كتاب الله -عز وجل- تأتي بمعنى تحقق الشيء: أي أن من بذل جهده في تدبر القرآن حصل له الفهم إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، وقد نص على أنه نزل بلسانهم لأجل أن يفهموه؛ فإنه لم ينزل بلسان أعجمي حتى يقفوا عند ألفاظه ويهجروا تدبره وفهمه وتدبره للاعتبار واستخراج الأحكام والفهم عن الله بمعرفة مراده والعمل به، وهو مما يدور في الرد على المفوضة أهل التجهيل..

جاء في الحديث: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل) لأن العقل هو مناط التكليف وغيابه يعد من عوارض الأهلية، ولأن الحاكم هو الله -تبارك وتعالى-؛ فالتحليل والتحريم من حق الله وحده ومهمة الرُسل بيان حُكم الله: {إن الحكم إلا لله}، فالتشريع حق الله تعالى وحده، أما العقل فهو مناط التكليف وآلة الفهم عن الله فلا تثبت به الشرائع، فالناس محتاجون لبعث الرسل والوحي؛ فنبينا ﷺ وهو سيد ولد آدم، قال له ربه ممتنا: {ووجدك ضالا فهدى}، وقال: {نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين}، والذي عليه أهل السنة أنه وإن كان للعقل تحسين وتقبيح؛ فنفس هذا العقل لا تثبت به أحكام تكليفية ولا وضعية، فلا يثبت حكم شرعي إلا بنقل مصدق، والناس قبل بلوغ أحكام الله لهم عن طريق رسله وكتبه غير مكلفين بشيء من تلك الأحكام لكونها توقيفية لا تدرك إلا بالنصوص، قال الله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، وإنما تقوم الحجة على الخلق ببلوغ أحكام الله لهم -أي بالسماع-، بخلاف من أوجب عليهم معرفة الحق بعقولهم المجردة ورتب على ذلك تأثيمهم، ولهذا عذر الصبي لأنه لا يميز، وعذر المجنون كذلك، وكذلك الأعجمي الذي لا يفهم الخطاب، والجاهل الذي لم يبلغه الخطاب، ومن وقعت له شبهة معتبرة أو تأويل سائغ.

٢ -شدة اعتناء الصحابة بتعلم القرآن ومعانيه والعمل بما جاء فيه:

لا يخفى عظم اهتمام الصحابة بمعاني القرآن والتفقه فيها والعمل بما فهموه:

قال شيخ الإسلام في (الحموية): "من المحال أيضا أن تكون القرون الفاضلة–القرن[١١] الذي بعث فيهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم– كانوا غير عالمين وغير قائلين في هذا الباب بالحق المبين، لأن ضد ذلك إما عدم العلم والقول، وإما اعتقاد نقيض الحق وقول خلاف الصدق. وكلاهما ممتنع. أما الأول فلأن من في قلبه أدنى حياة وطلب للعلم، أو نهمة في العبادة يكون البحث عن هذا الباب والسؤال عنه ومعرفة الحق فيه أكبر مقاصده وأعظم مطالبه، أعني: بيان ما ينبغي اعتقاده، لا معرفة كيفية الرب وصفاته. وليست النفوس الصحيحة إلى شيء أشوق منها إلى معرفة هذا الأمر. وهذا أمر معلوم بالفطرة الوجدية، فكيف يتصور مع قيام هذا المقتضى –الذي هو من أقوى المقتضيات– أن يتخلف عنه مقتضاه في أولئك السادة في مجموع عصورهم؟ هذا لا يكاد يقع في أبلد الخلق، وأشدهم إعراضا عن الله،

[١١] **بعض الناس يفهم أن المقصود بالقرون الثلاثة هو الثلاثمائة سنة الأولى من تاريخ الإسلام، والصحيح أنها الطبقات الثلاثة الأولى في الأمة: طبقة الصحابة، ثم طبقة التابعين، ثم طبقة تابعي التابعين. قال ابن بطال: "القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم".**

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وتفرقت الأمة: ابن الزبير بالحجاز وبنوا الحكم بالشام، ووثب المختار بن أبي عبيد وغيره بالعراق. وذلك في أواخر عصر الصحابة وقد بقي فيهم مثل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وغيرهم حدثت "بدعة القدرية والمرجئة"، فردها بقايا الصحابة كابن عباس وابن عمر وجابر وواثلة بن الأسقع وغيرهم –رضي الله عنهم– مع ما كانوا يردونه هم وغيرهم من بدعة الخوارج والروافض. وعامة ما كانت القدرية إذ ذاك يتكلمون فيه: أعمال العباد كما يتكلم فيها المرجئة فصار كلامهم في الطاعة والمعصية والمؤمن والفاسق ونحو ذلك من مسائل "الأسماء والأحكام" و"الوعد والوعيد" ولم يتكلموا بعد في ربهم ولا في صفاته إلا في أواخر عصر صغار التابعين من حين أواخر "الدولة الأموية" حين شرع "القرن الثالث" – تابعوا التابعين – ينقرض أكثرهم – فإن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن –وهم وسطه– وجمهور الصحابة انقرضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة حتى أنه لم يكن بقي من أهل بدر إلا نفر قليل، وجمهور التابعين بإحسان انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة في إمارة ابن الزبير وعبد الملك، وجمهور تابعي التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية؛ وأوائل الدولة العباسية – وصار في ولاة الأمور كثير من الأعاجم وخرج كثير من الأمر عن ولاية العرب وعربت بعض الكتب العجمية من كتب الفرس والهند والروم وظهر ما قاله النبي ﷺ «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف ولا يستحلف» – حدث ثلاثة أشياء. "الرأي" و"الكلام" و"التصوف"، وحدث "التجهم"، وهو نفي الصفات. وبإزائه "التمثيل". فكان جمهور الرأي من الكوفة؛ إذ هو غالب على أهلها مع ما كان فيهم من التشيع الفاحش وكثرة الكذب في الرواية مع أن في خيار أهلها من العلم والصدق والسنة والفقه والعبادة أمر عظيم؛ لكن الغرض أن فيها نشأ كثرة الكذب في الرواية، وكثرة الآراء في الفقه، والتشيع في الأصول، وكان جمهور الكلام والتصوف في البصرة، فإنه بعد موت الحسن وابن سيرين بقليل ظهر عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء؛ ومن اتبعهما من أهل الكلام والاعتزال. وظهر أحمد بن عطاء الهجيمي الذي صحب عبد الواحد بن زيد، وعبد الواحد صحب الحسن البصري ومن اتبعه من المتصوفة وبنى دويرة للصوفية؛ هي أول ما بني في الإسلام وكان عبد الرحمن بن مهدي وغيره يسمونهم "الفقرية". وكانوا يجتمعون في دويرة لهم، وصار لهؤلاء من الكلام المحدث طريق يتدينون به مع تمسكهم بغالب الدين. ولهؤلاء من التعبد المحدث طريق يتمسكون به مع تمسكهم بغالب التعبد المشروع وصار لهؤلاء حال من السماع والصوت حتى إن أحدهم يموت أو يغشى عليه، ولهؤلاء حال في الكلام والحروف حتى خرجوا به إلى تفكير أوقعهم في تحير. وهؤلاء أصل أمرهم "الكلام"، وهؤلاء أصل أمرهم "الإرادة"، وهؤلاء يقصدون "بالكلام" التوحيد؛ ويسمون نفوسهم الموحدين، وهؤلاء يقصدون "بالإرادة" التوحيد ويسمون نفوسهم أهل التوحيد والتجريد. وقد كتبت قبل هذا في "القواعد" ما في طريقي أهل الكلام والنظر وأهل الإرادة والعمل من الانحراف إذا لم يقترن بمتابعة الرسول. "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٣٥٧ – ٣٦٠).

وأعظمهم إكبابا على طلب الدنيا، والغفلة عن ذكر الله، فكيف يقع من أولئك؟! وأما كونهم كانوا معتقدين فيه غير الحق أو قائليه، فهذا لا يعتقده مسلم ولا عاقل عرف حال القوم. ثم الكلام عنهم في هذا الباب أكثر من أن يمكن سطره في هذه الفتوى أو أضعافها، يعرف ذلك من طلبه وتتبعه".

قال مسروق: "ما قال أصحابُ محمد ﷺ عن شيء إلا وعِلْمُه في القرآن، ولكن عِلْمُنا قَصُرَ عنه".

قال ابن مسعود –رضي الله عنه–: "إنا صعب علينا حفظ ألفاظ القرآن، وسهل علينا العمل به، وإن مَنْ بعدنا يسهل عليهم حفظ القرآن ويصعب عليهم العمل به"، وقال –رضي الله عنه– أيضا: "كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن و العمل بهن"، وكان –رضي الله عنه– يقول: "أنزل عليهم القرآن ليعملوا به فاتخذوا درسه عملا، إن أحدهم ليتلو القرآن من فاتحته إلى خاتمته ما يسقط منه حرفا وقد أسقط العمل به"، وقيل له: "أوصني، فقال: إذا سمعت الله تعالى يقول: "يا أيها الذين آمنوا"؛ فأعرها سمعك فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه"،
وعن جندب بن عبد الله قال: "كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانا".

قال عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: "لقد عشنا برهة من الدهر، وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة فنتعلم حلالها وحرامها وزواجرها وأوامرها وما يجب أن نقف عنده منها. ولقد رأيت رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته لا يدري ما آمره ولا زاجره وما ينبغي أن يقف عنده منه، ينثره نثر الدقل".

قال الحسن بن أبي الحسن البصري: "إنكم اتخذتم قراءة القرآن مراحل، وجعلتم الليل جملا تركبونه، فتقطعون به المراحل، وإن من كان قبلكم رأوه رسائل إليهم من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، وينفذونها بالنهار".

قال رجل لأبي الدرداء –رضي الله عنه–: "إن إخوانا لك من أهل الكوفة يقرئونك السلام ويأمرونك أن توصيهم، فقال: أقرئهم السلام، ومرهم فليعطوا القرآن بخزائمهم فإنه يحملهم على القصد والسهولة، ويجنبهم الجور والحزونة".

قال ابن عبد البر في (الاستذكار): "والقرآن قد يقرؤه من لا دين له ولا خير فيه ولا يجاوز لسانه، وقد مضى هذا المعنى عند قول بن مسعود: "وسيأتي على الناس زمان قليلٌ فقهاؤه كثيرٌ قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده"، وذكرنا هناك قول رسول الله ﷺ: (أكثر منافقي أمتي قراؤها)، وحسبك بما ترى من تضييع حدود القرآن وكثرة تلاوته في زماننا هذا بالأمصار وغيرها مع فسق أهلها، والله أسأله العصمة والتوفيق والرحمة، فذلك منه لا شريك له.

وأما حديث مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها؛ فهو من قول بن مسعود – رضي الله عنه–: "إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه"، إنه كان يتعلمها بأحكامها ومعانيها وأخبارها، فكذلك طال مكثه فيها".

والآثار في ذلك كثيرة كما تقدم من أسئلتهم للنبي ﷺ ليوضح لهم ما استشكل عليهم ويفسر لهم ما احتاجوا إلى تفسيره وما نقل عن مدارساتهم له وشدة عنايتهم بتعليم معانيه للتابعين.

٣ –قلة النزاع بين الصحابة في التفسير:

وألمح شيخ الإسلام أن مرد ندرة اختلافهم[١٢] في التفسير يرجع إلى منهجهم في التلقي لاقتصارهم على مشكاة النبوة وذكر أمثلة من الخلاف، وهو لا يقصد الاختلاف المذموم، بل هو اختلاف تنوع سيأتي على بيانه لاحقا.

قوله: "**وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر**":

هذه قاعدة مطردة لا تقتصر على علم التفسير.

٤ –جمع التابعين بين تلقي التفسير عن صحابة رسول الله والاجتهاد برأيهم:

[١٢] الاختلاف لغة من اختلف ضد اتفق وقد يكون اختلاف تنوع يمكن الجمع بين الأقوال فيه، أو اختلاف تضاد: تناقض الأقوال بعضها البعض، ولا بد من ترجيح.

ذكر الشيخ من التابعين من أخذ جميع التفسير عن الصحابة واعترف له الأئمة الأربعة بالإمامة فيه وتلقوه بالقبول كمجاهد وسيأتي مزيد ذكر لطبقات المفسرين، وأيضا أشار لاجتهادات التابعين في التفسير منها ما هو من اختلاف التنوع ومنها ما هو من اختلاف التضاد، وسيأتي لاحقا ذكره بمزيد شرح إن شاء الله.

الدرس الثالث

المتن:

"فصل [في اختلاف السلف في التفسير اختلاف تنوع] [١٣]

الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان:

أحدهما: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة كما قيل في اسم السيف: الصارم والمهند، وذلك مثل أسماء الله الحسنى، وأسماء رسوله ﷺ وأسماء القرآن؛ فإن أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد، فليس دعاؤه باسم من أسمائه الحسنى مضادا لدعائه باسم آخر، بل الأمر كما قال تعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى} [الإسراء: ١١٠].

وكل اسم من أسمائه يدل على الذات المسماة، وعلى الصفة التي تضمنها الاسم، كالعليم يدل على الذات والعلم، والقدير يدل على الذات والقدرة، والرحيم يدل على الذات والرحمة. ومن أنكر دلالة أسمائه على صفاته ممن يدعي الظاهر؛ فقوله من جنس قول غلاة الباطنية القرامطة [١٤] الذين يقولون: لا يقال: هو حي، ولا ليس بحي، بل ينفون عنه النقيضين؛ فإن أولئك القرامطة الباطنية لا ينكرون اسما هو علم محض كالمضمرات، وإنما ينكرون ما في أسمائه الحسنى من صفات الإثبات؛ فمن وافقهم على مقصودهم كان مع دعواه الغلو في الظاهر موافقا لغلاة الباطنية في ذلك، وليس هذا موضع بسط ذلك.

---

[١٣] لطول هذا المبحث وكثرة ما تناوله من جزئيات سنخوض فيه على مراحل.

[١٤] القرامطة: هم أتباع حمدان بن الأشعث لقب بقرمط لقصر قامته وساقيه، التقى أحد دعاة الباطنية فقبل الدعوة ثم أسس مذهبه الخاص كان ظاهر دعوتهم التشيع لآل البيت وحقيقتها الإلحاد والإباحية.

وإنما المقصود أن كل اسم من أسمائه يدل على ذاته، وعلى ما في الاسم من صفاته، ويدل أيضا على الصفة التي في الاسم الآخر بطريق اللزوم، وكذلك أسماء النبي ﷺ، مثل محمد، وأحمد، والماحي، والحاشر، والعاقب [١٥]. وكذلك أسماء القرآن: مثل القرآن، والفرقان، والهدى، والشفاء، والبيان، والكتاب، وأمثال ذلك.

فإذا كان مقصود السائل تعيين المسمى؛ عبرنا عنه بأي اسم كان إذا عرف مسمى هذا الاسم، وقد يكون الاسم علما وقد يكون صفة كمن يسأل عن قوله: {ومن أعرض عن ذكري} [طه: ١٢٤] ما ذكره؟ فيقال له: هو القرآن مثلا، أو هو ما أنزله من الكتب. فإن الذكر مصدر، والمصدر تارة يضاف إلى الفاعل وتارة إلى المفعول. فإذا قيل ذكر الله بالمعني الثاني كان ما يذكر به مثل قول العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. وإذا قيل بالمعنى الأول كان ما يذكره هو وهو كلامه، وهذا هو المراد في قوله: {ومن أعرض عن ذكري}؛ لأنه قال قبل ذلك: {فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى} [طه: ١٢٣] وهداه هو ما أنزله من الذكر، وقال بعد ذلك: {قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها} [طه: ١٢٥، ١٢٦].

والمقصود أن يعرف أن الذكر هو كلامه المنزل، أو هو ذكر العبد له، فسواء قيل: ذكري كتابي أو كلامي أو هداي أو نحو ذلك؛ كان المسمى واحدا. وإن كان مقصود السائل معرفة ما في الاسم من الصفة المختصة به؛ فلا بد من

---

[١٥] عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: (إِنّ لِي خمسة أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمّدٌ، وَأَنا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الّذِي يَمْحُو الله بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الّذِي يُحْشَرُ النّاسُ عَلَى قَدَمَيّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ) (أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) وزاد مسلم: (الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَءُوفًا رَحِيمًا) وقوله: "وقد سماه الله رؤوفا رحيما" من مدرج ابن شهاب الزهري الذي روى الحديث عن محمد بن جبير بن مطعم.

وقوله ﷺ: "وأنا الحاشر" وفسر ذلك بأنه "الذي يحشر الناس على قدمه".

قال الخطابي :"معنى القدم ههنا الدين يقال كان هذا على قدم فلان أي على دينه فيكون الحديث على هذا أن زمن دينه آخر الأزمنة وأنه عليها تقوم الساعة ويكون الحشر لا تنسخ شريعته ناسخة ولا يستأصل لملته كفر، والله أعلم. ويحتمل أن يريد بذلك أن الناس يحشرون على قدمه بمعنى مشاهدته قائما لله تعالى وشاهدا على أمته والأمم، قال الله –تبارك وتعالى–: {يوم يقوم الناس لرب العالمين}، وقال –عز من قائل–: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا}.

(العاقب) فسره في الحديث بأنه الذي ليس بعده نبي أي جاء عقبهم قال ابن الأعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده.

قدر زائد على تعيين المسمى، مثل أن يسأل عن القدوس السلام المؤمن، وقد علم أنه الله، لكن مراده ما معنى كونه قدوسا سلاما مؤمنا ونحو ذلك.

إذا عرف هذا، فالسلف كثيرا ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه، وإن كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر، كمن يقول: أحمد هو الحاشر والماحي والعاقب. والقدوس هو الغفور، والرحيم، أي أن المسمى واحد، لا أن هذه الصفة هي هذه الصفة. ومعلوم أن هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعض الناس، مثال ذلك: تفسيرهم للصراط المستقيم:

فقال بعضهم: هو القرآن، أي أتباعه؛ لقول النبي ﷺ في حديث علي الذي رواه الترمذي، ورواه أبو نعيم من طرق متعددة: (هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم). وقال بعضهم: هو الإسلام؛ لقوله ﷺ في حديث النواس ابن سمعان الذي رواه الترمذي وغيره: (ضرب الله مثلا صراطا مستقيما، وعلى جنبتي الصراط سوران، وفي السورين أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وداع يدعو من فوق الصراط، وداع يدعو على رأس الصراط)، قال: (فالصراط المستقيم هو الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، والداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن)، فهذان القولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو إتباع القرآن، ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر، كما أن لفظ "صراط" يشعر بوصف ثالث [١٦]، وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة. وقول من قال: هو طريق العبودية. وقول من قال: هو طاعة الله ورسوله ﷺ، وأمثال ذلك، فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة، لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها.

---

[١٦] قال عاصم الأحول عن أبي العالية: الصراط المستقيم رسول الله ﷺ وصاحباه من بعده. قال عاصم فقلت للحسن: إن أبا العالية يقول: الصراط المستقيم رسول الله ﷺ وصاحباه، قال: صدق ونصح.

الشرح:

١ –ترجع ندرة اختلاف السلف في تفسير القرآن مقارنة بخلافهم في الأحكام أن عامة ما ينقل عنهم تفسير بالمأثور تلقوه من مشكاة النبوة، أما الاختلاف في الأحكام فأسبابه متعددة:

كبلوغ الدليل من عدمه، والاختلاف في صحته، واختلاف قواعد التصحيح، وهل يسلم من المعارض أم هو منسوخ، وكالإجمال في الألفاظ والاشتراك وفي الدلالة هل تثبت وهل لها معارض، والاختلاف في الترجيح، والاختلاف في القواعد الأصولية بين المجتهدين، وفي مناط الحكم وفي تحقيق مناط الحكم بعد الاتفاق على المناط، ونحو ذلك.

٢ –اختلاف التنوع:

كأن تتنوع العبارات وتتحد في دلالتها على معنى واحد؛ فالآية تحتمل المعنيين المذكورين لعدم التضاد بينهما فتحمل الآية عليهما وتفسر بهما، ففي اختلاف التنوع يمكن الجمع بين القولين فمثلا لو قلنا: اذكر اسم طائر: فأجاب الأول: الحمام، وأجاب الثاني: الهدهد، وأجاب الثالث: الصقر، فإن الإجابات الثلاث رغم اختلافها صحيحة؛ فكل من الحمام والصقر والهدهد نوع مميز مختلف عن النوع الآخر ولكنها جميعا داخلة في جنس الطيور ويعبر كل منها عن المقصود ويؤدي المطلوب على سبيل التمثيل.

فالصنف الأول من اختلاف التنوع: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه لكنها تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى، فهما اتفقا على المراد لكن عبر كل واحد منهما عنه بتعبير غير الأول، كما لو قال الأول: السيف هو المهند، وقال الثاني: السيف هو الصارم، وأسماء رسوله ﷺ، وأسماء القرآن؛ فإن أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد.

الحاصل أن السلف كثيرا ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه وإن كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر كمن يقول: الصراط المستقيم هو القرآن وهو الإسلام وهو السنة والجماعة وهو طريق العبودية؛ فلا منافاة بينها ولا تضاد وكلها تندرج ضمن معنى عام.

٣ –اختلاف التضاد:

هو تباين العبارات في اللفظ والمعنى؛ فالآية لا تحتمل المعنيين معا للتضاد بينهما، فتحمل على الأرجح منهما بإحدى قواعد الترجيح، ففي اختلاف التضاد لا يمكن الجمع بين القولين.

٤ –الألفاظ والمعاني من حيث العلاقة بينها على أربعة أقسام[١٧]:

- **المتواطئة:** إذا اتحد اللفظ والمعنى يقال إنها: متواطئة؛ مثل: لفظ الإنسان في دلالته على أفراده، يقال هذا لفظ متواطئ، كما يقال في زيد أنه إنسان وفي عمرو.
- **المتباينة:** يقابل المتواطئ، وهو الاختلاف في اللفظ والمعنى مثل الشجر والحجر: فهما لفظان متباينان من حيث اللفظ ومن حيث المعنى.
- **المشتركة:** وهو أن يتحد اللفظ مع تباين المعنى مثل: عين، فهذا اللفظ يطلق ويراد به العين الباصرة ويطلق ويراد به العين الجارية ويطلق ويراد به الجاسوس ويطلق ويراد به الذهب والفضة.
- **المترادفة:** وهي ما تعدد لفظه واتحد معناه والترادف المحض–الحقيقي– لا يكاد يوجد في لسان العرب إنما قد تتحد الأسماء من وجه وتختلف من وجه آخر.

٥ –قول الشيخ: "بِمَنْزِلَةِ الأَسْمَاءِ المُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ المُتَرَادِفَةِ وَالمُتَبَايِنَةِ":

أي أنها ليست مترادفة من كل وجه وليست متباينة من كل وجه، ولهذا يقول العلماء إنها مترادفة باعتبار ومتباينة باعتبار، فلا نقول أن أسماء الله مترادفة ونسكت ولا أنها متباينة ونسكت، بل لا بد من التفصيل فهي مترادفة باعتبار ومتباينة باعتبار؛ مترادفة في دلالتها على الذات ومتباينة في دلالتها على الصفات، وهذا النوع يعبر عنه **بالأسماء المتكافئة**، أي

---

[١٧] **قال الراغب الأصفهاني:** "ويجب أن يُعلم أن للفظ مع المعنى خمس أحوال، الأول: أن يتفقا في اللفظ والمعنى، فيسمى "اللفظ المتواطئ"، نحو "الإنسان" إذا استُعمل في "زيد" و"عمرو". الثاني: أن يختلفا في اللفظ والمعنى، ويسمى المتباين نحو " رَجُلٌ " و " فَرَسٌ"، والثالث: أن يتفقا في المعنى من دون اللفظ ويسمى: "المترادف"، نحو "الحُسَامِ" و"الصَّمْصَامِ ". الرابع: أن يتفقا في اللفظ ويختلفا في المعنى، ويسمى: "المشترك" والمتفق، نحو " العيْنِ " المستعملة في " الجارحة " و"مَنْبَعِ الماء" و"الدَّيْدَبَان" وغير ذلك. والخامس أن يتفقا في بعض الألفاظ وبعض المعنى، ويسمى "المشتق"، نحو "ضارب" و"ضرب"، والذي يقع فيه الاشتباه من هذه الخمسة: "الألفاظ المشتركة"، و"الألفاظ المتواطئة": هل هي عامةٌ أو خاصةٌ، و"المشتقة" مما اشتق! كقولهم: "النبي"، و"البرية" منهم من قال: من "أنبأ، وبَرَأ "، فترك الهمزة، ومنهم من قال: من النبوة، وهي الرَّبْوة، ومن "البَرَى" وهو: الترابُ" اهـ

بين المترادفة والمتباينة، فلا يقال هي مترادفة بإطلاق أو أنها متباينة بإطلاق، مثال: مصطلح "أهل السنة" -يوجد فرق بين أهل السنة بالمعنى العام وأهل السنة بالمعنى الخاص، أهل السنة المحضة وأهل السنة العامة، قد يطلق أهل السنة أحيانا بما يقابل الروافض، وقد تقول: أهل السنة ويقابله المعتزلة، أو أهل السنة ويقابله المتكلمون، أو أهل السنة ويقابلهم الصوفية-، فمن قال أن الأشاعرة من أهل السنة؛ يقصد فيما وافقوا أهل السنة فيه، فهم لا ينسبون إلى أهل السنة إلا بقيد، فيقال: هم من أهل السنة في كذا في الأبواب التي لم يخالفوا فيها مذهب أهل السنة، فلا يجوز إطلاق القول بأنهم من أهل السنة لما في أقوالهم من مخالفات كثيرة لمذهب السلف[١٨] ولهذا شيخ الإسلام يقول أن هذه الأسماء متكافئة مع أنه يقول في مواضع أخرى أن هذه الأسماء مترادفة باعتبار ومتباينة باعتبار لكن باعتبار المعاني المقيدة، أما باعتبار المعاني المطلقة فيقال هي متكافئة.

٦ -قاعدة: أسماء الله تعالى أعلام وأوصاف أعلام باعتبار دلالتها على الذات، وأوصاف باعتبار ما دلت عليه من المعاني،

وهي بالاعتبار الأول مترادفة لدلالتها على مسمى واحد وهو الله -عز وجل-، وبالاعتبار الثاني متباينة لدلالة كل واحد منهما على معناه الخاص، فالحي العليم القدير السميع البصير الرحمن الرحيم العزيز الحكيم كلها أسماء لمسمى واحد -

---

[١٨] **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** "فلفظ "أهل السنة" يراد به من أثبت خلافة الثلاثة، فيدخل في ذلك -أي في لفظ أهل السنة- جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به: أهل الحديث والسنة المحضة فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: القرآن غير مخلوق وأن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسنة"، **وقال أيضا عند ذكره ذم السلف لأهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم:** "وإن كان في كلامهم من الادلة الصحيحة وموافقة السنة ما لا يوجد في كلام عامة الطوائف، فإنهم أقرب طوائف أهل الكلام إلى السنة والجماعة والحديث، وهم يعدون من أهل السنة والجماعة عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة وغيرهم، بل هم أهل السنة والجماعة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم المعتزلة والرافضة ونحوهم".

قال الشيخ سفر الحوالي: "مصطلح أهل السنة والجماعة يطلق ويراد به معنيان: المعنى الأعم: وهو ما يقابل الشيعة، فيقال: المنتسبون للإسلام قسمان: أهل السنة والشيعة المعنى الأخص: وهو ما يقابل المبتدعة، وأهل الأهواء، وهو الأكثر استعمالاً، وعليه كتب الجرح والتعديل، فإذا قالوا عن الرجل: إنه صاحب سنة، أو كان سنيًّا، أو من أهل السنة، ونحوها؛ فالمراد أنه ليس من إحدى الطوائف البدعية، كالخوارج، والمعتزلة، والشيعة، وليس صاحب كلام وهوى، وهذا المعنى لا يدخل فيه الأشاعرة".

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: "فالمتأول لبعض الصفات كالأشعرية لا يخرج بذلك عن جماعة المسلمين ولا عن جماعة أهل السنة في غير باب الصفات، ولكنه لا يدخل في جماعة أهل السنة عند ذكر إثباتهم للصفات وإنكارهم للتأويل فالأشاعرة وأشباههم لا يدخلون في أهل السنة في إثبات الصفات لكونهم قد خالفوهم في ذلك وسلكوا غير منهجهم، وذلك يقتضي الإنكار عليهم وبيان خطئهم في التأويل، وأن ذلك خلاف منهج الجماعة. ..كما أنه لا مانع أن يقال: إن الأشاعرة ليسوا من أهل السنة في باب الأسماء والصفات، وإن كانوا منهم في الأبواب الأخرى، حتى يعلم الناظر في مذهبهم أنهم قد أخطأوا في تأويل بعض الصفات وخالفوا أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان في هذه المسألة، تحقيقًا للحق وإنكارًا للباطل وإنزالًا لكل من أهل السنة والأشاعرة في منزلته التي هو عليها...".

فمصطلح أهل السنة له إطلاق عام يدخلون فيه وإطلاق خاص لا يكون الأشاعرة فيه من أهل السنه والجماعة.

وهو الله سبحانه وتعالى-، لكن معنى الحي غير معنى العليم غير معنى القدير وهكذا. (القواعد المثلى)

وهي مسألة تضمن الأسماء للصفات؛ فإن أسماء الله تعالى الحسنى ليست أعلامًا محضة كما تقول المعتزلة، فإن أسماء الله باعتبار دلالتها على ذات الرب مترادفة.

قال ابن القيم: "عن أسماء النبي ﷺ أنها كلها نعوت ليست أعلاما محضة لمجرد التعريف بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به توجب له المدح والكمال".

فمثلًا من أسماء السي:ف المهند والبتار والمشرفي والحسام والقلعي والمخذم والهتار؛ فإن هذه الأسماء تدل على ذات السيف، ولكن يختص كل منها بنعت خاص: المهند بنسبته إلى الهند، والصمصام السيف الذي لا ينكسر، والأرقد السيف غليظ المتن، والمخذم السريع القطع ونحو ذلك.

٧ -أشار -رحمه الله- إلى كون الأسماء تدل على الذات وعلى الصفات بأنواع الدلالات الثلاث: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة اللزوم.

- **دلالة المطابقة:** هي دلالة اللفظ على كامل المعنى، مثل دلالة البيت على سائر أجزائه، فلا يقول الرجل: بعت البيت على فلان، ثم يقول: إنما أردت حجرة من حجر البيت، أو أردت الجدار؛ لأن الأصل في البيت أنه يشمل سائر هذه الأجزاء، ولهذا إذا أراد أن يستثني شيئا فإنه يقول: بعت البيت إلا كذا وكذا منه، فدلالة البيت على سائر أجزائه هذه دلالة مطابقة، وإنما سميت دلالة مطابقة لمطابقة اللفظ لكامل المعنى الذي وضع له.

- **دلالة التضمن:** وهو دلالة اللفظ على جزء من المعنى الذي وضع له، مثل دلالة البيت على السقف، أو دلالة البيت على الجدار؛ فهذه دلالة تضمن لأن البيت يتضمن هذا الذي ذكر وغيره، مثل اسم الخالق فإنه يدل دلالة مطابقة على الذات وعلى الصفة لأنه وضع لهذا، فإذا دل على الصفة منفردة عن الذات؛ فإن هذه تسمى صفة تضمن وسميت دلالة تضمن لأن اللفظ يتضمن هذا الجزء من المعنى.

- **دلالة اللزوم** وهو دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى الذي وضع له اللفظ ولكنه يستلزمه إما عقليا أو عرفيا؛ مثال ذلك: دلالة السقف على الجدار، فإن هذه الدلالة دلالة لزوم، فإنه ليس من معاني السقف: الجدار، فإذا قلت السقف لا يعرف في معناه الجدار لكنه يستلزمه عقلًا، فلا يتصور أن يوجد سقف بلا جدار، وأما استلزامه له عرفا مثل: دلالة مجيء الملك والأمير على مجيء الحاشية؛ فإن مجيء الملك لا يدل على مجيء الحاشية لكنه

يستلزمه عرفا، لأنه في عرف الملوك إذا جاء الملك جاءت الحاشية والأعوان والوزراء، فاستلزمه عرفا كما أن الاستلزام الأول هو استلزام عقلي؛ فكل اسم من أسماء الله -عز وجل- يدل على الذات وعلى الصفات إما بدلالة المطابقة أو بدلالة التضمن أو بدلالة اللزوم، مثال ذلك: اسم الخالق يدل دلالة مطابقة على ذات الله -عز وجل- وعلى صفة الخلق، وإذا دل على جزء من المعنى مثل دلالة الخالق على الذات منفردة أو دلالته على صفة الخلق منفردة؛ فإن هذه دلالة تضمن، وأما دلالة هذا الاسم على بعض المعاني بدلالة اللزوم مثل دلالة اسم الخالق على القدرة وعلى العلم؛ فإنه لا يتصور عقلا أنه يكون هناك خالق لا يعلم أو أن يكون هناك خالق وصانع وهو لا يقدر، وبهذا يتبين أن هذا الاسم يدل على هذه المعاني بدلالة اللزوم أي أنه يستلزمها، ولهذا ذكر المصنف أن كل اسم من أسمائه يدل على ذاته وعلى ما في الاسم من صفاته هذه دلالة مطابقة، فإذا دل على الذات منفردة أو على الصفة منفردة فإن هذه دلالة تضمن، وقوله: "وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الاسْمِ الآخَرِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ"، مثلنا لها بصفة العلم التي دل عليها اسم الخالق بدلالة لزوم.

٨ -إذا سأل عن الذكر

فالذكر مصدر، فإن أضيف إلى المفعول قلنا: قول سبحان الله والحمد لله والله أكبر، وإذا كان مضافا إلى الفاعل قلنا له: ما أنزله من الكتب على عباده؛ فلفظ "ذكر" يصلح له كلا التفسيرين، وهذا اختلاف تنوع لا تضاد فيه.

إذا قال: من هو القدوس؟ يمكن أن نقول "الرحمن" أو "الغفور" أو "الرحيم" أو قد نجيبه بأنه "الذي يعلم السر وأخفى"، فكل هذه الإجابات تدل على مسمى واحد، أما إذا قال ما القدوس؟ (ما) تدل على إرادته معنى القدوس؟ فنقول له: القدوس تعني: المنزه عن النقائص الموصوف بصفات الكمال.

أسئلة وأجوبة:

سؤال: ورد في الشرح: "لا ينكرون اسما هو علم محض كالمضمرات"؛ هل من توضيح للجملة وما المقصود بالمضمرات؟

الجواب: قوله: **"فإن أولئك القرامطة الباطنية لا ينكرون اسمًا هو علم محض كالمضمرات"**.

"**علم محض**": يعني لا يدل على صفة، فالأعلام المحضة هي التي لا تدل على المعنى إطلاقا، فالمعتزلة تثبت الاسم لكن لا تثبت له معنى، فأسماء الله الحسنى عندهم مجرد أعلام فقط، فهو سميع بلا سمع، وعليم بلا علم، ورحيم بلا رحمة وهكذا!! كما لو قلت هذا الرجل اسمه صالح ولكن حقيقته أنه فاسق، وهذا اسمه عبد الله وهو في حقيقته عبد للشيطان، فالعلمية المحضة منتفاة عن أسماء الله لأنها وصفت بأنها حسنى مما يدل على أنها صفات كمال وعظمة، فلو كانت أعلامًا محضة خالية من المعاني لكان نعتها بالحسنى لغوًا، والله سبحانه مدح نفسه بها، ولو كانت خالية من المعنى لكان أيضا التمدح بها ضربًا من اللغو تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

"**مُضْمَرٌ**": لغة : مُخْفِيٌّ، اسم المفعول من أَضْمَرَ، أضمرَ يُضمر، إضمارًا، فهو مُضمِر، والمفعول مُضمَر للمتعدِّي أَضْمَرَ أَمْرَهُ: أَخْفاهُ.

يقسم النحويون الاسم إلى ثلاثة أقسام: ظاهر، ومُضْمَر، ومُبْهَم.

-**الاسم الظاهر**: هو الذي تظهر عليه علامات الاسم مثل: سعد وزيد وخالد وكذلك أسماء الأجناس مثل: مسجد وثوب وشجرة.

-**الاسم المُبْهَم**: هو المستتر الذي لم يُفْصَحْ به، ويدخل فيه أسماء الإشارة كهذا وهذه وهؤلاء وأولئك.

-**الاسم المُضْمَر**: هي الضمائر التي تعود إلى الأسماء، فالعرب تتكلم بالضمير حتى تختصر الكلام، فلا يحتاج إلى إعادته كضمير الغائب يبين بما قبله في الغالب وهو الاسم الظاهر الذي يعود عليه المضمر، فإذا قلت: "سعد قد رأيتُه وقابلتُه وصافحتُه"؛ الهاء التي دخلت على الفعل تعود على سعد وتسمى ضميرا بدل قولك: "قابلت سعدا وصافحت سعدا وكلمت سعدا"، فتأتي بالضمير: كلمته وصافحته وقابلته من باب الاختصار، وينقسم إلى منفصل ومتصل:

أ-الضمير المنفصل على ضربين :مرفوع ومنصوب:

*_**المرفوع**_: "أنا ونحن وأنتَ وأنتما وأنتم وأنتِ وأنتنَّ وهو وهما وهم وهي وهن".

***المنصوب**: "فإياي وإيانا وإياك وإياكما وإياكم وإياكِ وإياكن وإياه وإياهما وإياهم وإياها وإياهن".

ب-الضمير المتصل ثلاثة أضرب :مرفوع، ومنصوب، ومجرور.

*__المرفوع__ نحو: "قمتُ وقمنا وقمتَ وقمتما وقمتِ وقمتنَّ"، والمضمر في "قام وقاما وقاموا وقامت وقامتا وقمن"، والضمير في اسم الفاعل نحو: "ضارب"، والضمير في اسم المفعول نحو: "مضروب" وما أشبه ذلك.

*__المنصوب__ نحو: "رأيتني ورأيتنا ورأيتُكَ ورأيتكما ورأيتكم ورأيتكنَّ ورأيته ورأيتهما ورأيتُهم ورأيتها ورأيتهن" وما أشبه ذلك.

*__المجرور__ (لا يكون إلا متصلا) نحو "مر بي وبنا وبك وبكما وبكم وبكِ وبكنَّ وبه وبهما وبهم وبها وبهنَّ"، وما أشبه ذلك.

رجوعا إلى قوله –رحمه الله–: **"كالمضمرات"**:

حينما تقول مثلا: "هو" فهذا لا يدل على صفة لكن لما تقول: "العليم"؛ يدل على صفة العلم، فالقرامطة الباطنية لا ينكرون أصل هذه الأسماء أنه يسمى بها لكنهم يقولون: لا تدل على أوصاف تعود إلى الله –عز وجل–، فهي عندهم أعلام محضة كالأسماء المضمرة، فقول المعتزلة عن أسماء الله تعالى أنها أعلام محضة جامدة لا يشتق منها أوصاف من جنس قول غلاة القرامطة والباطنية، يعني دلالة الله الرحمن الرحيم القدوس السلام عندهم هي مثل دلالة "هو" فقط، و"هو" لا تدل على صفة تدل على ذاته فحسب، أي أنها مقتصرة على تعيين المسمى ولكن لا تتضمن أوصافا.

الدرس الرابع

-يتبع للفصل السابق-

المتن:

"الصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه، مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى [لفظ الخبز] فأرى رغيفًا، وقيل له: هذا، فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده مثال ذلك: ما نقل في قوله: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ} [فاطر: ٣٢].

فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات، والمنتهك للمحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات، فالمقتصدون هم أصحاب اليمين {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ} [الواقعة: ١٠، ١١] ثم إن كلا منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات، كقول القائل: السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار، ويقول الآخر: السابق والمقتصد والظالم قد ذكرهم في آخر سورة البقرة، فإنه ذكر المحسن بالصدقة، والظالم بأكل الربا، والعادل بالبيع. والناس في الأموال أما محسن، وأما عادل، وإما ظالم، فالسابق المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات. والظالم آكل الربا أو مانع الزكاة. والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة، ولا يأكل الربا، وأمثال هذه الأقاويل.

فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره، فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع، كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف،

فقيل له: هذا هو الخبز. "اهـ

الشرح:

١ –التمثيل:

بعد أن ذكر النوع الأول من اختلاف التنوع –وهو بأن يعبر كل واحد عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى، والجميع يشير إلى ذات واحد–؛جاء إلى بيان الصنف الثاني، وهو أن يذكر بعض الأفراد الداخلة ضمن هذا المعنى العام، فيذكر كل واحد فردا من أفراد هذا المعنى على سبيل التمثيل لا الحصر، فيقع تنبيه المستمع إلى النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود[١٩]؛ فالمقصود هنا ليس هو الحد وإنما هو التمثيل الذي يبين هذه الحقيقة، فلو سأل أعجمي: ما الخبز؟ فقدمنا له رغيفا وقلنا هذا هو الخبز، فيفهم أن الخبز اسم علم على هذا النوع من الطعام، لا أن هذا الرغيف فقط يسمى خبزا، فقد توجد أرغفة بأحجام وأشكال أخرى وكلها تسمى خبزا، وهذا هو التمثيل. أما لو قلنا له: هو نوع من الطعام يصنع من دقيق القمح فيعجن بالماء ويطهى على النار؛ لربما احتار لكثرة الأطعمة التي تصنع بهذه

---

[١٩] **الحد: ما يمنع الشيء المحدود من الخروج عما حد به ويمنع غيره من الدخول فيه، الحاجز بين الشيئين وحد الشيء: منتهاه والحد في اللغة: المنع وطرف الشيء.**
والتعريف قيل هو الحد الجامع لجميع أفراد المعرف فلا يبقى فرد من أفراده في الخارج والمانع من دخول غيرها فيه لذلك يشترطون للحد أن يكون جامعا مانعا ولصعوبة ايجاد هذا الحد غالبا ما يلجئ العلماء للتعريف بضرب المثال أو ببعض ما يلزم منه أو بالحكم لسهولته إنشائه وسهولة فهمه.
ومن جملة اعتراضات شيخ الإسلام ابن تيمية على الحد وزعمهم أنه لا يمكن تصور الشئ الا بالحد ما قاله في الرد على المنطقيين:"
– أن الأمم جميعهم من أهل العلم والمقالات وأهل العمل والصناعات يعرفون الأمور التي يحتاجون إلى معرفتها ويحققون ما يعانونه من العلوم والأعمال من غير تكلم بحد منطقي ولا نجد أحدا من أئمة العلوم يتكلم بهذه الحدود لا أئمة الفقه ولا النحو ولا الطب ولا الحساب ولا أهل الصناعات مع أنهم يتصورون مفردات علمهم فعلم استغناء التصور عن هذه الحدود.
– أنه إلى الساعة لا يعلم للناس حد مستقيم على أصلهم بل أظهر الأشياء الإنسان وحده بالحيوان الناطق عليه الاعتراضات المشهورة وكذلك حد الشمس وأمثال ذلك حتى أن النحاة لما دخل متأخروهم في الحدود ذكروا للاسم بضعة وعشرين حدا وكلها معترض عليها على أصلهم بل أنهم ذكروا للاسم سبعين حدا لم يصح منها شيء كما ذكر ذلك ابن الأنباري المتأخر والأصوليون ذكروا للقياس بضعة وعشرين حدا وكلها معترض على أصلهم وعامة الحدود المذكورة في كتب الفلاسفة والأطباء والنحاة والاصوليين والمتكلمة معترضة على أصلهم وإن قيل بسلامة بعضها كان قليلا بل منتفيا فلو كان تصور الأشياء موقوفا على الحدود لم يكن إلى الساعة قد تصور الناس شيئا من هذه الأمور والتصديق موقوف على التصور فإذا لم يحصل تصور لم يحصل تصديق فلا يكون عند بني آدم علم في عامة علومهم وهذا من أعظم السفسطة."اهـ

الطريقة كذلك، ولو أن شخصا لا يعرف الفيل ولم يره قط في حياته؛ فإنك مهما تفننت في تعريفه له فيكاد يستحيل أن يتصوره كما هو في الواقع، بينما سيكون من الأسهل أن تريه فيلًا.

ومثل الشيخ -رحمه الله- لهذا الصنف الثاني من اختلاف التنوع في تفسير السلف بقوله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ}، فعباد الله الذين أورثهم الكتاب واصطفاهم بهذا الدين على ثلاث مراتب: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات.

أ- الظالم لنفسه: المضيع للواجبات والمنتهك للمحرمات.

ب-المقتصد: فاعل الواجبات وتارك المحرمات.

ج-السابق: فاعل الحسنات مع الواجبات وتارك المحرمات.

-المثال الأول:

السابق: الذي يصلي في أول الوقت؛ لأن الصلاة في أول الوقت أفضل من الصلاة في آخره كما في الحديث: (أفضل الأعمال الصلاة على وقتها).

المقتصد: الذي لا يصلي في أول الوقت ولكنه يصلي قبل خروجه؛ فهو لم يفعل المستحب ولكنه لم يعص أيضا.

الظالم لنفسه: الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار؛ صلى بعد خروج وقتها فهو فاعل للحرام.

-المثال الثاني:

المذكورين في آخر سورة البقرة (الآية ٢٧٠ فما بعدها):

السابق: المحسن بالصدقة.

المقتصد: العادل بالبيع.

الظالم لنفسه: آكل الربا.

نماذج من التمثيل للنوع العام في تفسير السلف:

-في قوله تعالى: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ}، قال الراغب الأصفهاني: "و"الغيب": ما لا يقع تحت الحواس، ولا تقتضيه بداية العقول، وإنما يعلم إما بواسطة علم ما أو الاستشهاد به عليه، وإما بخبر الصادق، وهو الذي دفعه قوم، فلزمهم اسم الإلحاد، لأن الإلحاد: دفع أخبار الغيب، وقول: "زر بأن": الغيب: هو القرآن. وقول عطاء: إنه القدر: تمثيل لبعض ما هو غيب[٢٠]. وليس ذلك بخلاف بينهم، بل كل أشار إلى الغيب بمثال".

-في قوله تعالى: {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}، قال ابن عطية: "لما ذكر تعالى المغفرة التي في الآخرة؛ ندب في هذه الآية إلى المسارعة إليها والمسابقة، وهذه الآية حجة عند جميع العلماء في الندب إلى الطاعات، وقد استدل لها بعضهم على أن أول أوقات الصلوات أفضل لأنه يقتضي المسارعة والمسابقة، وقد ذكر بعضهم في تفسير هذه الآية أشياء هي على جهة المثال، فقال قوم من العلماء -منهم ابن مسعود-: {سابقوا إلى مغفرة من ربكم} معناه: كونوا في أول صف في القتال، وقال آخرون -منهم أنس بن مالك- معناه: اشهدوا تكبيرة الإحرام مع الإمام، وقال آخرون منهم -علي بن أبي طالب رضي الله عنه-: كن أول داخل في المسجد وآخر خارج منه، وهذا كله على جهة المثال". اهـ

٢-تقدمت الإشارة أن التفسير بالمثال هو تنبيه على فرد من أفراد العام أي النوع.

وهو أسهل من التعريف بالحد المطابق، لذلك لا مشاحة في تعدد الأمثلة لأنها كلها أفراد تندرج تحت جنس عام، ولا حرج في ذكر أمثلة أخرى مع مراعاة قواعد التفسير، كما أنه تجدر الإشارة أنه لا يجوز إبطال الأقوال المختلفة المأثورة عن السلف، بل يجب الجمع بينها والقاعدة أنه إذا دارت الأقوال حول معنى واحد؛ فإنه يجمع بينها قال الشاطبي: "الأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل؛ فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح"، وإن كان يجوز ترجيح أحدها بالدليل دون إبطال ما دون القول المختار، ويدخل أيضا في باب التمثيل للفظ العام "أسباب النزول" كما سنرى

[٢٠] -زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي أبو مريم الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية نروى عن أبي بن كعب وابن مسعود كان ثقة جليلا توفي سنة ٨١ هـ.
-عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي الفهري أبو محمد المكي مفتي أهل مكة ومحدثهم شهد له ابن عباس بالعلم توفي سنة ١١٤ هـ.

إن شاء الله في الدرس القادم.

الدرس الخامس

-ما زلنا في الفصل السابق-

المتن:

"وقد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لاسيما إن كان المذكور شخصا؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة ثابت بن قيس بن شماس [٢١]، وإن آية اللعان [٢٢] نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية، وإن آية الكلالة [٢٣] نزلت في جابر بن عبد الله، وإن قوله: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: ٤٩] نزلت في بني قريظة والنضير، وأن قوله: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: ١٦] نزلت في بدر، وأن قوله: {شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت} [المائدة: ١٠٦] نزلت في قضية تميم الداري وعدي بن بداء، وقول أبي أيوب إن قوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: ١٩٥]: نزلت فينا معشر الأنصار، الحديث. ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين.

فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ. والآية التي لها سبب معين، إن كانت أمرا ونهيا؛

---

[٢١] المشهور أنها نزلت في -خولة أو خويلة- بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت.

[٢٢] قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [سورة النور:٦ – ٩]

[٢٣] قال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء:١٧٦]، قال البخاري في تعريف الكلالة: "من لم يرثه أب أو ابن".

فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرا بمدح أو ذم؛ فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضا. ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب؛ ولهذا كان أصح قولي الفقهاء: أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف، رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها.

وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا، يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول: عني بهذه الآية كذا. وقد تنازع العلماء في قول الصاحب [أي الصحابى]: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟

فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله في المسند. وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند. وإذا عرف هذا، فقول أحدهم: نزلت في كذا، لا ينافي قول الآخر: نزلت في كذا، إذا كان اللفظ يتناولهما، كما ذكرناه في التفسير بالمثال، وإذا ذكر أحدهم لها سببا نزلت لأجله وذكر الآخر سببا، فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب، أو تكون نزلت مرتين، مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب. وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير، تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه، كالتمثيلات هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف.

الشرح:

١ –من القرآن ما نزل ابتداء بالتوحيد والإيمان والفرائض وغير ذلك من الأحكام ومنه ما نزل لسبب

كأن تحدث حادثة فينزل القرآن في شأنها، أو أن يسأل الرسول ﷺ عن شيء فينزل القرآن مبينا حكمه. والمعتمد في معرفة أسباب النزول ما صح من روايات عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه –رضوان الله عليهم–. ذكر الشيخ –رحمه الله– أسباب النزول في الصنف الثاني من اختلاف التنوع –أي التفسير بالمثال– "التمثيلات"، فقول السلف (هذه الآية نزلت

في كذا وكذا) هي كالأمثلة للنوع المندرج تحت حكم هذه الآية، فقصدهم أن ما يذكرونه كسبب لنزولها مما يدخل في عموم الآية ومعناها أي أن تلك الآية التي لها سبب معين تتناول نوعا خاصا لا أنها مختصة بفرد واحد ولا هي أيضا مستغرقة لجميع الأفراد.

٢–قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢٤]:

النصوص العامة الواردة بخصوص سبب من الأسباب لا تخصص بذلك السبب؛ فإن العبرة بعموم اللفظ فتكون أحكامها عامة، فما يذكر من أسباب النزول لا يقصد به حصر الآية وقصر حكمها في الشخص المعين أو الأعيان الذين نزلت فيهم، وإلا لعطلنا أحكام الشرع، وهذا لا يقوله عاقل حتى القائلين بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ[٢٥] لم

---

[٢٤] قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في (مذكرة أصول الفقه): "تحرير المقام في هذه المسألة أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم اجماعا كقوله تعالى: {السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} أن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي ﷺ يدها والإتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد، فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضًا.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص اجماعًا كقوله تعالى: {خالصة لك من دون المؤمنين}. الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص وهي مسألة المؤلف والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعم حكم آية اللعان النازلة في عويمر العجلاني وهلال وآية الظهار النازلة في امرأة أوس بن الصامت وآية الفدية النازلة في كعب بن عميرة. وآية: {وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} النازلة في ابنتي سعد بن الربيعة. وهكذا.

(تنبيه) فإن قيل: ما الدليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ فالجواب: أن ذلك دل عليه الوحي واللغة، أما الوحي فإن هذه المسألة سئل عنها رسول الله ﷺ فأفتى بذلك، وذلك أن الأنصاري الذي قبل الأجنبية ونزلت فيه: {إن الحسنات يذهبن السيئات} الآية. قال للنبي: لي هذا وحدي يا رسول الله، ومعنى ذلك هل حكم هذه الآية يختص بي لأني سبب نزولها؟ فأفتاه النبي ﷺ بأن العبرة بعموم لفظ: {ان الحسنات يذهبن السيئات} لا بخصوص السبب حيث قال له: (بل لأمتي كلهم) وهو نص نبوي في محل النزاع.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك أنه ﷺ لما أيقظ عليًا وأمره وفاطمة بالصلاة من الليل، وقال له علي –رضي الله عنه–:إن أرواحنا بيد الله إن شاء بعثنا ولي ﷺ يضرب فخذه ويقول: وكان الإنسان أكثر شيء جدلا، فجعل عليا داخلًا فيها مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجالدون في القرآن وخطابه ﷺ لواحد كخطابه للجميع كما تقدم ما لم يقم دليل على الخصوص، وأما اللغة فإن الرجل لو قالت له زوجته: طلقني فطلق جميع نسائه لا يختص الطلاق بالطالبة التي هي السبب". اهـ

[٢٥] قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: "والآيات التي أنزلها الله على محمد ﷺ فيها خطاب لجميع الخلق من الإنس والجن إذ كانت رسالته عامة للثقلين وإن كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجودا في العرب فليس شيء من الآيات مختصا بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين وإنما تنازعوا: هل يختص بنوع السبب المسئول عنه؟ وأما بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين: أن آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أو حد السرقة والمحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية. وهذا الذي يسميه بعض الناس تنقيح المناط وهو أن يكون الرسول ﷺ حكم في معين وقد علم أن الحكم لا يختص به فيريد أن ينقح مناط الحكم ليعلم النوع الذي حكم فيه كما أنه لما "أمر الأعرابي الذي واقع امرأته في رمضان بالكفارة" وقد علم أن الحكم لا يختص به وعلم أن كونه أعرابيا أو عربيا أو الموطوءة زوجته لا أثر له فلو وطئ المسلم العجمي سريته كان الحكم كذلك". اهـ

يريدوا أنها محصورة بالشخص المعين؛ بل قصدوا أنها تختص بصورة السبب فقط، فآية الظهار عندهم مختصة بأي رجل ظاهر من امرأته فإنما مرادهم هذه الصورة.

٣-صيغ أسباب النزول على ثلاثة مراتب:

-**"سبب نزول الآية كذا"** نص صريح، والنص: ما لا يحتمل غيره.

-**"كان كذا وكذا فأنزل الله"** ظاهرة وليست صريحة، والظاهر: المحتمل لغيره لكن أحد الوجهين أظهر -أرجح، أقوى- من الثاني، الراجح أنها فاء السببية والمرجوح أنها فاء العطف التي تفيد الترتيب والتعقيب، فيترجح أن هذه الحادثة هي سبب النزول.

-**"نزلت هذه الآية في كذا"** محتملة فهي من المجمل -احتمال متساوي الطرفين-؛ فقد تكون تفسيرا للمعنى وتمثيلًا له وتكون (في) للظرفية أو سبب النزول فتكون (في) للسببية.

٤-"قول الصاحب:"نزلت في كذا"" إذا أجريناه مجرى المسند؛

فمعناه أن الآية نزلت بيانا لحكم الحادثة في حياة رسول الله ﷺ، وإن لم نجره مجرى المسند؛ فمعناه أننا نعده من تفسير الصحابي ولا نعطيه حكم الرفع.

اتفقوا على أن ما كان نصا أو ظاهرا فهو داخل في المسند، واختلفوا في المجمل -قول الصحابي: نزلت هذه الآية في كذا وكذا- على مذهبين:

- الأول: لا تدخل في المسند المرفوع.
- الثاني: تدخل في المسند المرفوع وهو ما صنعه الإمام أحمد في مسنده والبخاري في صحيحه.

٥-معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية:

-قال تعالى: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا}: عن أبي إسحاق قال سمعت البراء -رضي الله عنه- يقول: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا؛ لم يدخلوا من قبل

أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها؛ فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكأنه عير بذلك فنزلت: {وليس البر..}، فمن جهل سبب الآية لم يفهمها.

-قال تعالى: {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}، قال عروة: سألت عائشة -رضي الله عنها- فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}؛ فو الله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} الآية، قالت عائشة -رضي الله عنها-: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

فعروة فهم من نفي الحرج أنه لا يدل على الوجوب، فجهله بسبب النزول جعله يخطئ في فهم الآية وبالتالي أخطأ الحكم.

٦-الحادثة التي سببت نزول الآية تسمى السبب والآية تسمى المسبب.

فقذف هلال بن أمية لزوجته هو السبب، والمسبب هو نزول آية اللعان، فإذا ذكروا أكثر من سبب لنزول الآية بلفظ صريح أو بلفظ ظاهر فهل: **السبب متعدد والمسبب واحد، أم أن السبب متعدد والمسبب متعدد؟**

ذكر الشيخ الاحتمالين؛ الأول: أن نزول الآية كان عقب هذه الأسباب فيكون أكثر من حدث سببًا لنزول الآية، والاحتمال الثاني أن تكون الآية نزلت مرتين أو أكثر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "سورة {قل هو الله أحد} أكثرهم على أنها مكية وقد ذكر في أسباب نزولها سؤال المشركين بمكة وسؤال الكفار من أهل الكتاب اليهود بالمدينة، ولا منافاة؛ فإن الله أنزلها بمكة أولا ثم لما سئل نحو ذلك أنزلها مرة أخرى، وهذا مما ذكره طائفة من العلماء وقالوا: إن الآية أو السورة قد تنزل مرتين وأكثر من ذلك، فما يذكر من أسباب النزول المتعددة قد يكون جميعه حقا،

والمراد بذلك أنه إذا حدث سبب يناسبها نزل جبريل فقرأها عليه ليعلمه أنها تتضمن جواب ذلك السبب وإن كان الرسول يحفظها قبل ذلك، والواحد منا قد يسأل عن مسألة فيذكر له الآية أو الحديث ليبين له دلالة النص على تلك المسألة وهو حافظ لذلك لكن يتلى عليه ذلك النص ليتبين وجه دلالته على المطلوب" اهـ، وقالت طائفة من أهل العلم أن تكرر نزول الآية خلاف الأصل وأنه لم يقل به أحد من السلف، كذلك قالوا لم يصح شيء في نزول الآية مرتين مما بين أيدينا على ندرته، والله أعلم.

O------------------------------------O

أسئلة وأجوبة:

سؤال: لم افهم هذا الجزء: "وقد تنازع العلماء في قول الصاحب [أى الصحابى]: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله في المسند. وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند"، أرجو التوضيح أكثر.

الجواب: هنا مزيد شرح وراجع الفقرة الرابعة:

المسنَد **لغة**: اسم مفعول من أسند الشيء إليه بمعنى عزاه ونسبه إليه، **واصطلاحًا** له تعريفات ثلاثة: **التعريف الأول**: كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة مثل مسند أحمد. **الثاني** -وهو المراد-: **الحديث المرفوع**: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أفعل أو تقرير أو صفة، فيطلق على الحديث الذي اتصل سنده سواء كان قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة. قال الخطيب البغدادي: "يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي ذلك إلى آخره وإن لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العنعنة". **التعريف الثالث** للمسند: أن يراد به السند نفسه، أي سلسلة رجال السند.

الحديث الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

الحديث الموقوف الذي أضيف للصحابي قد يأخذ حكم الرفع فيعتبر من كلام الرسول ﷺ، فيقال هذا حديث له حكم المرفوع أو هذا الحديث -مسند- مرفوع حكما، وله عدة أحوال، وما يهمنا هنا هو حكم **تفسير الصحابي للقرآن**:

فإذا كان تفسير الصحابي متصلًا بسبب نزول، فإن كان بصيغة صريحة أو ظاهرة؛ أدخلوه في المسند المرفوع، ولكن اختلفوا على قولين إذا جاء بصيغة محتملة مجملة كقول الصحابي: "نزلت هذه الآية في كذا وكذا":

- الأول: من قال أنها لا تدخل في المسند المرفوع.
- الثاني: من قال أنها تدخل في المسند المرفوع.

قال الحاكم في (المستدرك): "ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند". أي أن تفسير الصحابي وإن كان من الموقوف؛ فإنه في حكم المرفوع، وقد سبق أن النبي ﷺ بيَّن لهم ما يحتاجون إلى بيانه وما سألوا عنه؛ فأغلب تفسير الصحابة يدخل في المسند المرفوع -خصوصا ما تعلق بأسباب النزول- باستثناء شيء يسير يدخل في الاجتهاد السائغ.

الدرس السادس

-يتبع الفصل السابق-

المتن:

"ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملا للأمرين؛ إما لكونه مشتركا في اللفظ كلفظ {قسورة} الذي يراد به الرامي، ويراد به الأسد، ولفظ {عسعس} الذي يراد به إقبال الليل وإدباره، وإما لكونه متواطئا في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين، كالضمائر في قوله: {ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى} [النجم: ٨، ٩]، وكلفظ {والفجر وليال عشر والشفع والوتر} [الفجر:3-1] وما أشبه ذلك.

فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف، وقد لا يجوز ذلك، فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة وهذا تارة، وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه؛ إذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنبلية وكثير من أهل الكلام، وإما لكون اللفظ متواطئا فيكون عاما، إذا لم يكن لتخصيصه موجب، فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثاني.

ومن الأقوال الموجودة عنهم ويجعلها بعض الناس اختلافا أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة؛ فإن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم، وقل أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن. فإذا قال القائل: {يوم تمور السماء مورا} [الطور: ٩]: إن المور هو الحركة كان تقريبا؛ إذ المور حركة خفيفة سريعة. وكذلك إذا قال: الوحي: الإعلام، أو قيل: {أوحينا إليك} [النساء: ١٦٣]: أنزلنا إليك، أو قيل: {وقضينا إلى بني إسرائيل} [الإسراء: ٤] أي: أعلمنا، وأمثال ذلك، فهذا كله تقريب لا تحقيق؛ فإن الوحي هو إعلام سريع خفي، والقضاء إليهم أخص من الإعلام؛ فإن فيه إنزالا إليهم وإيحاء إليهم.

والعرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض، كما يقولون في قوله: {لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه} [ص: ٢٤] أي: مع نعاجه و{من أنصاري إلى الله} [الصف: ١٤] أي: مع الله ونحو ذلك. والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمين، فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه، وكذلك قوله: {وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك} [الإسراء: ٧٣] ضمن معنى يزيغونك ويصدونك، وكذلك قوله: {ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا} [الأنبياء: ٧٧]، ضمن معنى نجيناه وخلصناه، وكذلك قوله: {يشرب بها عباد الله} [الإنسان: ٦] ضمن يروى بها، ونظائره كثيرة. "اهـ

o-----------------------------------o

الشرح:

١ -"المشترك والمتواطئ":

صرح الشيخ أن من أسباب التنازع بين السلف واختلاف التفسير أن يكون اللفظ مشتركا أو متواطئا:

أ-اللفظ المشترك:

سبق أن تعرضنا للمشترك في الدرس الثالث، والمشترك اسم مفعول من "اشترك" وهو أن يتحد اللفظ ويختلف المعنى ومثلنا له بلفظ (العين)، والقاعدة أن "**الاشتراك خلاف الأصل**" أي أن اللفظ يحمل على الانفراد ما لم يوجد قرينة تدل على الاشتراك، مثال على القرينة: لو قلت لك: "اقتل العين"؛ فستفهم بهذه القرينة أني أقصد الجاسوس، ولو قلت لك: "اشرب من العين"؛ فستفهم بالقرينة أني أقصد عين ماء جارية، وما يجري مجرى ذلك من قرينة السياق.

-قوله: "وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه؛ إذ قد جوّز ذلك أكثر الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنبلية وكثير من أهل الكلام":

إذا جاء المشترك مجردًا عن القرينة التي تعين المعنى المراد -يعني لو لم نجد قرينة تعيننا على فهم المطلوب-؛ فهل

يحمل على جميع معانيه -بحيث يكون المراد من المشترك كل معانيه في آن واحد- أم لا؟

ذهب بعض الأصوليون إلى منع حمل المشترك على جميع معانيه، وقالت جماعة أخرى أن المشترك اللفظي إذا جاء مجردا عن القرينة وجب حمله على جميع معانيه بشرط ألا يكون المعنيان متنافيين -فسر بعضهم التنافي بامتناع الجمع بين المعنيين وقال أخرون إنما يتحقق التنافي في الضدين والنقيضين-، ويعبر عن ذلك بالقاعدة الأصولية: "**المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد**"، وقالوا: المشترك متى تجرد من القرينة فإما أن نحمله على أحد معانيه -وهذا باطل لأنه ترجيح بلا مرجح-، وإما أن لا يحمل على شيء فنعطل النص -وهذا أيضا باطل-؛ فوجب حمل المشترك على معنييه عند تجرده عن القرائن ما لم يكن معنياه متنافيين.

*تطبيقات:

-القائلون أن لمس المرأة من نواقض الوضوء لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ -واللمس مشترك لفظي يطلق على الجس باليد وعلى الجماع- حملوا اللمس في الآية على المعنيين.

-قال ابن قتيبة في (غريب القرآن): "﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ قال أبو عبيدة: هو الأسد. وكأنه من "القَسْر" وهو: القهر. والأسدُ يقهر السِّباع. وفي بعض التفسير: "أنهم الرُّماة" وروى ابن عُيَيْنَة أن ابن عباس قال: "هو رِكْزُ الناسِ"؛ يعني: حسَّهم وأصواتَهم". اهـ

الحمر الوحشية تفر من الرماة (الصياد) وتفر من الأسد وتفر من ضجيج الناس ولا يوجد قرينة مرجحة ولا تناقض بين الأقوال فجاز حمله على جميعا.

ب-اللفظ المتواطئ:

هو ما طابق لفظه معناه كما سلف، فهو يدل على معنى كلي في أفراده على قدر متوافق بينهم؛ مثلا لفظ "إنسان"، فهو يدل على زيد وعمر وصالح.. إلخ بنفس القدر، فالمعنى الكلي هو الإنسانية التي يشترك فيها هؤلاء بالتساوي.

-قوله -رحمه الله-: "**متواطئ لكن المراد به أحد النوعين**":

أي أنه قد يكون يحتمل اللفظ المتواطئ معنيين، ويتحدد المعنى المتعين بالسياق أو يحمل على جميع معانيه إن امتنع الترجيح كما هو حال اللفظ المشترك.

-**الضمائر**: إذا كانت تصلح للمعنيين؛ صح حملها على كليهما -وهو اختلاف تنوع-، وإن لم يمكن حملها على الجميع؛ فهو اختلاف تضاد، فالضمير يدل على معنى كلي ويصلح لأفراد كثر قوله تعالى: {فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى}، الضمائر المتعلقة بالدنو والتدلي؛ هل هي عائدة إلى الله -جل ثناؤه- أم إلى جبريل -عليه السلام-؟ والأمر يحتمل هذا وهذا -بغض النظر عن المرجحات-.

- **الأوصاف الصالحة لأكثر من موصوف**: {والفجر وليال عشر والشفع والوتر} الفجر تصلح للصبح من كل يوم وتصلح لفجر يوم معين -يوم مزدلفة، يوم النحر-، وليال عشر قيل أنها عشر ذي الحجة، وقيل هي العشر الأواخر من رمضان، وقيل غير ذلك، كذلك الشفع والوتر ذكر ابن الجوزي فيها عشرين قولا.

ج- قوله: "فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف، وقد لا يجوز ذلك":

إذا وجدت قرينة في دلالة السياق ترجح بها أحد القولين، وقد يتوجب الترجيح إذا امتنع الجمع؛ فقد تكون جميع المعاني التي قالوا بها جائزة أو قد لا تكون، وعندها يجب الترجيح، والترجيح عِلْمٌ له قواعده وأصوله، وتجدر الإشارة إلى أن المتضاد (الأضداد) نوع من المشترك مثال (القرْء) يراد به الحيض ويراد به الطهر، وهما متضادان لا بد من حمل اللفظ على أحدهما، فلا سبيل للجمع بينهما، فلا يمكن أن تكون حائض وطاهر في نفس الوقت، أو تكون لا حائض ولا طاهر، فالنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ فتوجب ههنا الترجيح لامتناع الجمع.

وقوله: "**فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثاني**":

يعني أنه إذا أمكن جمع كل الأقوال دون تعارض لجواز حمل اللفظ المشترك أو المتواطئ على جميع معانيه؛ فإنه نوع ثانٍ مندرج في الصنف الثاني من اختلاف التنوع (التمثيلات) مثله مثل أسباب النزول.

٢-"التعبير بألفاظ متقاربة لا مترادفة عن المعنى المراد":

وهو أن تفسر الكلمة بألفاظ مختلفة ومعانيها متقاربة، كما في الأمثلة التي ساقها: "المور" أي "الحركة"، قال: "حركة خفيفة سريعة"، فكل مور حركة، وليست كل حركة مورا، "الوحي" أي "الاعلام"، قال: "إعلام سريع خفي"، فكل وحي إعلام وليس كل إعلام وحيًا، هناك اختلافات دقيقة بين اللفظ المفسَر والكلمة المفسِرة له؛ فهي تقرب المعنى ولا تطابقه فلا ترادف، وشيخ الإسلام نصَّ هنا على قلة الترادف في اللغة وأنه في القرآن خاصة نادر أو معدوم، والألفاظ المتقاربة تقرب المعنى لمن جهله، وهو نوع ثالث من الصنف الثاني من اختلاف التنوع.

٣-التضمين:

مدخل: الفعل قسمان: لازم، ومتعد. واللازم هو الذي لا يطلب مفعولًا، والمتعدي يطلب مفعولًا، والتعدي هو ارتباط الفعل بمفاعيله بواسطة حروف الجر، فيقال: تعدى الفعل إلى مفعوله بحرف الجر، وهذه الحروف هامة إذ تعرب عن المعنى المراد، ف"رغبت عنه" لها معنى مضاد ل"رغبت فيه"، "عدلت إليه" و"عدلت عنه"، ملت إليه وملت عنه أيضا متقابلة المعنى.

يذكر أئمة اللغة لكل فعل يتعدى إلى مفعول أو أكثر حرف الجر الذي يتعدى به بناءً على استقرائهم لكلام العرب، والنزاع بينهم: هل إذا عُدي الفعل بغير ما يتعدى به في الأصل يكون التجوز في الحرف أو أنه في الفعل، فلو قلنا بتناوب الحروف؛ فليس هناك إضافة للمعنى، أما لو قلنا بتضمين الفعل؛ فهناك زيادة في المعنى، فيصير عندنا فعل مضمن (محمل-متشرب) بمعاني فعل آخر، وهذه المسألة من مسائل الخلاف بين الكوفيين والبصريين؛ فالقول بجواز جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض هو قول أكثر الكوفيين بخلاف البصريين، ونسب ابن القيم طريقة الكوفيين إلى ظاهرية النحاة، ومذهب البصريين إلى فقهاء أهل العربية، وابن تيمية يقول بالتضمين ولا يرى التناوب بين الحروف.

* **مثال**: قوله تعالى: {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ}، الأصل أن فعل "شرب" يتعدى بحرف الجر "من"، قال تعالى: {فمن شرب منه}، ولكن فعل شرب ضُمن معنى يروى فساغ تعديته بحرف الجر "الباء" فصار معنى الآية: "عينا يروى بها عباد الله"، والري أكمل من الشرب، فقد تشرب ولكن لا ترتوي، وقال آخرون أن حرف الجر "الباء" ناب عن حرف الجر "من"، والقول بالتضمين أظهر من القول بتناوب الحروف لوجود زيادة في المعنى، قال ابن القيم: "يُضمنون "يشرب" معنى

"يُروَى" فيعدُّونه بالباء التي تطلبها، فيكون في ذلك دليل على الفعلين؛ أحدهما بالتصريح، والثاني بالتَّضمُّن، والإشارة إليه بالحرف الذي يقتضيه مع غاية الاختصار، وهذا من بديع اللغة ومحاسنها وكمالها.. وهذا أحسن من أن يقال يشرب منها؛ فإنه لا دلالة فيه على الريّ، وأن يقال يُروى بها، لأنه لا يدل على الشرب بصريحه، بل باللزوم، فإذا قال: يشرب بها، دل على الشرب بصريحه، وعلى الري عن طريق الباء فتأمله".

* **تطبيق:** أهل الإثبات متفقون على أن الله تعالى مستوٍ على عرشه فوق سمائه وفوق جميع خلقه، وهو صريح منطوق الكتاب والسنة، فمذهب أهل السنة أن علو الله تعالى على عرشه وعلى جميع خلقه يعني كونه سبحانه وتعالى فوق المخلوقات كلها: فوق السماء وفوق الجنة وفوق العرش، وأنه –سبحانه وتعالى– لا يحويه شيء من هذه المخلوقات ولا يحتاج إلى شيء منها، بل هو خالقها والقيوم عليها، وأن النصوص التي تصف الله تعالى بأنه "في السماء" تعني أنه سبحانه عالٍ على خلقه ولا تعني أنه –عز وجل– تحويه السماء وتحيط به، كما يشغب بعض المبتدعة الذين قالوا: "لو سلمنا بأن الله بالسماء لوقعنا في التشبيه لأن الله يصبح محويا والسماء حاوية له وهذا لا يجوز لأن الله لا يحيط به مخلوق"، وتأولوا الآية ليعطلوا صفة العلو، وهذا منهم جهل فاضح لأن السماء اسم جنس للعلو وليست السماء المخلوقة، أو يقال بأن حرف الجر "في" هنا بمعنى: "على" أي: على السماء، قال ابن أبي العز الحنفي في شرح (العقيدة الطحاوية): ا"لتصريح بأنه تعالى في السماء، وهذا عند المفسرين من أهل السنة على أحد وجهين: إما أن تكون (في) بمعنى (على)، وإما أن يراد بالسماء العلو لا يختلفون في ذلك ولا يجوز الحمل على غيره". اهـ

فأهل الإثبات –(أي الذين يثبتون الصفات في مقابلة النفاة "نفاة الصفات" المعطلة– متفقون على إثبات العلو، ولكن لهم قولان في تفسير قوله تعالى: {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ}:

- القول الأول مبني على القول بتناوب حروف الجر: أي أن حرف "في" هنا بمعنى "على"، واستدلوا بأن هذا من التناوب بين الحروف وقد جاء في اللغة كثيرا بل في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: {قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ}، فليس المعنى أنهم يدخلون في جوف الأرض بل المراد السير عليها، وكقوله تعالى في قصة موسى –عليه السلام–: {وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ}، ومعلوم أنه لن يدخلهم في الجذوع وإنما يصلبهم عليها إلي غير ذلك.

- القول الثاني: أن السماء اسم جنس لكل ما علا، فإذا قيد بشيء معين تقيد به.

"في السماء" أي في العلو، وليست السماء المبنية، ومنه قوله تعالى: {أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا}، فالمراد العلو لأن الماء ينزل من السحاب لا من السماء التي هي السقف المحفوظ.

قال ابن تيمية: "السلف والأئمة وسائر علماء السنة إذا قالوا: "إنه فوق العرش، وإنه في السماء فوق كل شيء"؛ لا يقولون إن هناك شيئا يحويه أو يحصره أو يكون محلا له أو ظرفا ووعاء، سبحانه وتعالى عن ذلك، بل هو فوق كل شيء، وهو مستغن عن كل شيء، وكل شيء مفتقر إليه، وهو عالٍ على كل شيء، وهو الحامل للعرش ولحملة العرش بقوته وقدرته، وكل مخلوق مفتقر إليه، وهو غني عن العرش وعن كل مخلوق. وما في الكتاب والسنة من قوله: {أأمنتم من في السماء} ونحو ذلك قد يفهم منه بعضهم أن "السماء" هي نفس المخلوق العالي؛ العرش فما دونه، فيقولون: قوله {في السماء} بمعنى "على السماء"، كما قال: {ولأصلبنكم في جذوع النخل} أي: على جذوع النخل، وكما قال: {فسيروا في الأرض} أي: "على الأرض". ولا حاجة إلى هذا، بل "السماء" اسم جنس للعالي، لا يخص شيئا، فقوله: {في السماء} أي: في العلو دون السفل، وهو العلي الأعلى فله أعلى العلو، وهو ما فوق العرش، وليس هناك غيره العلي الأعلى سبحانه وتعالى". اهـ

الدرس السابع

-تتمة الفصل-

المتن:

"ومن قال: {لاريب}: لا شك، فهذا تقريب، وإلا فالريب فيه اضطراب وحركة، كما قال: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، وفي الحديث أنه مر بظبي حاقف [أي: نائم قد انحنى في نومه] فقال: (لا يريبه أحد)، فكما أن اليقين ضمن السكون والطمأنينة فالريب ضده ضمن الاضطراب والحركة. ولفظ [الشك] وإن قيل: إنه يستلزم هذا المعنى، لكن لفظه لا يدل عليه.

وكذلك إذا قيل: {ذلك الكتاب}: هذا القرآن، فهذا تقريب؛ لأن المشار إليه وإن كان واحدا، فالإشارة بجهة الحضور غير الإشارة بجهة البعد والغيبة، ولفظ [الكتاب] يتضمن من كونه مكتوبا مضمونا ما لا يتضمنه لفظ القرآن من كونه مقروءً مظهرا باديا. فهذه الفروق موجودة في القرآن.

فإذا قال أحدهم: {أن تبسل}: أي تحبس، وقال الآخر: ترتهن، ونحو ذلك، لم يكن من اختلاف التضاد، وإن كان المحبوس قد يكون مرتهنا وقد لا يكون، إذ هذا تقريب للمعنى كما تقدم، وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدا، فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين، ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام. ونحن نعلم أن عامة ما يضطر إليه عموم الناس من الاختلاف معلوم بل متواتر عند العامة أو الخاصة، كما في عدد الصلوات ومقادير ركوعها ومواقيتها، وفرائض الزكاة ونصبها، وتعيين شهر رمضان، والطواف والوقوف، ورمي الجمار، والمواقيت وغير ذلك.

ثم اختلاف الصحابة في الجد والإخوة وفي المشركة ونحو ذلك، لا يوجب ريبًا في جمهور مسائل الفرائض، بل ما يحتاج إليه عامة الناس هو عمود النسب من الآباء والأبناء، والكلالة من الإخوة والأخوات، ومن نسائهم

كالأزواج؛ فإن الله أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة، ذكر في الأولى الأصول والفروع، وذكر في الثانية الحاشية التي ترث بالفرض كالزوجين وولد الأم، وفي الثالثة الحاشية الوارثة بالتعصيب -وهم الأخوة لأبوين أو لأب-، واجتماع الجد والإخوة نادر؛ ولهذا لم يقع في الإسلام إلا بعد موت النبي ﷺ؛ والاختلاف قد يكون لخفاء الدليل أو لذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح، فالمقصود هنا التعريف بجمل الأمر دون تفاصيله. "اهـ



الشرح:

١-التضمين

استأنف كلامه -رحمه الله- عن تعبيرهم بألفاظ متقاربة عن المعنى المراد بعد أن عرج على التضمين، ومن ذلك قولهم لا ريب -أي لا شك-، فهو تقريب لأن الريب فيه زيادة على معنى الشك؛ فإن الريب شك يتضمن اضطرابًا وحركة قال تعالى: {إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ}، قال ابن عطية: "أقوى ما يكون من الشك وأشده إظلاما".

وقولهم {ذَلِكَ الْكِتَابُ} أي "هذا القرآن" ففسروا "ذلك" بـ"هذا" و"الكتاب" بـ"القرآن" و"هذا" من التقريب، وإن كان المشار إليه واحدا ولكن الإشارة بجهة الحضور غير الإشارة بجهة البعد والغيبة، لأن في الغيبة والبعد زيادة معنى "التعظيم"، وهذا معلوم من كلام العرب والكتاب والقرآن فيهما معنى الجمع والضم، قال ابن فارس في (مقاييس اللغة): ""كتب": الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيءٍ إلى شيءٍ"، وإن كان "القرآن" فيه زيادة معنى الإظهار والبيان.

٢ – قوله: "وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدا، فإن مجموع عباراتهم أدلُّ على المقصود من عبارة أو عبارتين":

لفتة بديعة منه -رحمه الله-، فمن جمع عبارات السلف في تفسير الآية؛ وصل بيسر وأمان إلى المعنى العام، إما لحصول

زيادة بيان سببها اجتماع معاني الكلمات المفسرة بها، فيتصور المعنى الكلي العام بتمامه وتجتمع عنده جزئياته ويحيطه من جميع جوانبه لاختلاف زوايا الرؤية وتنوعها، كذلك كثرة التمثيلات تقدح في ذهن المتلقي فيتوصل إلى عامل مشترك بينها يسهل عليه نظمها وإدراجها تحت نوع عام واحد فينضبط عنده المعنى، وهذه اللفتة تشبه المسلك الذي أشار إليه العلامة ابن دقيق العيد في التعامل مع طرق الحديث الواحد إذا اختلفت ألفاظه، فدل إلى جمعها وإحصاء الأمور المذكورة فيها ثم يأخذ منها بالزائد فالزائد.

ثم أشار الشيخ إلى وجود اختلاف محقق بين السلف في التفسير —كالقَرْء- مثل ما وجد اختلاف بينهم في الأحكام، رغم وجود الخلاف فإنه من المعلوم أن وجوده في بعض المسائل بين الفقهاء لا يوجب ريبًا في جمهور أصول ذلك الباب كتنوع صيغ دعاء الاستفتاح وهيئات الصلاة وصيغ الأذكار والتشهد والأذان والإقامة، وخص بالذكر مسائل الفرائض فأغلبها متفق عليها بين الجمهور في ما خلا مسائل نادرة الوقوع اختلفوا فيها كالمشركة -وتسمى بالحمارية أيضا-، وكاجتماع الجد والإخوة؛ فعامة الأحكام مجمع على كثير من أصولها بين الفقهاء مثل ما أن أغلب القرآن بيّن بنفسه كما تقدم لنا.

٣- قوله: "والاختلاف قد يكون لخفاء الدليل أو لذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح، فالمقصود هنا التعريف بجمل الأمر دون تفاصيله":

وقد فصلها في رسالته المعروفة ب(رفع الملام عن الأئمة الأعلام)[٢٦]. وقد تعرضنا لبعض أسباب الاختلاف في التفسير:

[٢٦] قال -رحمه الله-: "وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله، والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ. وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع على أسباب متعددة: السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه، والسبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده، السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا يخالفه فيها غيره، السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، وهنا يرد في الكتاب والسنة، السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث، السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست صحيحة، السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل عل أنها ليست مراده، السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلًا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق، السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضًا أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا.

١. أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى.

٢. ذكر أفراد مندرجة تحت اسم عام لينبه المستمع إليه على سبيل التمثيل لا على سبيل الحد المطابق للمحدود، فتحتمل الآية أكثر من معنى -كما في تفسير السابق والمقتصد والظالم لنفسه- ومن ذلك:

- تعدد أسباب النزول.
- احتمال اللفظ لأكثر من معنى: المشترك والمتواطئ.
- التعبير بألفاظ متقاربة.

٣. التضمين.

٤. اختلاف القراءات.

٥. الأحاديث الضعيفة والإسرائيليات.

٦. خصائص اللسان العربي.

٧. الجهل بكلام العرب. إلخ..

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن جميع ما في بواطن العلماء.." اهـ باختصار من (رفع الملام).

الدرس الثامن

المتن:

" فصل [في نوعي الاختلاف في التفسير]

النوع الأول: الخلاف الواقع في التفسير من جهة النقل:

الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك؛ إذ العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق، والمنقول إما عن المعصوم وإما عن غير المعصوم، والمقصود بأن جنس المنقول سواءً كان عن المعصوم أو غير المعصوم، وهذا هو النوع الأول، منه ما يمكن معرفة الصحيح منه والضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك فيه. وهذا القسم الثاني من المنقول –وهو ما لا طريق لنا إلى الجزم بالصدق منه– عامته مما لا فائدة فيه، فالكلام فيه من فضول الكلام.

وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته؛ فإن الله نصب على الحق فيه دليلًا، فمثال ما لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه: اختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، وفي مقدار سفينة نوح وما كان خشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك. فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولا نقلا صحيحا عن النبي ﷺ كاسم صاحب موسى أنه الخضر؛ فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب –كالمنقول عن كعب ووهب ومحمد بن إسحاق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب–؛ فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه).

وكذلك ما نقل عن بعض التابعين، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب، فمتى اختلف التابعون؛ لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلا صحيحا؛ فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض

التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى؛ ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم الصاحب فيما يقوله، فكيف يقال: إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم؟

والمقصود أن مثل هذا الاختلاف الذي لا يعلم صحيحه، ولا تفيد حكاية الأقوال فيه، هو كالمعرفة لما يروي من الحديث الذي لا دليل على صحته وأمثال ذلك.

وأما القسم الأول الذي يمكن معرفة الصحيح منه؛ فهذا موجود فيما يحتاج إليه ولله الحمد، فكثيرا ما يوجد في التفسير والحديث والمغازي أمور منقولة عن نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء –صلوات الله عليهم وسلامه–، والنقل الصحيح يدفع ذلك، بل هذا موجود فيما مستنده النقل، وفيما قد يعرف بأمور أخرى غير النقل.

فالمقصود أن المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره، ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم؛ ولهذا قال الإمام أحمد: "ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي". ويروى: "ليس لها أصل" –أي إسناد–؛ لأن الغالب عليها المراسيل، مثل ما يذكره عروة بن الزبير، والشعبي، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، ومن بعدهم، كيحيى بن سعيد الأموي، والوليد بن مسلم، والواقدي، ونحوهم في المغازي؛ فإن أعلم الناس بالمغازي أهل المدينة، ثم أهل الشام، ثم أهل العراق، فأهل المدينة أعلم بها لأنها كانت عندهم، وأهل الشام كانوا أهل غزو وجهاد، فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم؛ ولهذا عظم الناس كتاب أبي إسحاق الفزاري الذي صنفه في ذلك، وجعلوا الأوزاعي أعلم بهذا الباب من غيره من علماء الأمصار. وأما التفسير؛ فإن أعلم الناس به أهل مكة؛ لأنهم أصحاب ابن عباس، كمجاهد وعطاء ابن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم من أصحاب ابن عباس، كطاووس، وأبي الشعثاء، وسعيد بن جبير وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود، ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم، وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير، وأخذه عنه أيضا ابنه عبد الرحمن،

وأخذه عن عبد الرحمن عبد الله بن وهب. "اهـ

الشرح:

١ –أسباب الاختلاف في التفسير

بعد أن بيَّن الشيخ –رحمه الله– اختلاف التضاد واختلاف التنوع بأصنافه؛ انتقل إلى عرض أسباب الاختلاف في التفسير، فمنها ما يرجع إلى النقل ومنها ما هو راجع إلى الاستدلال:

أ– المنقول:

- النقل عن معصوم: المرفوع إلى الرسول ﷺ، وهو في غاية القلة.
- النقل عن غير المعصوم: موقوفات الصحابة وأقوال التابعين، والتي قد تكون مأخوذة عن الصحابي.

ويمكن تصنيف المنقول –عن المعصوم وغير المعصوم– حسب درجة صحته؛ فبعضه لا يمكن الجزم بصحته ولا فائدة فيه ولا تترتب عليه أحكام[٢٧]، وأغلبها من الإسرائيليات المليئة بالغرائب، وإن كنا لا نصدق به ولا نكذبه أيضا، فهي

---

[٢٧] **قال الشاطبي في (الموافقات)**: "قرأ عمر بن الخطاب {وفاكهة وأبا} وقال: هذه الفاكهة، فما الأب؟ ثم قال: نهينا عن التكلف، وفى القرآن الكريم: {ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى} الآية، وهذا بحسب الظاهر يفيد أنهم لم يجابوا وأن هذا مما لا يحتاج إليه في التكليف، وروى أن أصحاب النبى ﷺ ملوا ملة فقالوا: يا رسول الله، حدثنا، فأنزل الله تعالى: {الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها} الآية، وهو كالنص في الرد عليهم فيما سألوا وأنه لا ينبغي السؤال إلا فيما يفيد في التعبد لله، ثم ملوا ملة فقالوا: حدثنا حديثا فوق الحديث ودون القرآن، فنزلت سورة يوسف، انظر الحديث في فضائل القرآن لأبي عبيد وتأمل خبر عمر بن الخطاب مع ضبيع في سؤاله الناس عن أشياء من القرآن لا ينبني عليها حكم تكليفي، وتأديب عمر له، وقد سأل ابن الكواء علي بن أبي طالب عن: {الذاريات ذروا فالحاملات وقرا} الخ، فقال له علي: "ويلك سل تفقها ولا تسأل تعنتا"، ثم أجابه فقال له: ابن الكواء، أفرأيت السواد الذي في القمر؟ فقال: أعمى سأل عن عمياء، ثم أجابه ثم سأله عن أشياء، وفي الحديث طول، وقد كان مالك بن أنس يكره الكلام فيما ليس تحته عمل ويحكي كراهيته عمن تقدم، وبيان عدم الاستحسان فيه من أوجه متعددة منها أنه شغل عما يعني من أمر التكليف الذي طوقه المكلف بما لا يعني؛ إذ لا ينبني على ذلك فائدة لا في الدنيا ولا في الآخرة، أما في الآخرة فإنه يسأل عما أمر به أو نهى عنه، وأما في الدنيا فإن عمله بما علم من ذلك لا يزيده في تدبير رزقه ولا ينقصه، وأما اللذة الحاصلة عنه في الحال فلا تفي مشقة اكتسابها وتعب طلبها بلذة حصولها، وإن فرض أن فيه فائدة في الدنيا؛ فمن شرط كونها فائدة شهادة الشرع لها بذلك، وكم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك وليست في أحكام الشرع إلا على الضد كالزنى وشرب الخمر وسائر وجوه الفسق والمعاصي التي يتعلق بها غرض عاجل، فإذا قطع الزمان فيما لا يجنى ثمره في الدارين مع تعطيل ما يجنى الثمرة من فعل ما لا ينبغي، ومنها أن الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها، فما خرج عن ذلك؛ قد يظن أنه على خلاف ذلك وهو مشاهد في التجربة العادية؛ فإن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكليفية تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتدابر والتعصب حتى تفرقوا شيعا، وإذا فعلوا

للاستشهاد لا للاعتقاد، كاختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، وفي مقدار سفينة نوح، واسم الغلام الذي قتله الخضر، وهو مما يمتنع الجزم بصحته غالبًا، ومعيار القبول أو الرد موافقته لشريعتنا فلا يعارضها، أو صحة نقله عن النبي ﷺ كاسم صاحب موسى أنه الخضر.

ب– المعقول: كاختلاف الصحابة والتابعين في التفسير مما كان مستنده الرأي المحمود.

٢–المرويات عن أهل الكتاب:

عرف بعض الصحابة بالرواية عن أهل الكتاب ونقل عنهم الصحابة والتابعون كالسدي ومحمد بن كعب القرظي وسعيد بن جبير وأبو العالية وكعب الأحبار؛ لذا احتاط أهل العلم في الرواية التي تجيئ عنهم والتي لا تقال بالرأي خشية أن يكون الناقل من المكثرين في الأخذ عن أهل الكتاب فينسب إلى شريعتنا ما ليس منها، وكل ما يحتاجه المسلم في دينه نصبت عليه الأدلة ونقله لنا الثقاة بالأسانيد ونقاه الجهابذة بالمناقيش ولله الحمد.

٣–قول الإمام أحمد ثلاثة لا أصل لها:

"ولهذا قال الإمام أحمد: ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي. ويروي: ليس لها أصل، أي إسناد؛ لأن الغالب عليها المراسيل":

قال الزركشي في البرهان: "قال المحققون من أصحابه –أي الإمام أحمد–: ومراده أن الغالب أنها ليس لها أسانيد صحاح متصلة وإلا فقد صح من ذلك كثير، فمن ذلك تفسير الظلم بالشرك في قوله تعالى: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}، وتفسير الحساب اليسير بالعرض، رواهما البخاري وتفسير القوة في: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} بالرمي رواه مسلم، وبذلك يرد تفسير مجاهد بالخيل، وكتفسير العبادة بالدعاء في قوله: {إن الذين يستكبرون عن عبادتي}".

ذلك خرجوا عن السنة، ولم يكن أصل التفرق إلا بهذا السبب؛ حيث تركوا الاقتصار من العلم على ما يعني وخرجوا إلى ما لا يعني، فذلك فتنة على المتعلم والعالم وإعراض الشارع مع حصول السؤال عن الجواب من أوضح الأدلة على أن اتباع مثله من العلم فتنة أو تعطيل للزمان في غير تحصيل، ومنها أن تتبع النظر في كل شيء وتطلب علمه من شأن الفلاسفة الذين يتبرأ المسلمون منهم ولم يكونوا كذلك إلا بتعلقهم بما يخالف السنة؛ فاتباعهم في نحلة هذا شأنها خطأ عظيم وانحراف عن الجادة ووجوه عدم الاستحسان كثيرة". اهـ

وقد يشهد لهذا الرأي أنه لما سئل الإمام أحمد عن موسى بن عبيدة ومحمد بن إسحاق قال: "أما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس، ولكنه حدث أحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وأما محمد بن إسحاق فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث- كأنه يعني المغازي ونحوها-، فأما إذا جاءك الحلال والحرام أردنا قوما هكذا وقبض أبو الفضل (الراوي) - أصابع يده الأربع من كل يد ولم يضم الإبهام".

وعلق ابن حجر على مقولة الإمام أحمد "ثلاثة لا أصل لها": "ينبغي أن يضاف إليها الفضائل، فهذه أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة، إذ كانت العمدة في المغازي على مثل الواقدي، وفي التفسير على مثل مقاتل والكلبي، وفي الملاحم على الإسرائيليات، وأما الفضائل فلا تُحصى كم وضع الرافضة في فضل أهل البيت، وعارضهم جهلة أهل السنة بفضائل معاوية بدأ، وبفضائل الشيخين، وقد أغناهما الله وأعلى مرتبتهما عنها."

ووردت عند الخطيب البغدادي في (الجامع) بلفظ: "ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي و الملاحم والتفسير".

ويرى الخطيب أن: ["هذا الكلام محمول على وجه وهو أن المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها ولا موثوق بصحتها لسوء أحوال مصنفيها وعدم عدالة ناقليها وزيادات القصاص فيها. فأما كتب الملاحم؛ فجميعها بهذه الصفة وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة اتصلت أسانيدها إلى الرسول ﷺ من وجوه مرضية وطرق واضحة جلية. وأما الكتب المصنفة في تفسير القرآن؛ فمن أشهرها كتابا الكلبي ومقاتل بن سليمان"، ثم قال: "سئل أحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي، فقال أحمد: "من أوله إلى آخره كذب فقيل له: فيحل النظر فيه؟ قال: لا"، ونقل عن نعيم بن حماد قوله: "أول ما ظهر من مقاتل الكذب هذا، قال للرجل أما لو قلت أصفر أو كذا أو كذا من كان يرد عليك. ولا أعلم في التفسير كتابا مصنفا سلم من علة فيه أو عري من مطعن عليه. وأما المغازي؛ فمن المشتهرين بتصنيفها وصرف العناية إليها محمد بن إسحاق المطلبي ومحمد بن عمر الواقدي، فأما ابن إسحاق؛ فقد تقدمت منا الحكاية عنه أنه كان يأخذ عن أهل الكتاب أخبارهم ويضمنها كتبه وروي عنه أيضا أنه كان يدفع إلى شعراء وقته أخبار المغازي، ويسألهم أن يقولوا فيها الأشعار ليلحقها بها... وأما الواقدي فسوء ثناء المحدثين عليه مستفيض، وكلام أئمتهم فيه طويل عريض"، ونقل عن الشافعي قوله: "كتب الواقدي كذب."] اهـ.

العمل عند أهل العلم على قبولها، ولم يردوها بالكلية كما قد يفهم من كلام الإمام أحمد؛ فقد تساهلوا فيها ولم يعاملوها معاملة الأحكام إذ لم تكن حاجتهم إلى التفسير كحاجة من بعدهم، فقد سبق القول أن أغلب القرآن كان مفهوما عند السلف وهم أصحاب اللسان والسليقة، فليس مقصودهم أنه لا أصل لها مطلقا أو أنها لا تصح خاصة، لكن الشأن أن أغلبها مراسيل كما فسرها شيخ الإسلام ابن تيمة، وقد تعددت مخارجها، وألفاظها في الجملة متواطئة، والاختلافات بينها ليست مأثرة لاتفاق الأصل، وقد تلقاها العلماء بالقبول وأغلبها جاء ممن حاله الاعتناء بالتفسير واللغة وبلغ فيهما شأنا مع ضعفه وعدم اعتماده في أحاديث الأحكام، فلو عاملوا هذه الأحاديث بتحوط -كما هو شأنهم في الحلال والحرام-؛ لما صح منه إلا القليل.

قال البيهقي في (الدلائل): "قال يحي بن سعيد القطان: "تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، ثم ذكر ليث بن أبي سليم وجويبر بن سعيد والضحاك محمد بن السائب يعني الكلبي، وقال: هؤلاء لا يحمد حديثهم ويكتب التفسير عنهم". وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم لأن ما فسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب".

قال الخطيب: "إن التفسير يتضمن أحكاما، طريقها النقل، فيلزم كتبه، ويجب حفظه، إلا أن العلماء قد احتجوا في التفسير بقوم لم يحتجوا بهم في مسند الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وذلك لسوء حفظهم الحديث وشغلهم بالتفسير، فهم بمثابة عاصم بن أبي النجود، حيث أحتج به في القراءات دون الأحاديث المسندات، لغلبة علم القرآن عليه، فصرف عنايته إليه".

وكان العلماء يحثون على تدوين أحاديث المغازي قال الزهري: "في علم المغازي علم الآخرة والدنيا"، قال علي بن الحسين: "كنا نعلم مغازي النبي وسراياه كما نعلم السورة من القرآن".

الدرس التاسع:

-يتبع للفصل السابق-

المتن:

"والمراسيل [٢٨] إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعا، فإن النقل إما أن يكون صدقا مطابقا للخبر، وإما أن يكون كذبا تعمد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ [٢٩] كان صدقا بلا ريب.

---

[٢٨] الحديث المرسل: لغة: من "أرسلت الشيء" إذا أطلقته.

قال الحافظ العراقي:

مرفوع تابع على المشهور...مرسل أو قيده بالكبير

أو سقط راوٍ منه ذو أقوال...والأول الأكثر في استعمال

اصطلاحا: ما رفعه إلى النبي ﷺ تابعي.

قال ابن عبد البر في (التمهيد): "فأما المرسل فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار أو أبو إمامة ابن سهل بن حنيف أو عبد الله بن عامر بن ربيعة ومن كان مثلهم قال رسول الله ﷺ وكذلك من دون هؤلاء مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد ومن كان مثلهم وكذلك علقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم فهذا هو المرسل عند أهل العلم ومثله أيضا مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم مرسل من دون هؤلاء مثل حديث ابن شهاب وقتادة وأبي حازم ويحيى ابن سعيد عن النبي ﷺ يسمونه مرسلا كمرسل كبار التابعين وقال آخرون حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يسمى منقطعا لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين فما ذكروه عن النبي ﷺ يسمى منقطعا..." اهـ.

ملاحظة: الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ له شرف الصحبة لا حكمها في الرواية فحديثه من قبيل المرسل، كذلك رواية من له رؤية لبعض الصحابة ولم يسمع من أحد منهم فله شرف التابعية لا حكمها في الرواية؛ فروايته عن النبي ﷺ معضلة وروايته عن الصحابة منقطعة، ومرسل الصحابي حجة أما التابعي فمن علم أنه لا يرسل إلا عن صحابي قبلت مراسيله، وإلا ينظر في المرسل إذا تعددت طرقه وشواهده وتلقته الأمة بالقبول فهو صحيح.

[٢٩] الخبر إن كان غير مطابق لمخبره نوعان: كذب عمد، وكذب خطأ، لذا قال ﷺ: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)، فقيد الوعيد في الكذب عليه بالعمد لأنه قد يخطأ الناقل فيما يرويه عنه ﷺ فيكون كاذبا، والعرب تقول كذب فلان بمعنى أخطأ، ولكنه لما لم يتعمده فلا يتنزل عليه الحديث، ومنه قوله ﷺ: (كذب من قالها)،

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطئا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقا بلا قصد علم أنه صحيح، مثل شخص يحدث عن واقعة جرت، ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال، ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطئ الأول، فيذكر مثل ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال؛ فيعلم قطعا أن تلك الواقعة حق في الجملة؛ فإنه لو كان كل منهما كذبها عمدا أو خطأ، لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه، فإن الرجل قد يتفق أن ينظم بيتا وينظم الآخر مثله، أو يكذب كذبة ويكذب الآخر مثلها، أما إذا أنشأ قصيدة طويلة ذات

لمن قال: "حبط عمل عامر حيث قتل نفسه خطأ"، وقوله ﷺ: (كذب أبو السنابل)، ومنه قول عبادة بن الصامت: "كذب أبو محمد حيث قال الوتر واجب"، فهذا كله من كذب الخطأ، ومعناه أخطأ قائل ذلك.

قال ابن القيم في مفتاح (دار السعادة): "العرب تقول "كذبت" بمعنى "غلطت" فيما قدرت وأوهمت فيما قلت ولم تظن حقا ونحو هذا، وذلك معروف من كلامهم موجود في أشعارهم كثيرا قال أبو طالب:

كذبتم وبيت الله نترك مكة. .. ونظعن الا أمركم في بلابل

كذبتم وبيت الله نبري محمدا. .. ولما نطاعن دونه ونناضل

ونسلمه حتى نصرع حوله. .. ونذهل عن أبنائنا والحلائل

وقال شاعر من همدان:

كذبتم وبيت الله لا تأخذونه. .. مراغمة مادام للسيف قائم

وقال زفر بن الحارث العبسي:

أفي الحق إما بحدل وابن بحدل. .. فيحي وأما ابن الزبير فيقتل

كذبتم وبيت الله لا تقتلونه. .. ولما يكن أمر أغر محجل

ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق وإنما هو من باب الغلط وظن ما ليس بصحيح، وذلك أن قريشا زعموا أنهم يخرجون بني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار محمد، فقال لهم أبو طالب: "كذبتم"، أي غلطتم فيما قلتم وظننتم، وكذلك معنى قول الهمداني والعبسي وهذا مشهور في كلام العرب.

قلت: ومن هذا قول سعيد بن جبير: "كذب جابر بن زيد" –يعني في قوله الطلاق بيد السيد–، أي أخطأ، ومن هذا قول عبادة ابن الصامت: "كذب أبو محمد لما قال الوتر واجب"، أي أخطأ، وفي الصحيح أن النبي قال: (كذب أبو السنابل)، لما أفتى أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا تتزوج حتى تتم لها أربعة أشهر وعشرا ولو وضعت وهذا كثير".

فنون على قافية وروي؛ فلم تجر العادة بأن غيره ينشئ مثلها لفظا ومعنى مع الطول المفرط، بل يعلم بالعادة أنه أخذها منه، وكذلك إذا حدث حديثا طويلا فيه فنون، وحدث آخر بمثله، فإنه إما أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه، أو يكون الحديث صدقا، وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات.

وإن لم يكن أحدها كافيا إما لإرساله وإما لضعف ناقله، لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق؛ ولهذا ثبتت بالتواتر غزوة بدر وأنها قبل أحد، بل يعلم قطعا أن حمزة وعليا وعبيدة برزوا إلى عتبة وشيبة والوليد، وأن عليا قتل الوليد، وأن حمزة قتل قرنه، ثم يشك في قرنه هل هو عتبة أو شيبة. وهذا الأصل ينبغي أن يعرف؛ فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك.

ولهذا إذا روى الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر، جزم بأنه حق، لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط؛ فإن من عرف الصحابة كابن مسعود وأبي بن كعب، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة وغيرهم علم يقينا أن الواحد من هؤلاء لم يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، فضلا عمن هو فوقهم، كما يعلم الرجل من حال من جربه وخبره خبره باطنة طويلة أنه ليس ممن يسرق أموال الناس، ويقطع الطريق، ويشهد بالزور ونحو ذلك. وكذلك التابعون بالمدينة ومكة، والشام والبصرة، فإن من عرف مثل أبي صالح السمان، والأعرج، وسليمان بن يسار، وزيد بن أسلم وأمثالهم، علم قطعا أنهم لم يكونوا ممن يتعمد الكذب في الحديث، فضلا عمن هو فوقهم، مثل محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، أو سعيد بن المسيب، أو عبيدة السلماني، أو علقمة، أو الأسود أو نحوهم.

وإنما يخاف على الواحد من الغلط؛ فإن الغلط والنسيان كثيرا ما يعرض للإنسان، ومن الحفاظ من قد عرف الناس بعده عن ذلك جدا، كما عرفوا حال الشعبي والزهري وعروة وقتادة والثوري وأمثالهم، لا سيما الزهري في زمانه، والثوري في زمانه، فإنه قد يقول القائل: أن ابن شهاب الزهري لا يعرف له غلط، مع كثرة حديثه وسعة حفظه.

والمقصود أن الحديث الطويل إذا روي مثلا من وجهين مختلفين، من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطا، كما امتنع أن يكون كذبا؛ فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة، وإنما يكون في بعضها، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها، كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة. ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة، مثل حديث اشتراء النبي ﷺ البعير من جابر؛ فإن من تأمل طرقه علم قطعا أن الحديث صحيح، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن.

وقد بين ذلك البخاري في صحيحه، فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي ﷺ قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو؛ ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ، فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر، والأمة مصدقة له قابلة له، لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع، وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن، بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا وظاهرا. ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن "خبر الواحد" إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه، من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء، وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية، كأبي إسحاق وابن فُورَك، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء، والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره أبو يعلي وأبو الخطاب، وأبو الحسن ابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنبلية، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية، وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به، فالاعتبار في ذلك

بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة. . "اهـ

الشرح:

١–قاعدة في قبول المرسل إذا حفت به القرائن:

يقطع بصحة المرسل متى وافقه مرسل آخر أو أكثر من غير رجاله، أي أن يأتي الحديث من جهة أو جهتين أو أكثر مع تباين مخارجه واختلاف بلدانهم ووجود أصل جامع بين هذه المرويات وإن جاءت اختلافات يسيرة غير مؤثرة في المعنى الكلي. مثَّل الشيخ لذلك بمراسيل غزوة بدر، فإنه وإن وقع خلاف غير مؤثر في من هو قرن حمزة الذي صُرع أهو عتبة أم شيبة؛ فإنهم متفقون في أصل الخبر، لهذا ثبتت بالتواتر غزوة بدر وأنها قبل أحد، بل يعلم قطعا أن حمزة وعليا وعبيدة برزوا إلى عتبة وشيبة والوليد وأن عليا قتل الوليد وأن حمزة قتل قرنه ثم يشك في قرنه هل هو عتبة أو شيبة، مثال آخر اختلاف المرويات في مقدار ثمن جمل جابر لم يجعل الحديث مضطربا لأنه لا يضر لأن هذا الاختلاف ليس في أصل القصة، وهذه القاعدة نافعة في التعامل مع المغازي والتفسير والملاحم والمرويات التاريخية.

٢–خبر الآحاد وبعض مسائله:

تعريفه:

الآحاد جمع أحد والهمزة فيه مبدلة من واو، فأصلها وحد وخبر الآحاد اصطلاحا هو: **"ما كان من الأخبار غير مُنْتَهٍ إلى حد التواتر"**، وقيل: **"ما لم يجمع شروط التواتر"**.

قال الزركشي: "وليس المراد ما يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع وإن كان المخبر به جمعًا إذا نقصوا عن حد التواتر".

أدلة وجوب قبوله:

لما نهى ابن عباس –رضي الله عنهما– طاوس عن الركعتين بعد العصر رد طاوس: "ما أدعهما"، فتلا عليه ابن عباس قوله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم}، قال الشافعي: "فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي، ودله بتلاوة كتاب الله على أن فرضا عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمرا، وطاوس حينئذ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر ابن عباس وحده، ولم يدفعه طاوس بأن يقول: "هذا خبرك وحدك فلا أثبته عن النبي، لأنه يمكن أن تنسى".

قال تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} استدل بها البخاري في صحيحه في ترجمة أول باب من أبواب أخبار الآحاد حين قال: "ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا}، فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية. قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين}.

قال الإمام القرطبي في تفسيره: "في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق."اهـ

وأدلته في السنة كثيرة منها: حديث ابن عمر –رضي الله عنه– قال: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة".

وقد استدل به على حجية خبر الواحد الإمامان الشافعي والبخاري، فإن أهل قباء لم يكن لهم أن يتحولوا عن القبلة التي كانوا عليها بخبر واحد إلا وهم على علم بأن الحجة ثابتة به، فلما تحولوا من فرض إلى فرض بخبر واحد؛ دل على وجوب العمل به وإلا لأنكر عليهم رسول الله ﷺ بعد علمه بتحولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها.

وفي حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شرابا من فضيخ –وهو تمر–، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم إلى هذه الجرار

فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت." فلم يقولوا هذا خبر واحد كما لم ينههم رسول الله ﷺ عن قبول خبر الواحد وورد في بعض طرقه: "فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل"، وهذا أدل على المطلوب.

تواتر الخبر عن النبي ﷺ إنفاذه آحادا من الصحابة دعاة وولاة وقضاة وأمراء ورسلا وسعاة؛ فبعث أبا بكر واليا على الحج ليقيم للناس مناسكهم "وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم"، وبعث علي بن أبي طالب لينبذ إلى قوم عهدهم، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وولى زيد بن حارثة بعث مؤتة، وبعث ابن أنيس سرية وحده، وبعث اثني عشر رسولا إلى اثني عشر ملكا يدعو كل واحد منهم من بعث إليه إلى الإسلام، وقد ضمن الإمام البخاري هذا المعنى بابين: باب "ما جاء في إجازة خبر الواحد وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحدا بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة"، وباب "ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد".

ومن دليل الإجماع: إجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين على وجوب العمل بخبر الواحد ولم يثبت عن أحد منهم أنه رفض قبول خبر الواحد من حيث هو، كذلك وقد تواتر عنهم قبول خبر الواحد والعمل به.

ومنه اعتماد الصديق –رضي الله عنه– على خبر الواحد في توريث الجدة السدس وكان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يقول: "الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا"، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر وعمله بخبر حمل ابن مالك في دية الجنين لما قام –رضي الله عنه– فقال: أذكر الله امرا سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين لي –يعني ضرتين– فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره".

كذلك عمله بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس.

خبر الواحد متى تلقته الأمة بالقبول فيجب التصديق به إن كان خبرا، والعمل به إن كان طلبا، وهو يفيد العلم واليقين عند الجمهور متى احتفت به القرائن واعتضدت بكثرة الشواهد عند الجمهور، وقد أجمع أهل الفن –وهم أهل

الاختصاص أهل الحديث- أن خبر الواحد إذا تلقي بالقبول واحتفت به القرائن أفاد العلم قال ابن تيمية: "فإن ما تلقاه أهل الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم مفيد لليقين ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين"، فإن كان المتكلمون يردون خبر الواحد بمحض عقولهم وبتبريرات سمجة بدعية؛ فإن طائفة أخرى توسعت في تصحيح الضعيف والمنكرات فكان تقييد قبول خبر الآحاد بما احتفت به القرائن وتلقته الأمة بالقبول هو الضابط بين هذين الطرفين المتقابلين قال ابن تيمية :"والناس في هذا الباب طرفان: طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به، وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثا بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط".

قال الشوكاني بعد أن ذكر أن الآحاد يخصص عموم المتواتر: "واحتج ابن المسمعاني على الجواز بإجماع الصحابة فإنهم خصوا قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} بقوله ﷺ: (إنا معشر الأنبياء لا نورث)، وخصوا قوله تعالى: {فاقْتُلُوا المشْرِكِينَ} بخبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس وغير ذلك كثير، وأيضا يدل على جواز التخصيص دلالة بينة واضحة ما وقع من أوامر الله -عز وجل- باتباع نبيه ﷺ من غير تقييد، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبا، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتما، ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية.

وقد استدل المانعون مطلقا بما ثبت عن عمر -رضي الله عنه- في قصة فاطمة بنت قيس حيث لم يجعل لها سكنى ولا نفقة كما في حديثها الصحيح فقال عمر: كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة؟ يعني قوله: {أَسْكِنُوهُنَّ}، وأجيب عن ذلك بأنه إنما قال هذه المقالة لتردده في صحة الحديث لا لرده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية؛ فإنه لم يقل: كيف نخصص عموم كتاب ربنا بخبر آحادي؟ بل قال: كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة؟ ويؤيد ذلك ما في صحيح

مسلم وغيره بلفظ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت، فأفاد هذا أن عمر إنما تردد في كونها حفظت أو نسيت، ولو علم بأنها حفظت ذلك وأدته كما سمعته لم يتردد في العمل بما روته."اهـ

حجية خبر الآحاد في الأحكام والعقائد دون تفريق:

الحديث الآحاد كالمتواتر في جميع القواعد والأحكام الشرعية، فكما أن المتواتر ينسخ المتواتر فكذلك الآحاد ينسخ المتواتر، وكما أن المتواتر يخصص العام فكذلك الآحاد يخصص العام، وكما أن المتواتر مقدم على القياس فكذلك الآحاد مقدم على القياس، وعلى هذا جرى عمل السلف الصالح؛ فإنهم كانوا لا يفرقون في شيء من القواعد والأحكام بين المتواتر والآحاد، بل التفريق بين المتواتر والآحاد بدعة حدثت بعدهم؛ فقد أخذ الصحابة بقول الواحد في النسخ وذلك لما كانوا في الصلاة تجاه بيت المقدس وأخبرهم شخص واحد بأن القبلة تحولت إلى الكعبة فتحولوا وهم في الصلاة.
والأدلة من الكتاب والسنة جاءت عامة في اتباع النبي ﷺ من غير تفريق بين أمور العقيدة وأمور الأحكام كقوله: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}، وقوله: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}، فتخصيص هذه الأدلة بالأحكام دون العقائد تحكم لا دليل عليه، وقد يأتي الحديث وفيه حكم شرعي واعتقاد.

والرسل كانت تبعث لأقوامها آحادا وكان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام وعبادة الله وحده فيحصل بها التبليغ وتقوم بها الحجة مع أن الرسل كانوا آحادًا ولو كان خبر الواحد لا يقبل في العقائد للزمه أن يبعث إلى كل قطر جماعة يبلغون حد التواتر ليحصل اليقين بخبرهم.

روى البيهقي عن اسحاق بن راهويه قال: "دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي: يا أبا يعقوب، تقول أن الله ينزل كل ليلة؟ فقلت: أيها الأمير، إن الله تعالى بعث إلينا نبيًا نقل إلينا عنه أخبار، بها نحلل الدماء وبها نحرم، وبها نحلل الفروج وبها نحرم، وبها نبيح الأموال وبها نحرم، فإن صح ذا صح ذاك، وإن بطل ذا بطل ذاك. فأمسك الأمير". اه

قال ابن عبد البر في (التمهيد): "وقال قوم كثير من أهل الأثر... أنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعًا، منهم الحسين الكرابيسي وغيره، وذكر ابن خويزمنداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك"، وفي موضع ثان قال وهو يتكلم عن

خبر الآحاد وموقف العلماء منه: " وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعا ودينا في معتقده على ذلك جميع أهل السنة". اهـ

قال الإمام ابن القيم في (مختصر الصواعق المرسلة): "وأما المقام الثامن: وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تعالى بها؛ فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول، فإن الصحابة –رضي الله عنهم– هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم على من رواها ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم، والقول بأن هذه الأحاديث ليست حجة في العقائد يستلزم تفاوت المسلمين فيما يجب عليهم اعتقاده، مع بلوغ الخبر إليهم جميعًا، فالصحابي الذي سمع من النبي – ﷺ – حديثًا يتضمن عقيدة مَا كحديث النزول مثلًا، هذا الصحابي هو الذي يجب عليه أن يعتقد ذلك لأن الخبر بالنسبة إليه يقين، وأما الذي تلقى الحديث عنه من صحابي آخر أو تابعي فهذا لا يجب عليه أن يعتقد موجبه، حتى وإن بلغته الحجة وصحت عنده، لأنها إنما جاءته من طريق آحادي، وهو كلام باطل قطعًا لأن الله –جل وعلا– يقول: {لأنذركم به ومن بلغ}، ويقول ﷺ: (نضر الله امرئا سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى له من سامع) رواه الترمذي وغيره."[٣٠]

ورد خبر الآحاد في العقائد يستلزم تعطيل العمل به في الأحكام العملية أيضا ويؤول إلى رد السنة كلها خصوصًا ونحن نعلم أن كثيرًا من أحاديث الأحكام العملية تتضمن أمورًا غيبية اعتقادية كحديث: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب).[٣١]

---

[٣٠] **قال ابن القيم: " فإن المطلوب من العمليات أمران: العلم والعمل، والمطلوب من العلميات العلم والعمل أيضا، وهو حب القلب وبغضه وحبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته وبغضه للباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصورا على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح وأعمال الجوارح تبع؛ فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، بل هو أصل العمل وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان.. إلى أن قال: فالمسائل العلمية عملية والمسائل العملية علمية؛ فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل "اهـ**

[٣١] **مسائل عقدية ثابتة بخبر الواحد:**

– نبوة آدم.

– العشرة المبشرون بالجنة.

– أفضلية نبوة نبينا محمد على جميع الأنبياء والمرسلين.

– خصوصيات النبي ﷺ مثل دخول الجنة ورؤية أهلها وما اعد للمتقين فيها وإسلام قرينه ﷺ من الجن.

– الايمان بأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

قال الإمام ابن حبان في مقدمة صحيحه: " فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد. . إلى أن قال: وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد".

كما أن القول بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة هو قول في حد ذاته عقيدة استلزمت رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وبالتالي فإن القائل به مطالب بأن يأتي بالدليل القاطع المتواتر على صحته عنده بما لا يدع مجالا للشك وإلا فهو متناقض حيث قد وقع فيما رمى به غيره.

وقولهم أن الله –جل وعلا– قد ذم في كتابه الآخذين بالظن والمتبعين له؛ فجوابه أن الظن الذي عابه الله على المشركين بقوله: {إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون}، وبقوله: {إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس}، إنما هو الظن المرجوح المبني على الخرص والتخمين واتباع الهوى ومخالفة الشرع، وهذا لا يؤخذ به في الأحكام فكيف يؤخذ به في العقائد، وأما الظن الراجح المبني على الأدلة والقرائن الصحيحة؛ فهذا غير معيب في كتاب الله –جل وعلا–، بل قد

– الايمان بسؤال منكر ونكير في القبر.
– شفاعة النبي ﷺ العظمى في المحشر.
– شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته.
– الايمان بأن أهل الكبائر لا يخلدون في النار.
– الايمان بأن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة.
– كثير من معجزات النبي ﷺ ما عدا معجزة القرآن.
– نزول عيسى ﷺ.
– كثير مما ورد في صفات الجنة والنار وتفاصيل أخبار اليوم الآخر.
– حديث أن الحجر الأسود من الجنة ثبت بطريق الآحاد.
– الايمان بعذاب القبر وبضغطة القبر والميزان ذي الكفتين واللسانين والمحشر والنشر يوم القيامة مما ليس في القرآن.
– الايمان بالصراط وحوض النبي وأن من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها.
– دخول سبعين ألفا من أمته ﷺ الجنة بغير حساب.
– الايمان بالقضاء والقدر خيره وشره وأن الله كتب على كل إنسان سعادته وشقاوته ورزقه وأجله.
– الايمان بالقلم واللوح وأن الله كتب فيه كل شيء.
– الايمان بأن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغون النبي سلام أمته.

يصل الظن إلى درجة قريبة من اليقين ولذلك ورد في القرآن التعبير عن العلم بالظن في قوله تعالى: {إني ظننت أني ملاق حسابيه}، وقوله: {وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه}.

فلا مجال للشك أن أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة دلت على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في كل أبواب الشريعة سواء أكان في الأمور الاعتقادية أم الأمور العملية، فعلى المؤمن أن يسلم لأخبار رسول الله ﷺ الثابتة وألا يتحكم في ردها أو مخالفتها بالحجج الواهية والعقول القاصرة.

والحمد لله رب العالمين.

O-----------------------------------O

أسئلة وأجوبة:

سؤال: هل مصطلح "الجهتين والجهات" التي ذكرها الشيخ ابن تيمية هي نفسها التي تسمى "طرق الحديث"؟

الجواب: المقصود مخارج الحديث أي الصحابي الذي يروي هذا الحديث.

مثلا: قد يروي أكثر من صحابي قصة وقعت لهم مع الرسول ﷺ فتصلنا القصة من مخارج متعددة، فقد نجد عند البخاري حديثا مخرجه عند صحابي ويرويه مسلم ويكون مخرجه صحابي آخر وهي نفس الواقعة وإن اختلفت ألفاظ الرواة وبعض التفاصيل؛ فقد يكون أحد الصحابيين لم يشهد الواقعة منذ بدايتها أو لم يبق في ذلك المجلس حتى نهايته، أما إن خرج الحديث من نفس المخرج -أي الصحابي الذي يرويه واحد- في الصحيحين؛ عندها يقال: هذا حديث متفق عليه، وقد يقولون: ولفظه لمسلم أو للبخاري إشارةً لاختلاف غير مؤثر في الألفاظ.

سؤال: ذكر الشيخ ابن تيمية -رحمه الله- أن شروط قبول المرسل أن يكون ورد من أكثر من جهة -يعني جهتين على الأقل- وذكرتم في الشرح أن التابعي الذي لا يرسل إلا عن صحابي نقبل حديثه -يعني حتى لو لم يكن إلا من

جهة واحدة فقط-؛ كيف نوفق بين قولكم هذا وكلام ابن تيمية في شروط قبول المرسل؟ أرجو التوضيح، وبارك الله فيكم. .

الجواب: العلماء مختلفون في قبول المرسل وقد يضع بعضهم شروطا لقبوله، وقد تختلف هذه الشروط من عالم لآخر. سبق أن ذكر أنهم لا يتشددون في باب التفسير وما ذكره ابن تيمية أن وردوه من جهة أو جهتين يتقوى به ويزداد يقينا بصحته، ولم ينص على أنه إن أتى من جهة واحدة لا يقبل، بل هو تكلم عن الأخبار والأحاديث في حياة الناس على وجه العموم، ثم تدرج في كلامه ليصل إلى نقل السنة؛ فكلامه في البداية عام يتناول كل خبر، ومهد به ليصل إلى مراده من تصحيح طرق نقل السنة التي هي نوع خاص من الأخبار وإن كانت طرق نقلها أشد احتياطا -كما هو معلوم-، فلو سمعت خبرين من مصدرين مختلفين؛ لصدقت لاستبعاد تواطئ الناقلين على الكذب أو الغلط، وكلما كثرت مخارج الخبر مع تباعد الأمكنة؛ كلما زاد المرء اقتناعًا بصحته، فنحن نجزم بوجود الصين وأمريكا وإن لم نكن زرناهما.

سؤال: هل يفرق العلماء بين الأحاديث القطعية الثبوت -كالمتواترة- والأحاديث التي تفيد القبول.

جواب: متى صح الحديث فهو مقبول وعليه العلم والعمل فلا فرق بين متواتر وآحاد، ولكن للتفريق بعض الثمرات كما لو وقع تعارض بين حديث متواتر وحديث آحاد ولم يمكن الجمع بينهما؛ فيرجح المتواتر على الآحاد، هذا نظريا فلا أعرف مثالا له في الواقع، وأيضا في التكفير: فمن أنكر خبر الآحاد ليس كمن أنكر الخبر المتواتر؛ فعند أبو حنيفة من أنكر واقعة الإسراء يكفر ومن أنكر المعراج لا يكفر حتى تقام عليه الحجة، ومن ثمرة التفريق أيضا قبول القراءات؛ فالقراءة الشاذة عرفها العلماء بأنها ما نقل آحادا هذا، والله أعلم.

الدرس العاشر

-تتمة الفصل السابق-

المتن:

"والمقصود هنا أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة، يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيرا في علم أحوال الناقلين. وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك؛ ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره[٣٢].

قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل لأعتبره، ومثل هذا بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر؛ فإنه كان من أكثر الناس حديثا ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط، فصار يعتبر بذلك ويستشهد به، وكثيرا ما يقترن هو والليث بن سعد والليث حجة ثبت إمام. وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا "علم علل الحديث"، وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه،

---

[٣٢] الاعتبار: هو تتبع طرق الحديث في كتب الرواية المسندة لمعرفة المتابعات والشواهد لحديث ما.

الشاهد: أن يأتي حديث بسند أخر مختلف فيشهد للحديث الذي بين أيدينا ويقويه.

المتابعات: تكون في السند نفسه فلو وجدنا راو للحديث الذي نبحث في حاله غير ثقة يرويه عن شيخه وشيخه ثقة وهذا الحديث رواه مثلا تلميذ آخر لنفس الشيخ؛ فهذا يسمى متابع له وبه يقوى الحديث، وإن وجدنا حديثا آخر روي عن صحابي آخر يشهد لمعنى الحديث؛ سمي شاهدا، وتتبع الطرق بحثا عن المتابعات والشواهد يسمى اعتبارا، وهذا معنى قول الإمام أحمد "لأعتبره"؛ فالمتابعات ترجع إلى حديث الصحابي نفسه بتتبع رواة السند من روى عنهم ومن أخذوا عنه، أما الشواهد فتتعدد فيه المخارج.

قال ابن كثير في (اختصار علوم الحديث): في الاعتبارات والمتابعات والشواهد: مثاله: أن يروى حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديثًا، فإن رواه غير حماد عن أيوب أو غير أيوب عن محمد. أو غير محمد عن أبي هريرة، فهذه متابعات. فإن روي معناه من طريق أُخرى عن صحابي آخر سمي شاهد لمعناه وإن لم يرو بمعناه أيضًا حديث آخر فهو فرد من الأفراد. ويُغتفر في باب "الشواهد والمتابعات" من الرواية عن الضعيف القريب الضعف ما لا يُغتفر في الأصول، كما يقع في الصحيحين وغيرهما مثل ذلك. ولهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء: "يصلح للاعتبار"، أو "لا يصلح أن يعتبر به". والله أعلم. اهـ

وغلطة فيه عرف؛ إما بسبب ظاهر، كما عرفوا أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. وأنه صلى في البيت ركعتين. وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما؛ ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط، وكذلك أنه اعتمر أربع عمر. وعلموا أن قول ابن عمر: إنه اعتمر في رجب، مما وقع فيه الغلط، وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي: كنا يومئذ خائفين، مما وقع فيه الغلط، وإن ما وقع في بعض طرق البخاري " أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر " مما وقع فيه الغلط وهذا كثير.

والناس في هذا الباب طرفان:

طرف من أهل الكلام ونحوهم، ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله، لا يميز بين الصحيح والضعيف، فيشك في صحة أحاديث، أو في القطع بها، مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به. وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأي حديثا بإسناد ظاهره الصحة، يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلا له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط. وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك، مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل، مثل حديث يوم عاشوراء وأمثاله مما فيه أن من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبيا.

وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم. والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع، والواحدي صاحبه كان أبصر منه بالعربية، لكن هو أبعد عن السلامة واتباع السلف، والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة.

والموضوعات في كتب التفسير كثيرة، مثل الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة، وحديث على الطويل في تصدقه بخاتمه في الصلاة، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم، ومثل ما روي في قوله: {ولكل قوم هاد} [الرعد: ٧] أنه علي {وتعيها أذن واعية} [الحاقة: ١٢] أذنك يا علي. "اه

الشرح:

١-نبه الشيخ أن تعدد الطرق مع عدم التواطؤ يوجب العلم بمضمون المنقول.

وهذا مفيد متى علمت أحوال الناقلين، لذلك ينتفع برواية المجهول وسيئ الحفظ وبالحديث المرسل ونحو ذلك لأن تعاضدها وتواترها واتفاقها في أصل المعنى يقويها، ولأجل هذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويجعلونها في باب الشواهد والمتابعات وإن كان لا يصح في نفسه لكن قد يتقوى به غيره كما صنع الإمام أحمد بحديث ابن لهيعة فدونه للاعتبار به.

٢-علم علل الحديث:

يقول الشيخ عن حذاق الحديث وصيارفته أنهم كما يقوون ما رواه الضعاف فإنهم -أي جهابذة الحديث- قد يضعفون حديث الثقة الصدوق الضابط؛ فليس كل ما رواه الثقة صحيح، وليس كل حديث ظاهر إسناده الصحة يقبل بإطلاق فقد يقع فيه غلط أو وهم، وهذا ما يعرف بعلم "علل الحديث"، وهو من أشرف علوم المحدثين، وقد يقع الغلط من الصحابة كما غلط ابن عباس -رضي الله عنهما- في حكايته زواج النبي ﷺ في ميمونة وهو مُحرم، ورواية أبو رافع عند أحمد والترمذي أنه تزوجها ﷺ وهو حلال، فرواية الصحابي الذي عايش الحادثة مقدمة على رواية من لم يحضرها فأبو رافع كان هو الرسول بينهما.

وكنفي ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يصل في البيت وخالفه بلال وابن عمر -رضي الله عنهما-، والمثبت في الغالب الأعم يقدم على النافي؛ لأن المثبت معه زيادة علم، وكما غلط ابن عمر عندما ذكر أن النبي ﷺ اعتمر في رجب؛

فالأولى أن يوجد في من هو دون الصحابة من الرواة الثقات الكبار الضابطين الصدوقين من غلط ووهم ونسي، فهي جبلة بشرية لا ينازع فيها وقد وقع من ذلك أحرف يسيرة في الكتب المتلقاة بالقبول كالصحيحين، وكما قال الإمام الشافعي: "أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه"، فقد وقع في بعض ألفاظها ما يوجب الرد لمخالفته لحديث الثقات كما ذكر الشيخ في لفظ البخاري: (إن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر)، فإن أحد الرواة غلط، فالصحيح أن الحديث عن الجنة لا النار؛ قال ابن القيم في (حادي الأرواح): "وأما اللفظ الذي وقع في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة وأنه ينشئ للنار من يشاء فيلقى فيها فتقول: "هل من مزيد"؛ فغلط من بعض الرواة انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة ونص القرآن يرده؛ فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه، فإنه لا يعذب إلا من قامت عليه حجته". اهـ

٣-انتقل الشيخ إلى بيان حال طائفتين متقابلتين وكلاهما مخالفة للمنهج الحق في التعامل مع الأحاديث:

- أهل الكلام ممن لا خبرة له بالحديث، فيردون الحديث الصحيح بعلل غير مقبولة ما أنزل الله بها من سلطان ويزعمون أن العقل يردها، كما ردت المعتزلة أحاديث الرؤية وعذاب القبر وغيرها.

- وطائفة تدعي اتباع الحديث كلما وجدوا لفظا في حديث رواه ثقة بإسناد ظاهره الصحة جعله من جنس المجزوم، ولا ينتبهون لوجود علة في المتن؛ فقد يعارض أحاديث ثابتة صحيحة أخرى أو صريح القرآن مما يدل على أنه وقع في هذا المتن غلط أو وهم أو خطأ فصححوا أحاديث شاذة ومنكرة تخالف الصحيح الصريح بأسانيد ظاهرها الصحة، ولكن لما كان لا خبرة لهم بالعلل ولا دراية لهم فيقع التعارض؛ فهذه نكارة توجب رد الحديث، والحذاق من المحدثين لا يعولون على مثل هذه الأخبار ولا يصححونها، أما هؤلاء فيتكلفون للنكارات التأويلات الباردة كمن صحح حديث "لا تسبوا الشيطان" ثم يقول أن النهي للكراهة لأنه قد صح أن رسول الله ﷺ لعن الشيطان..!

٤-ذكر الشيخ طائفة من الأحاديث الموضوعة احتفت بها القرائن الدالة على وضعها

ثم أشار أن هناك تفاسير مشحونة بها، فالثعلبي حاطب ليل ينقل كل ما يجد فلا يفرق بين البعرة والتمرة، أما الواحدي فأبصر منه بالعربية وتفسير البغوي المعروف بـ(معا لم التنزيل) أشرف هذه الكتب المذكورة لأنه صانه عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة، ونص ابن تيمية أن من ساق حديثا موضوعا بسنده فأنه برأ ذمته وإن كان لا ينبغي أن يأتي به من الأساس، أما الضعيف فأهون والقاعدة الحديثية أنه **"من أسندك فقد أحالك"** فهو يرشدك إلى البحث والتدقيق وراءه؛ فيقدم لك السند وأنت مطالب بالتبين، فهو لم يشترط على نفسه رواية الصحيح فبرأت ذمته لأنه لا يحل ذكر الحديث الموضوع مجردا من سنده دون بيان حاله.

O-------------------------------O

أسئلة وأجوبة:

سؤال: "وإن كان لا يصح في نفسه لكن قد يتقوى به غيره"؛ كيف يتقوى به غيره إن كان لا يصح؟

جواب: مثلا لو عندنا حديث ضعيف ليس في إسناده من هو متهم بالكذب وليس فيه شذوذ ثم وجدنا له شواهد ومتابعات في أحاديث ضعيفة لا شذوذ فيها من رواة يصلحون للاعتبار مثل ابن لهيعة قال الإمام أحمد: "ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرًا مما أعتبر به ويقوي بعضه بعضًا".

فإنه رغم أن هذه الشواهد والمتابعات لا تصح؛ لكنها تشهد للحديث الذي نبحث في حاله فيتقوى بمجموع هذه الشواهد والمتابعات فيصير حسنا قال الترمذي في تعريف الحسن: "كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذًا ويروى من غير وجه نحو ذلك".

قال الإمام أحمد: "حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولي) يشد بعضها بعضًا وأنا أذهب إليها".

وكما سبق باب المتابعات والشواهد له ضوابط، فليست العبرة بكثرة الطرق فقط، ولكن كثرة الطرق مع السلامة من الشذوذ والكذابين والوضاعين ضميمة صالحة للاعتبار تتقوى بها الأخبار.

قال ابن الصلاح: "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن

يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا".

قال الإمام أحمد: "الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت والمنكر أبدًا منكر".

سؤال: توضيح لمعنى الحديث: (إن النار لا تمتلئ حتى ينشأ الله لها خلق آخر) فإن أحد الرواة غلط فالصحيح أن الحديث عن الجنة لا النار.

جواب: قال البخاري: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لاَ يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: - يَعْنِي - أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلاَثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ").

أما الرواية التي من طرق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة و طرق محمد بن سيرين عن أبي هريرة وطرق همام بن المنبه عن أبي هريرة وطرق عبد الرحمن بن عوف الجهني عن أبي هريرة فهي:

(فأمّا النار فلا تمتلئ حتى يضع الرب فيها رجله فتقول: قط قط، فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدًا، وأمّا الجنة فإنّ الله ينشئ لها خلقًا).

فهذه الرواية التي تكلم فيها الأئمة خالفت بقية الروايات التي مخرجها أبو هريرة وخالفت صريح المنقول وصحيح المعقول؛ فالأظهر أن أحد رواة هذا السند أخطأ وجزم ابن حزم وابن تيمية وابن القيم بأنه خطأ من أحد الرواة، قال ابن القيم في

(زاد المعاد): "وكما انقلب على بعضهم حديث: (لا يزال يلقى في النار فتقول هل من مزيد) إلى أن قال: (وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها)، فقال: وأما النار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها". وقال ابن حجر: "وأنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله تعالى: {ولا يظلم ربك أحدا}"، وقال ابن حجر أيضا أن جماعة من الأئمة قالوا: "إن هذا الموضع مقلوب"، ونقل في (الفتح) عن أبي الحسن القابسي أنه قال: "المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقا وأما النار فيضع فيها قدمه قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقا إلا هذا".

قال ابن كثير في تفسيره: "طعن جماعة من العلماء في اللفظة التي جاءت معجمة في صحيح البخاري عند قوله تعالى: {إن رحمة الله قريب من المحسنين} حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الأعرج بإسناده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (اختصمت الجنة والنار)، فذكر الحديث إلى أن قال: (وأما الجنة فلا يظلم الله من خلقه أحدًا وإنه ينشئ للنار خلقا فيلقون فيها فيقول هل من مزيد؟ ثلاثا)، وذكر تمام الحديث. فهذا إنما جاء في الجنة لأنها دار فضل، وأما النار فإنها دار عدل لا يدخلها أحد إلا بعد الإعذار إليه وقيام الحجة عليه. وقد تكلم جماعة من الحفاظ في هذه اللفظة وقالوا لعله انقلب على الراوي بدليل ما أخرجاه في "الصحيحين" واللفظ للبخاري من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (تحاجت الجنة والنار) فذكر الحديث، إلى أن قال: (فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع فيها قدمه فتقول قط قط فهنالك تمتلئ وينزوي بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدا، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا)" اهـ.

سؤال: لم أفهم المقصود ب "الطائفة التي تدعي اتباع أهل الحديث"؛ المقصود أهل السنة أو طائفة من المبتدعة؟

جواب: هم طائفة تنتسب لأهل الحديث لكنهم ليسوا من جهابذة هذا العلم ووقعت منهم سقطات وصححوا أحاديث شاذة ومنكرة بل صححوا أحاديث موضوعة!!

قال الحافظ ابن عبد الهادي وهو يضعف حديثا أورد له السبكي طرقا ضعيفة وواهية لا تصلح لتقويته قال: "وكم من حديث له طرق أضعاف هذه الطرق التي ذكرها المعترض وهو موضوع عند أهل هذا الباب، فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددها، وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها، والحاصل أن ما سلكه المعترض من جميع الطرق في هذا الشأن وتصحيح

بعضها واعتماده عليه، وجعل بعضها شاهدا لبعض ومتابعا له، هو مما تبين خطؤه فيه". وقال أيضا: "كم من حديث كثرت طرقه وهو حديث ضعيف، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفا..".

فالعبرة ليست بكثرة الطرق وتعددها ولكن العبرة بسلامتها من العلل القادحة، فمتى تعددت الطرق وسلمت من الشذوذ والنكارة وكان رواتها صالحين للاعتبار؛ جاز الاستشهاد بها في المتابعات والشواهد، وإلا فلا.

قال الخطيب البغدادي: "أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان، يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبًا، والثابت مصروفًا عنه مطرحًا، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين".

تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد له ضوابط خالفها البعض جهلا منه بمنهج الأئمة الأعلام؛ فقد تتعدد الطرق من راو بسبب اضطرابه أو اضطراب من يروي عنه، وقد تكون الطرق الكثيرة ترجع إلى طريق واحد، وما يظن أنه شاهد يكون خطأ من بعض الرواة، والتساهل في هذا أدى إلى ضعف نقد السنة عند المتأخرين وخالفوا الأئمة المتقدمين؛ فضعفوا أحاديث تلقتها الأمة بالقبول وصححوا بالشواهد والمتابعات -التي لا تصلح للاعتبار- أحاديث ردها المتقدمون.

الدرس الحادي عشر

المتن:

"[النوع الثاني: في الاختلاف في التفسير باختلاف طرق الاستدلال]

وأما النوع الثاني من مستندي الاختلاف، وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان؛ فإن التفاسير التي يذكر فيها كلام هؤلاء صرفا لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين، مثل تفسير عبد الرزاق، ووكيع، وعبد بن حميد، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم. ومثل تفسير الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وبقي بن مخلد، وأبي بكر ابن المنذر، وسفيان بن عيينة، وسنيد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبي سعيد الأشج، وأبي عبد الله بن ماجه، وابن مردويه:

إحداهما: قوم اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.

والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به.

فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان.

والآخرون راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام. ثم هؤلاء كثيرا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم، كما أن الأولين كثيرا ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى اسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق.

والأولون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلا، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون

حقا فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول. وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن، فإنه وقع أيضا في تفسير الحديث، فالذين أخطؤوا في الدليل والمدلول مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهبا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة، كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم. تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج، والروافض، والجهمية والمعتزلة، والقدرية، والمرجئة، وغيرهم.

وهذا كالمعتزلة مثلا فإنهم من أعظم الناس كلاما وجدالا، وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبم؛ مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي كان يناظر الشافعي، ومثل كتاب أبي علي الجبائي، والتفسير الكبير للقاضي عبد الجابر بن أحمد الهمداني، ولعلي بن عيسى الرماني، والكشاف لأبي القاسم الزمخشري، فهؤلاء وأمثالهم اعتقدوا مذاهب المعتزلة.
وأصول المعتزلة خمسة، يسمونها هم: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتوحيدهم هو توحيد الجهمية الذي مضمونه نفي الصفات وغير ذلك، قالوا: أن الله لا يرى، وأن القرآن مخلوق، وإنه ليس فوق العالم، وإنه لا يقوم به علم ولا قدرة، ولا حياة ولا سمع، ولا بصر ولا كلام، ولا مشيئة ولا صفة من الصفات.
وأما عدلهم فمن مضمونه أن الله لم يشأ جميع الكائنات ولا خلقها كلها، ولا هو قادر عليها كلها، بل عندهم أن أفعال العباد لم يخلقها الله لا خيرها ولا شرها، ولم يرد إلا ما أمر به شرعا، وما سوى ذلك فإنه يكون بغير مشيئته، وقد وافقهم على ذلك متأخرو الشيعة، كالمفيد، وأبي جعفر الطوسي وأمثالهما، ولأبي جعفر هذا تفسير على هذه الطريقة، لكن يضم إلى ذلك قول الإمامية الاثني عشرية؛ فإن المعتزلة ليس فيهم من يقول بذلك ولا من ينكر خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

ومن أصول المعتزلة مع الخوارج: إنفاذ الوعيد في الآخرة، وأن الله لا يقبل في أهل الكبائر شفاعة، ولا يخرج منهم أحدا من النار. ولا ريب أنه قد رد عليهم طوائف من المرجئة والكرامية والكلابية وأتباعهم، فأحسنوا تارة وأساؤوا أخرى، حتى صاروا في طرفي نقيض كما قد بسط في غير هذا الموضع. "اهـ

O-----------------------------------O

الشرح:

١-ذكر الشيخ تفاسير سلفية كثيرة بعضها مفقود اليوم وفيه دلالة على سعة اطلاعه -رحمه الله-.

ثم تكلم في صنفين غلطهم في التفسير جاء من جهة الاستدلال ونفى وقوع هذا الخلل في تفاسير الصحابة والتابعين:

- قوم اعتقدوا أولا ثم فتشوا عما يمكن أن يوهم صحة معتقدهم متعلقين بآيات خالفوا فهم السلف لها ومقتضى اللغة العربية.
- وقوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به وقرائن الأحوال، كمن رجع إلى اللغة العربية في فهم الأمر كما في الآية الكريمة: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا}، فجوز أن يأمر الله بالفسق -تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا-، والأمثلة كثيرة جدا سبق أن أشرت لبعضها:

١. روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن سفيان الثوري أنه قال: (سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله -عز وجل-: {فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين}؛ فقال جابر: لم يجئ تأويل هذه، قال سفيان: وكذب، فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضة تقول إن عليا في السحاب فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء، يريد عليا أنه ينادي اخرجوا مع فلان، يقول جابر: فذا تأويل هذه الآية، وكذب، كانت في إخوة يوسف ﷺ، وحدثني سلمة حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال: سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث ما أستحل أن أذكر منها شيئا وأن لي كذا وكذا."

٢. قوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}، استدل الجهمية والمعتزلة من بعدهم بهذه الآية في زعمهم أن القرآن مخلوق ثم ناقضوا أنفسهم وزعموا أن أفعال العباد غير مخلوقة لله!!

فالقسم الأول نظر إلى المعنى الذي توهمه ولم يهتم للفظ وما احتف به من قرائن كحال المتكلم به والمخاطب محاولا أن يستدل على مذهبه الذي اعتقده قبل النظر إلى قول الشرع في المسألة، **والقسم الثاني** لم ينطلق من معتقد أشربه بل نظر إلى اللفظ مجردا دون المعنى ولم ينظر في قرائن الحال وتفاسير السلف خالية مما وقع فيه هؤلاء.

٢-أما الذين اعتقدوا قبل معرفة المعتقد الصحيح من الشرع وأرادوا حمل ألفاظ القرآن على أرائهم فقسمان:

- قسم أخطا في الدليل والمدلول.

مثال: استدلال المعتزلة بقوله تعالى: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} على نفي الرؤية؛ فقد أخطؤوا الدليل واخطؤوا في المدلول، فالمعنى باطل والآية لا تدل عليه؛ فإن المعنى الذي اعتقدوه -وهو استحالة رؤية الله تعالى- باطل ترده أدلة الشرع الصحيحة الصريحة، وقد نصت على كونه سبحانه يرى ولا يدرك ولا يحاط به لكمال عظمته، وأخطؤوا المدلول، فـ"الإدراك" هو الإحاطة بالشيء، وهو قدر زائد على الرؤية كما في قوله تعالى: {فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ * قَالَ كَلاَّ إِنَّ مَعِي رَبِّي سَيَهْدِينِ}، فلم ينف موسى -عليه السلام- الرؤية ونفى الإدراك؛ فالله يُرى ولا يُدرك، كما الشمس نراها ولكن لا نقدر على إدراكها والإحاطة بها -ولله المثل الأعلى-، بل الآية تدل على إمكان الرؤية لأنها لم تنف الرؤية بل نفت الإدراك وهذا قلب للدليل عليهم.

- قسم أخطأ في الدليل فقط سيأتي الحديث عنهم ان شاء الله تعالى.

الدرس الثاني عشر

-تتمة الفصل السابق-

المتن:

"والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيًا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن، إما دليلا على قولهم أو جوابا على المعارض لهم.

ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحا، ويدس البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف ونحوه، حتى إنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله. وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتدي لذلك.

ثم إنه لسبب تطرف هؤلاء وضلالهم دخلت الرافضة الإمامية، ثم الفلاسفة، ثم القرامطة وغيرهم فيما هو أبلغ من ذلك، وتفاقم الأمر في الفلاسفة والقرامطة والرافضة، فإنهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضي العالم منها عجبه، فتفسير الرافضة كقولهم: {تبت يدا أبي لهب وتب} [المسد: ١] هما أبو بكر وعمر، و {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: ٦٥]، أي بين أبي بكر وعلى في الخلافة، و {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: ٦٧] هي عائشة، و {فقاتلوا أئمة الكفر} [التوبة: ١٢] طلحة والزبير، و {مرج البحرين} [الرحمن: ١٩] على وفاطمة، و {اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: ٢٢] الحسن والحسين، و {وكل شيء أحصيناه في إمام مبين} [يس: ١٢] في علي بن أبي طالب، و {عم يتساءلون عن النبإ العظيم} [النبأ: ١، ٢] علي بن أبي طالب، و {إنما وليكم الله ورسوله

والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون} [المائدة: ٥٥] هو علي. ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم، وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة، وكذلك قوله: {أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة} [البقرة: ١٥٧] نزلت في علي لما أصيب بحمزة. ومما يقارب هذا من بعض الوجوه ما يذكره كثير من المفسرين في مثل قوله: {الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار} [آل عمران: ١٧] أن الصابرين رسول الله، والصادقين أبو بكر، والقانتين عمر، والمنفقين عثمان، والمستغفرين علي، وفي مثل قوله: {محمد رسول الله والذين معه} أبو بكر {أشداء على الكفار} عمر {رحماء بينهم} عثمان {تراهم ركعا سجدا} [الفتح: ٢٩] علي. وأعجب من ذلك قول بعضهم {والتين} أبو بكر {والزيتون} عمر {وطور سينين} عثمان {وهذا البلد الأمين} [التين: ١ – ٣] علي، وأمثال هذه الخرافات التي تتضمن تارة تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحال، فإن هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص، وقوله تعالى: {والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا} كل ذلك نعت للذين معه، وهي التي يسميها النحاة خبرا بعد خبر. و " المقصود هنا " أنها كلها صفات لموصوف واحد وهم الذين معه، ولا يجوز أن يكون كل منها مرادا به شخص واحد، وتتضمن تارة جعل اللفظ المطلق العام منحصرا في شخص واحد كقوله: إن قوله: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا} أريد بها علي وحده، وقول بعضهم: إن قوله: {والذي جاء بالصدق وصدق به} [الزمر: ٣٣] أريد بها أبو بكر وحده، وقوله: {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل} [الحديد: ١٠] أريد بها أبو بكر وحده ونحو ذلك.

وتفسير ابن عطية وأمثاله أتبع للسنة والجماعة وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن وأجمل، فإنه كثيرا ما ينقل من تفسير محمد بن جرير الطبري، وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدرا، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم، وإن كانوا أقرب إلى السنة من المعتزلة، لكن ينبغي أن يعطى كل ذي حق حقه، ويعرف أن هذا من جملة التفسير على المذهب.

فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا.

وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئا في ذلك، بل مبتدعا، وإن كان مجتهدا مغفورا له خطؤه. فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته، وطرق الصواب. ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعا. ومعلوم أن كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها إما عقلية وإما سمعية، كما هو مبسوط في موضعه. والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه، وفسروا كلام الله ورسوله ﷺ بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله، فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه وأنه الحق، وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع، ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق.

وكذلك وقع من الذين صنفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخرين، من جنس ما وقع فيما صنفوه من شرح القرآن وتفسيره.

وأما الذين يخطؤون في الدليل لا في المدلول فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم، يفسرون القرآن بمعان صحيحة، لكن القرآن لا يدل عليها، مثل كثير مما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في حقائق التفسير، وإن كان فيما ذكروه ما هو معان باطلة، فإن ذلك يدخل في القسم الأول، وهو الخطأ في الدليل والمدلول جميعا، حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسدا. . "اهـ

O-----------------------------------O

الشرح:

١-التأويل وبعض مسائله:

ذكرنا في الدرس الأول أن للتأويل ثلاث معان، والمقصود هنا المعنى الذي استقر عليه عند المتأخرين -أي صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به-، وهو عند العلماء ثلاثة أقسام: تأويل صحيح، تأويل مرجوح -محتمل ولكنه ضعيف-، وتأويل باطل.

ومن حيث تعلق الثواب والعقاب به ينقسم إلى:

- تأويل صحيح ليس فيه صرف للكلام عن ظاهره ولكن هو تفسير للكلام بما يتبادر منه من معنى مع الأخذ بقرينة السياق وما يضاف إليه الكلام بحسب تركيب الكلام، ويؤجر المجتهد عليه سواء كان قوله راجحا أو مرجوحا شرط أن يتكلم بعلم وعدل، مثال ذلك في قوله تعالى: {ثم استوى إلى السماء} لأهل السنة في تفسيرها قولين:

١. {ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات}، أي: "علا عليهن وارتفع فدبرهن بقدرته وخلقهن سبع سموات"، وهو قول ابن عباس وأكثر مفسري السلف تمسكا بظاهر لفظ (استوى).

٢. قال ابن كثير: "أي قصد إلى السماء والاستواء هاهنا ضمن معنى القصد والاقبال لأنه عدي ب"إلى"، وقد سبق أن تعرضنا للتضمين ومعلوم أن ابن كثير سلفي المعتقد ويثبت الاستواء كما في تفسيره لقوله تعالى: {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} [الأعراف:٥٤]، فتفسيره "استوى إلى" بالقصد ليس صرفا للكلام عن ظاهره لأن فعل استوى اقترن بحرف "إلى" يدل على الغاية والانتهاء، فقال أن فعل استوى ضمن معنى يناسب هذا الحرف.

- المعفو عنه: زلة العالم من مثل بعض التأويلات البدعية التي قد يقع فيها بعض علماء أهل السنة قال الشاطبي -رحمه الله- في (الموافقات): "إن زلة العالم لا يجوز اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدًا له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك غدت زلة، وإلا فلو كانت معتدًا بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى

صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنّع عليه بها، ولا يُنتقص من أجلها، أو يُعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتًا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين". قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الجليل ابن خزيمة صاحب كتاب التوحيد الذي أغاظ الله به أهل التعطيل حتى سموه كتاب الشرك عليهم من الله ما يستحقون: "ولابن خزيمة عظمة في النفوس وجلالة في القلوب؛ لعلمه ودينه، واتباعه السنة، وكتابه التوحيد مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة، فليُعذر من تأول بعض الصفات، وأما السلف فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكفُّوا، وفوَّضُوا علم ذلك إلى الله ورسوله ﷺ، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق أهدرناه وبدّعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا، ورحم الله الجميع بمنه وكرمه". قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر؛ لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعةَ الرسول ﷺ بحسب إمكانه، فهو أحق بأن يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته ولا يؤاخذ بما أخطأ؛ تحقيقًا لقوله: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}". (مجموع الفتاوى: ٢٠/ ١٦٥).

- تأويل باطل يأثم عليه: وقد يكون كفرا أكبر مخرج من الملة؛ كتأويلات الروافض والباطنية والنصيرية وهي من جنس العبث ولعب بكلام الله قصم الله ظهورهم؛ فالألفاظ وأساليب اللغة لا تحتمل هذه المعاني لباطلة التي افتروها فيسمونه تأويلا وهو محض كفر لا تساعدهم فيه اللغة وترده محكمات الشرع فحقيقته تلاعب بالنصوص واتباع للهوى، فيفسرون القرآن وفق اعتقاداتهم ضاربين بعرض الحائط القواعد المرعية في التفسير ومعلوم فساد أقوالهم بأدلة الشريعة التي تبطلها وتنقضها من أصولها، والأهم أنها مخالفة لما وصلنا من تفاسير الصحابة والتابعين ومن خالفهم فهو مخطئ مبتدع ولا ريب وقد يكون مجتهدا مغفورا له مع وقوعه في البدعة فلا يأثم إذا لا تلازم عند اهل السنة بين الخطأ والوزر بخلاف المبتدعة. .

والصحابة هم نقلة الدين، فمن طعن فيهم طعن في الدين، وكما قال بعض أهل العلم: يدور الروافض والزنادقة في طعنهم في الصحابة على إبطال النبوة لأنه لا تجتمع النبوة في رجل مع مصاحبته لقوم سوء!! لذا يبدأ هؤلاء الطواغيت بالطعن في معاوية –رضي الله عنه– لأنه باب لمن بعده، فمن وقع فيه فما أسهل أن يقع في غيره حتى يصلوا للطعن في

النبي، فيقولون أنه رجل حكيم أراد سياسة قومه فادعى أنه نبي، أي جعلوه "كاذبا" بأبي وأمي أنت يا رسول الله بتر الله رؤوس شائنيه وقصم ظهورهم وأخزاهم بالعار والذل والشنار، ثم يقولون للمغفل الذي وقع بين براثنهم أن أحكام الشريعة لا تصلح إلا للعوام والجهلة، وأنت اليوم عرفت السر ولم تعد من هؤلاء الجهلة فيتدرجون به عليهم لعائن الله تترا خطوة بعد خطوة حتى يخرجوه من الملة: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

٢-مراتب التشيع:

الشيعة أعم من الرافضة، فالشيعة تطلق على كل من غلا في تعظيم آل البيت، أما الرافضة فهم الذين رفضوا زيد بن على بن الحسين لثنائه على أبي بكر وعمر.

قال الذهبي في (ميزان الاعتدال): "أبان بن تغلب الكوفي شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته. وقد وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأورده ابن عدي، وقال: كان غاليا في التشيع وقال السعدي: زائغ مجاهر فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق. فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وأيضًا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله! حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا -رضي الله عنه-، وتعرض لسبهم والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضًا، فهذا ضال معثر. "اهـ

فهناك الشيعي والشيعي الغالي، والرافضي والرافضي الغالي والرافضي المحترق في رفضه وغلوه، وأغلب شيعة اليوم هم من الإمامية ويعرفون أيضا بالجعفرية والإثني عشرية، وهم في الأصل رافضة ولكن لما كانت البدع تتطور والأهواء لا تستقر

وتتجارى بأصحابها؛ فإن البدع والانحرافات تبدأ في الأتباع شبرا ثم تكون في تلاميذهم ذراعا، فلا تزال تورث حتى تصير باعا؛ فالإمامية أضافت للرفض كفريات أخرى كالقول بعصمة الأئمة وتفضيلهم على الأنبياء والشركيات في العبادة و اتهام أم المؤمنين عائشة و تفسيق وتكفير الصحابة والقول بالرجعة والبداء، وقد أطنب المصنف في الكلام عن الرافضة لخفاء أمرهم وانخداع العوام بما يظهرونه من صلاح، بخلاف الباطنية والملاحدة فكفرهم مشتهر عند أغلب الناس في زمانه.

٣-تعرض الشيخ أيضا لأخطاء بعض المفسرين من غير الرافضة الذين ردوا على بدع الرافضة ببدعة أخرى:

ففي مثل قوله تعالى: {الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ} قالوا: إن الصابرين رسول الله والصادقين أبو بكر والقانتين عمر والمنفقين عثمان والمستغفرين علي، إشارةً إلى ترتيب الخلفاء الأربعة، وهو تفسير باطل، ومعلوم أن النبي أفضل من اتصف بهذه الصفات من صبر وصدق وقنوت وكرم وجود واستغفار، فالحق ثابت منصور بالكتاب والسنة مستغن عن البدع والكذب والخرافات والأباطيل، لذا قيل: كلما رد جاهل بمذهب أهل السنة على مبتدع أحدث بدعة جديدة، كما وقع من المعتزلة والاشاعرة والكلابية.

وفي مثل قوله: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ} أبو بكر {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّار} عمر {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} عثمان {تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا} عليّ. وأعجب منه قول بعضهم {وَالتِّينِ} أبو بكر {وَالزَّيْتُونِ} عمر {وَطُورِ سِينِينَ} عثمان {وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ} علي!! وهو مخالف لتفسير السلف، وهذه الألفاظ لا تدل على أعيان هؤلاء، وتعيينهم يحتاج دليلا نقليا صحيحا، ومعلوم أن الخبر بعد الخبر يراد به موصوف واحد، فقوله: {والذين معه} هم الصحابة ومن صفاتهم الشدة على الكفار والرحمة فيما بينهم دون تفريق، ولا يجوز أن تحصر كل صفة في شخص واحد، كما لو قلت: أحمد طيب وفطن وصبور؛ فالصفات الثلاث "طيب وفطن وصبور" تعود على أحمد، ومن الغلط أيضا حصر اللفظ العام في شخص واحد كقولهم: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} أريد بها علي وحده، و{وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ} أريد بها أبو بكر وحده وقوله: {لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ} أريد بها أبو بكر وحده ونحو ذلك، فدخولهم

في الآية مقبول، لكن دعوى الحصر -أي انحصار الآية فيهم وحدهم- مردود؛ فإنه لا يجوز أن يخصص العام ويحصر معناه إلا بدليل، فمدار صنوف المبطلين على تفسير كلام الله بما لا يحتمله اللفظ، أو حصر عام في خاص دون دليل.

ومما قال الشيخ أن منشئ الغلط في تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) من عدوله عن كلام الصحابة والتابعين وإعراضه عنه؛ فإنهم عن علم كامل تكلموا وببصر نافذ سكتوا، أما هؤلاء المفسرين المعتمدين على الآراء فقد تواردت عليهم شبه عقلية وأخرى سمعية وعجزوا عن رد ما تشابه إلى المحكم أو اعتمدوا على الألفاظ دون المعاني والقرائن في تفاسيرهم، وتفسير الزمخشري المعروف بال(كشاف) فيه كثير من دس السم في العسل حتى قال البلقيني: "أخرجت من الكشاف اعتزاليات بالمناقيش"، لشدة خفائها شبَّه صعوبة التفطن لها باستخراج الشوك بالمنقاش من الرِجل، مثال في {بسم الله}، قال الزمخشري: الباء للمصاحبة، والصحيح أنها للاستعانة وذلك منه جريا على أصول المعتزلة في أن الإنسان مستقل بخلق أفعاله ولا يجوز عندهم أن يوفقه الله أو يهديه أو يعينه!!

وعندما فسر الزمخشري قول الله تعالى: {فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ} قال: "أي فوز أعظم من دخول الجنة"، فمن يجهل أصول المعتزلة يستحسن هذا الكلام ولا ينتبه أنها إشارة منه إلى نفي الرؤية؛ فإن رؤية الله -عز وجل- عند أهل السنة فوز أعظم من دخول الجنة، ولكنه فسر الآية جريًا على أصول المعتزلة في نفيهم للرؤية.

٤-قاعدة:

يقبل الحق من أي كان حتى من كافر، وهذا من لزوم الإنصاف والعدل، والمبتدعة على مراتب وبعضهم أقرب للسنة من بعض، فنواليهم بقدر موافقتهم للسنة والحديث ونبغضهم بقدر بعدهم عنها؛ فمن العدل اعتبار مراتب الخلاف وإعمال الإعذار ما وجد له سبيل، ولا ترد أقوالهم جملة لأنه قد يكون فيها حق، فمن رده وقع في البغي أو في البدع كالنواصب الذين قابلوا بدعة الغلو في آل البيت ببغضهم ولا حول ولا قوة الا بالله!! وقبول الحق من المخالف دين وإنصاف، ونجزم أنه ما من حق يقول به مبتدع إلا وهو عند أهل السنة، علمه من علمه وجهله من جهله.

٥-الخطأ في الدليل هو سوء فهم المراد به والخطأ في المدلول أن يعتقد معنى باطل مخالف لما كان عليه السلف

فقد يستدل أحدهم على معنى صحيح ثابت بنص أساء فهمه، فالمدلول (المعنى) صحيح، ولكن ما حسب أنه دليل على هذا المعنى الصحيح المقبول ليس بدليل في حقيقته، مثال ذلك: من استدل على إثبات وجه الله بقوله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة:١١٥]، تعقب شيخ الإسلام ابن تيمة من عد هذه الآية في آيات الصفات، وقال أن المقصود بالوجه في هذه الآية هو الجهة لدلالة اللغة وقرائن السياق، فالمعنى -وهو إثبات الوجه لله- صحيح ثابت بأدلة أخرى كقوله تعالى: {ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام} [الرحمن:٢٧]، ولكن آية سورة البقرة المذكورة آنفا ليست دليلا على هذا المعنى الصحيح -صفة الوجه- الثابتة بالكتاب والسنة كما توهم بعضهم، فكثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم يفسرون القرآن بمعان صحيحة، لكن الدليل المفَسر لا يدل عليها، مثل كثير مما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في (حقائق التفسير)، ومثل استدلال بعض الوعاظ بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} على معنى صحيح، وهو أن من أراد أن يصلح فعليه اتخاذ الأسباب الشرعية والقدرية المفضية إلى الصلاح دون الركون إلى التواكل، أما معنى الآية الصحيح فهو كما فسرها ابن جرير الطبري: "إن الله لا يغير ما بقوم من عافية ونعمة فيزيل ذلك عنهم ويهلكهم حتى يغيروا ما بأنفسهم من ذلك بظلم بعضهم بعضًا واعتداءِ بعضهم على بعض فتحل بهم حينئذ عقوبته وتغييره"، فهؤلاء أخطؤوا في الدليل لا المدلول.

الدرس الثالث عشر

المتن:

"فصل [في تفسير القرآن بالقرآن، وتفسيره بالسنة، وأقوال الصحابة]

فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟

فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخآئنين خصيما} [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون} [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: {وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون} [النحل: ٦٤]، ولهذا قال رسول الله ﷺ: " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه " يعني السنة.

والسنة أيضا تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنها تتلى كما يتلى، وقد استدل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة ليس هذا موضع ذلك.

والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: " بم تحكم؟ " قال: بكتاب الله. قال: " فإن لم تجد؟ " قال: بسنة رسول الله. قال: " فإن لم تجد؟ " قال: أجتهد رأيي. قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله "، وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد [٣٣].

---

[٣٣] أخرجه الترمذي وأبو داود والدارمي (عن الحارث بن عمرو –بن اخي المغيرة بن شعبة– عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه لليمن. ....). . الحديث) ضعفه جماعة من النقاد المتقدمين، قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل"، وقال ابن حزم: "لا يحل

وحينئذ، إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين؛ مثل عبد الله بن مسعود. قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: حدثنا أبو كريب، قال: أنبأنا جابر بن نوح، أنبأنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق؛ قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته. وقال الأعمش أيضا عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن.

ومنهم الحبر البحر عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن، ببركة دعاء رسول الله ﷺ له حيث قال: " اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل "، وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، أنبانا وكيع، أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق؛ قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس. ثم رواه عن يحي بن داود، عن إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود؛ أنه قال: نعم الترجمان للقرآن ابن عباس. ثم رواه عن بندار، عن جعفر بن عون، عن الأعمش به كذلك. فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة. وقد مات ابن مسعود في سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح، وعمر بعده ابن عباس ستا وثلاثين سنة، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود؟ وقال الأعمش عن أبي وائل: استخلف علي عبد الله بن عباس على الموسم، فخطب الناس، فقرأ في خطبته سورة البقرة وفي رواية: سورة النور ففسرها تفسيرا لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا.

ولهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين؛ ابن مسعود وابن عباس، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها رسول الله ﷺ، حيث قال: "

الاحتجاج به لسقوطه"، ومعلوم أن ابن حزم لا يرى القياس وقد ضعف رسالة الفاروق إلى أبي موسى الاشعري لأنها أيضا مما احتج به من يثبتون القياس كدليل شرعي، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله أن إسناده جيد، فالحديث موافق لقواعد الشريعة العامة وإن لم يصح والمقصود ب"أجتهد رأيي" هو "القياس"، وهو دليل شرعي عند أهل السنة والجماعة وإن كانت مرتبته متأخرة عن القرآن والسنة والإجماع.

بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو؛ ولهذا كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك، ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد، فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجوز حكايته؛ لما تقدم. وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني؛ ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيرا. ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه الله في القرآن، مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم، ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز، كما قال تعالى: {سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم قل ربي أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلا قليل فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا ولا تستفت فيهم منهم أحدا} [الكهف: ٢٢] [٣٤].

فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا؛ فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعف القولين الأولين، وسكت عن الثالث، فدل على صحته؛ إذ لو كان باطلا لرده كما ردهما، ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته، فيقال في مثل هذا: {قل ربي أعلم بعدتهم} فإنه ما يعلم بذلك إلا قليل من الناس ممن أطلعه الله عليه؛ فلهذا قال: {فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا} أي: لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك؛ فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب.

---

[٣٤] قال تعالى: {سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُم} ولم يقل سبحانه: "ثمانية ثامنهم كلبهم" لاختلاف جنس الأناسي عن جنس الكلاب؛ فلم يدخله معهم كما في قوله تعالى: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ} فلم يقل سبحانه من نجوى أربعة إلا هو رابعهم لأنه خالق وهم مخلوقون.

فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف؛ أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها، ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم. فأما من حكى خلافا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكي الخلاف ويطلقه، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضا [٣٥] فإن صحح غير الصحيح عامدا فقد تعمد الكذب، أو جاهلا فقد أخطأ، كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالا متعددة لفظا، ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان، وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور. والله الموفق للصواب.

فصل [تفسير القرآن بأقوال التابعين]

إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، كمجاهد بن جبر؛ فإنه كان آية في التفسير، كما قال محمد بن إسحاق: حدثنا أبان بن صالح، عن مجاهد قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها. وبه إلى الترمذي، قال: حدثنا الحسين بن مهدي البصري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: مافي القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا. وبه إليه قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش؛ قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت. وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا طلق بن غنام، عن عثمان المكي، عن ابن أبي مليكة؛ قال: رأيت مجاهدا سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه، قال: فيقول له ابن عباس: اكتب، حتى سأله عن التفسير كله؛ ولهذا كان سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به.

وكسعيد بن جبير، وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وأبي العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم،

[٣٥] نص الشيخ على أن الواجب عند حكاية الخلاف في مسألة ما استيعاب الأقوال وأن ينبه على الصحيح ويبطل الباطل وتذكر فائدة الخلاف وثمرته.

فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافا، فيحكيها أقوالا وليس كذلك. فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك، والله الهادي.

وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة؛ فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك". اهـ

الشرح:

١–تفسير القرآن بالقرآن:

قاعدة الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة كلام الله أو سنة رسول الله ﷺ فلا حاجة إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم: قال ابن تيمية: "ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن أو الحديث، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده. .، ولا يجوز أن يحمل كلامه ﷺ على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه".

من مسالك تفسير القرآن بالقرآن:

أ–تتبع وجوه الكلمة الواحدة في القرآن:

*** الكفر في القرآن جاء على خمسة أوجه (معاني):**

١. الْكفْر بِالتَّوْحِيدِ. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي الْبَقَرَة: {إِن الَّذين كفرُوا سَوَاء عَلَيْهِم أأنذرتهم أم لم تنذرهم}، وَفِي الْحَج: {إِن الَّذين كفرُوا ويصدون عَن سَبِيل الله}. وَهُوَ الْأَعَمّ فِي الْقُرْآن.

٢. كفران النِّعْمَة. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي الْبَقَرَة: {واشكروا لي وَلَا تكفرون}، وَفِي الشُّعَرَاء: {وفعلت فعلتك الَّتِي فعلت وَأَنت من الْكَافرين}، وَفِي النَّمْل: {أَأَشْكُرُ أم أكفر}.

٣. التبري. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي العنكبوت: {ثمَّ يَوْم الْقِيَامَة يكفر بَعْضكُم بِبَعْض}، أَي: يتبرأ بَعْضكُم من بعض. وَفِي الممتحنة: {كفرنا بكم}.

٤. الْجُحُود. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي الْبَقَرَة: {فَلَمَّا جَاءَهُم مَا عرفُوا كفرُوا بِهِ}.

٥. التغطية. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي الْحَدِيد: {أعجب الْكفَّار نَبَاته}، يُرِيد الزراع الَّذين يغطون الْحبّ.

ب–تفسير آية بآية:

*قال تعالى: {وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} جاء وصف الأنهار في قوله تعالى: {فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى}.

*قال تعالى: {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ * النَّجْمُ الثَّاقِبُ}.

* {وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى} فسره قوله تعالى: {مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ}.

ج–بيان مجمل: وهو ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجيح لواحد منهما:

* قال تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ}، الإجمال وقع بسبب الاشتراك في لفظ "العَتِيق" وله ثلاث معاني: (القديم، اعتقه الله من الجبابرة، الكرم)، ثم بين القرآن أن العتيق هو القديم قال تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا}.

*قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ} سبب الإجمال هنا الإبهام فعلاما عاهدوا الله وماذا لهم إن وفوا به؟ جاء البيان في قوله تعالى: {لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا}، وقوله -جل ثناؤه-: {وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ}. فهتين الآيتين هما بيان "عهدهم" أما عهد الله سبحانه فهو: {لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ}.

د-التفسير الموضوعي: تجمع الآيات المتعلقة بموضوع واحد وتعالج وترتب الترتيب الذي يقتضيه النقل والعقل، مثلا صنيع الإمام ابن كثير -رحمه الله- في (البداية والنهاية) عندما أفرد فصلا لقصة آدم -عليه السلام- افتتحه بجمع الآيات المتعلقة به -عليه السلام-.

ز-إزالة التعارض المتوهم: العقل الصريح موافق للنقل الصحيح ولا يتعارض قطعيان أبدا، وعند توهم التعارض فالخلل حاصل في عقل الناظر، فمن المعلوم أن العقول لها حدود لا تجاوزها وتعتريها جميع عوارض النقص بينما الحقائق الشرعية لا يعتريها نقص بل هي محفوظة معصومة من الضياع أو الاضطراب أو التحريف؛ فمن هنا إذا تأمل الناظر بعض الأمور وتوهم أو اشتبه عليه أمر فلا ينبغي أن يسلط الاشتباه على النص أو على الحقيقة الشرعية، بل يتهم نفسه بالتقصير ويواصل البحث إن كان يريد أن يفهم دون أن يهتز تسليمه، كما طلب إبراهيم -عليه السلام- من ربه أن يعطيه من أدلة اليقين مع أنه لا يشك لكن يريد زيادة في اليقين، والمسلم له أن يبحث عن أدلة اليقين بقدر ما يستطيع، لكن لا يكون ذلك على حساب التشكيك في الدين ودعوى عصمة العقل؛ فالعقل ليس بمعصوم، فالتعارض ليس في الأدلة؛ فأدلة الحق حق لا خلاف فيه، إنما يقع الوهم والتعارض في أنظار المجتهدين لقصور في تصور المسألة وتفاوت العقول إدراكًا وإحاطةً، والبشر يطرأ عليه الغلط والوهم وترد عليه الغفلة وقد تغيب عن مسألة ما القرائن أو لا ينتبه لها.

قال ابن تيمية: "لا يمكن للدليلين القطعيين أن يتعارضا أبدًا لأن تعارضهما يقتضي إما رفع النقيضين أو جمع النقيضين وهذا مستحيل، فإن ظن التعارض بينهما؛ فإما أن لا يكون الخطأ من الفهم، وإما إن يكون أحدهما ظنيًا والآخر قطعيًا"، ولما كانت أدلة الكتاب والسنة لا تعارض فيما بينها في حقيقة الأمر؛ فإذا جاء دليلان أحدهما معارض للآخر: فإما أن يجمع بينهما -وهذا باب واسع لمن أراد فلينظر في كتب أهل العلم والأئمة المجتهدين ومسالك جمعهم وتوفيقهم

بين النصوص-، أو قد يصار إلى الترجيح بينهما إن لم يمكن الجمع بينها، ومن أراد أن ينظر إلى كيفية دفع الاضطراب عن آي الكتاب ليقرأ رسالة (الرد على الجهمية) للإمام أحمد بن حنبل أو كتاب (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) للشنقيطي -رحم الله الجميع-.

٢-تفسير القرآن بالسنة:

من مسالكه:

أ- شرح لفظ بما ورد في السنة: قال تعالى: {الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: (لما نزلت: {الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} شق ذلك على المسلمين فقلنا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟ فقال: "ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}؟) (رواه البخاري)، وهذا في حقيقته تعليم وإرشاد من النبي ﷺ إلى تفسير القرآن بالقرآن.

ب-تفسير الآية بالسنة أو زيادة بيان:

*قال تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} عن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- قال: (قال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: "يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملك شيئًا.. ") (رواه مسلم)

*قال تعالى: {وَلَقَدْ آَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآَنَ الْعَظِيمَ}، جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله أن رسول الله قال (الحمد لله رب العالمين: هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته).

ومن جملة المسالك الأخرى الترجيح بالسنة ودفع الاضطراب بحديث شارح... إلخ.

٣-تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

سبق أن تعرضنا لكثير من مسائل تفسير الصحابة والتابعين.

قاعدة: المرجع في فهم الكتاب والسنة هو النصوص المبينة لها وفهم السلف الصالح، ففهمهم هو مقتضى النصوص وما لم يفهموه مردود فلا يعارض ما ثبت عنهم بمجرد احتمالات لغوية أو عقلية كما يفعله المتأخرون ممن توسعوا في دعوى الاجتهاد أو تكلفوا في تفسير النصوص منساقين لأهوائهم تحت ما بات يعرف بالإعجاز العلمي في القرآن والسنة، فهذه الاصناف لم تحقق الاتباع.

قال الإمام الشافعي عن الصحابة –رضوان الله عليهم–: "علموا ما أراد رسول الله ﷺ عامًا وخاصًا وعزما وإرشادًا وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا ومن أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا أو قول بعضهم إن تفرقوا وهكذا نقول ولم نخرج عن أقاويلهم وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله".

وخاصة علماء الصحابة وكبراؤهم كالخلفاء وعبد الله بن مسعود وابن عباس، وقال بعض أهل العلم أن عبد الله ابن مسعود لم يعرف برواية الإسرائيليات خلاف ما قاله هنا المصنف، والأظهر أن نسبت رواية الإسرائيليات لابن مسعود – رضي الله عنه– خطأ والله أعلم.

قد يقع بينهم خلاف تنوع –وهو الغالب– ويندر أن يوجد بينهم خلاف تضاد وقد يتفقوا:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، قال ابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك –رضي الله عنهم– السيئة الشرك.

٤–تفسير القرآن بأقوال التابعين:

قولهم حجة عند الاتفاق وفي الاختلاف ليس بحجة.

قد يقع بينهم خلاف تنوع في التفسير: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾.

– قال قتادة: "خوفا للمسافر يخاف أذاه ومشقته وطمعا للمقيم يرجو بركته ومنفعته ويطمع في رزق الله".

– قال الحسن البصري: "الخوف لأهل البحر والطمع لأهل البر".

- قال الضحاك: "الخوف من الصواعق والطمع في الغيث".

الدرس الرابع عشر والأخير

المتن:

"فصل [تفسير القرآن بمجرد الرأي]

فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام. حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار). حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: " من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار ". وبه إلى الترمذي قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثني حبان بن هلال، قال: حدثنا سهيل أخو حزم القطعي قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: " من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ "، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل ابن أبي حزم.

وهكذا روى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنهم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم. وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم: أنهم فسروا القرآن، فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن وفسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم. وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم. فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به، وسلك غير ما أمر به. فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه، كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار، وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر، لكن يكون أخف جرما ممن أخطأ، والله أعلم. وهكذا سمى الله تعالى القذفة كاذبين، فقال: {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: ١٣] فالقاذف كاذب، ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر؛ لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به، وتكلف ما لا علم له به، والله أعلم.

ولهذا تحرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به، كما روى شعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، قال: قال أبو بكر الصديق: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم؟!. وقال أبو عبيد القاسم ابن سلام: حدثنا محمود بن يزيد، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي؛ أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله: {وفاكهة وأبا} [عبس: ٣١] فقال: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟ منقطع وقال أبو عبيد أيضا: حدثنا يزيد، عن حميد، عن أنس؛ أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر: {وفاكهة وأبا} فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التكلف يا عمر. وقال عبد بن حميد: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس؛ قال: كنا عند عمر بن الخطاب وفي ظهر قميصه أربع رقاع فقرأ: {وفاكهة وأبا} فقال: ما الأب؟ ثم قال: إن هذا لهو التكلف، فما عليك ألا تدريه. وهذا كله محمول على أنهما -رضي الله عنهما- إنما أرادا استكشاف علم كيفية الأب، وإلا فكونه نبتا من الأرض ظاهر لا يجهل؛ لقوله تعالى: {فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا} [عبس: ٢٧ ٣٠].

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة؛ أن ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها، فأبى أن يقول فيها. إسناده صحيح. وقال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة؛ قال: سأل رجل ابن عباس عن: {في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون} [السجدة: ٥] فقال له ابن عباس فما: {يوم كان مقداره خمسين ألف سنة} [المعارج: ٤] فقال الرجل: إنما سألتك لتحدثني، فقال ابن عباس: هما يومان ذكرهما الله في كتابه، الله أعلم بهما، فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم حدثنا ابن علية، عن مهدي بن ميمون، عن الوليد بن مسلم، قال: جاء طلق بن حبيب إلى جندب بن عبد الله، فسأله عن آية من القرآن، فقال: أحرج عليك إن كنت مسلما لما قمت عني، أو قال: أن تجالسني. وقال مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال: "إنا لا نقول في القرآن شيئا". وقال الليث عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن

المسيب، أنه كان لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن. وقال شعبة عن عمرو بن مرة قال: سأل رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألني عن القرآن، وسل من يزعم أنه لا يخفي عليه منه شيء يعني عكرمة. وقال ابن شوذب: حدثني يزيد بن أبي يزيد قال: كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام، وكان أعلم الناس، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع.

وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبيد الله بن عمر؛ قال: لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم ليعظمون القول في التفسير، منهم سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع. وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن عروة قال: ما سمعت أبي تأول آية من كتاب الله قط. وقال أيوب وابن عون وهشام الدستوائي عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن آية من القرآن، فقال: ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل من القرآن، فاتق الله وعليك بالسداد. وقال أبو عبيد: حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن عبيد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه؛ قال: إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده. حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم؛ قال: كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه. وقال شعبة عن عبد الله ابن أبي السفر؛ قال: قال الشعبي: والله ما من آية إلا وقد سألت عنها، ولكنها الرواية عن الله. وقال أبو عبيد: حدثنا هشيم أنبأنا عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن مسروق؛ قال: اتقوا التفسير، فإنما هو الرواية عن الله.

فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف، محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به. فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا فلا حرج عليه؛ ولهذا روى عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد؛ فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه؛ لقوله تعالى: {لتبيننه للناس ولا تكتمونه} [آل عمران: ١٨٧]، ولما جاء في الحديث المروي من طرق: " من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ".

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان عن أبي الزناد، قال: قال ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها. وتفسير لا يعذر أحد بجهالته. وتفسير يعلمه العلماء. وتفسير لا يعلمه إلا الله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تمت بحمد الله ومنه." اهـ

O-----------------------------------O

الشرح:

قال شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- تعالى: "من فقد الدليل ضل السبيل".

التفسير بالرأي منه المحمود وهو الذي قام عليه دليل ومنه المذموم وهو ما لم يقم عليه دليل، وعلى مثله يحمل ما تواتر من الآثار عن السلف فيها ذم للرأي فهو قول على الله بغير علم وهو من الكبائر الغليظة ولشدة عظم هذا الذنب جعله الله تعالى عديلا للشرك قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} [الأعراف:٣٣][٣٦] كالكلام في كيفية صفات الله -عز وجل- وحقائقها، فالمعطلة يرون أن نصوص الصفات ليس المراد منها ظاهرها وأهل التفويض -التجهيل- يرون أنها لا معنى لها !! وأمور الغيب التي لا سبيل للوصول إلى معرفتها بالعقل نقف حيث وقف النقل ونثبت ما أثبته ونسلم لأنه

---

[٣٦] **قال ابن القيم -رحمه الله-: "وأما القول على الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات تحريما، وأعظمها إثما، ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحال، بل لا تكون إلا محرمة، وليست كالميتة والدم ولحم الخنزير، الذي يباح في حال دون حال، فإن المحرمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحريما عارضا في وقت دون وقت، قال الله تعالى في المحرم لذاته: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن} {الأعراف: ٣٣} ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: {والإثم والبغي بغير الحق} {الأعراف: ٣٣} ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا {الأعراف: ٣٣} ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: {وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} {الأعراف: ٣٣} فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثما، فإنه يتضمن الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه وموالاة من عاداه، وحب ما أبغضه وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله، فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه، ولا أشد إثما، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم." اهـ**

لا يسلَم في دينه إلا من سلم لله -عز وجل- ولرسوله ﷺ، فلا نعترض على ما جاء به الرسول عن ربه، فإن فهمنا الحكمة حمدنا الله وأن لم نفهم سلمنا دون اعتراض.

قال الإمام الزهري -إمام الأئمة في عصره وعين علماء الأمة في وقته-: "على الله البيان، وعلى الرسول ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم"، وعن بعض السلف: "قدم الإسلام لا يثبت إلا على قنطرة التسليم".

وعن مسروق قال: دخلنا على عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- فقال: "يا أيها الناس! من علم شيئًا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، قال -عز وجل- لنبيه ﷺ: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}".

وروى البخاري عن الزبير بن عربي قال: سأل رجل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال قلت: أرأَيت إن زحمت، أرأَيت إن غلبت. قال: اجعل "أرأَيت" باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله". قال الحافظ ابن حجر على قول ابن عمر: "اجعل أرأَيت باليمن": "وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي".

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- لمن عارض السنة بقول أَبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-: "والله ما أَراكم منتهين حتى يعذبكم الله. أُحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثونا عن أَبي بكر وعمر".

قال العلامة السعدي -رحمه الله-: " إن هذا الكتاب يحتوي على المحكم الواضح المعاني البين الذي لا يشتبه بغيره، ومنه آيات متشابهات، تحتمل بعض المعاني ولا يتعين منها واحد من الاحتمالين بمجردها حتى تضم إلى المحكم، فالذين في قلوبهم مرض وزيغ وانحراف لسوء قصدهم يتبعون المتشابه منه، فيستدلون به على مقالاتهم الباطلة، وآرائهم الزائفة، طلبًا للفتنة وتحريفًا لكتابه، وتأويلًا له على مشاربهم ومذاهبهم، ليضلوا ويضلوا. أما أهل العلم الراسخون فيه، الذين وصل العلم واليقين إلى أفئدتهم فأثمر لهم العمل والمعارف، فيعلمون أن القرآن كله من عند الله، وأنه كله حقٌّ، محكمه و متشابهه، وأن الحق لا يتناقض ولا يختلف، فلعلمهم أن المحكمات معناها في غاية الصراحة والبيان، يردُّون إليها المشتبه إلى المحكم، فيعود كله محكمًا، ويقولون {آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ} للأمور النافعة، والعلوم الصائبة إلا {أُولُو

{الْأَلْبَابِ} أي: أهل العقول الرزينة، ففي هذا دليل على أن هذا من علامة أولي الألباب، وأن اتباع المتشابه من أوصاف أهل الآراء السقيمة، والعقول الواهية، والقصود السيئة. وقوله {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} إن أريد بالتأويل معرفة عاقبة الأمور، وما تنتهي إليه وتؤول تعيَّن الوقوف على {إِلَّا اللَّهُ} حيث هو تعالى المتفرد بالتأويل بهذا المعنى. وإن أريد بالتأويل معنى التفسير، ومعرفة معنى الكلام، كان العطف أولى، فيكون هذا مدحًا للراسخين في العلم أنهم يعلمون كيف ينزلون نصوص الكتاب والسنة محكمها ومتشابهها" اهـ

قال ابن تيمية: "سأل رجل ابن عقيل فقال له: هل ترى لي أن أقرأ الكلام، فإني أحسن من نفسي بذكاء؟ فقال له: (إن الدين النصيحة، فأنت الآن على ما بك مسلم سليم، وإن لم تنظر في الجزء – يعني الجوهر الفرد – وتعرف الطفرة – يعني طفرة النظام – ولم تخطر ببالك الأحوال، ولا عرفت الخلاء والملاء والجوهر والعرض، وهل يبقى العرض زمانين، وهل القدرة مع الفعل او قبله، وهل الصفات زوائد على الذات، وهل الاسم المسمى أو غيره، وهل الروح جسم أو عرض، فإني أقطع أن الصحابة ماتوا وما عرفوا ذلك ولا تذاكروه، فإن رضيت أن تكون مثلهم بإيمان ليس فيه معرفة هذا فكن، وإن رأيت طريقة المتكلمين اليوم أجود من طريقة أبي بكر وعمر والجماعة، فبئس الاعتقاد والرأي). قال: (ثم هذا علم الكلام قد أفضى بأربابه إلى الشكوك، وأخرج كثيرًا منهم إلى الإلحاد بشم روائح الإلحاد من فلتات كلامهم، وأصل ذلك كله أنهم ما قنعوا بما قنعت به الشرائع، وطلبوا الحقائق وليس في قوة العقل درك لما عند الله من الحكمة التي انفرد بها، ولا أخرج الباري من علمه ما علمه هو من حقائق الأمور، وقد درج الصدر الأول على ما درج عليه الأنبياء من هذه الإقناعات، ولما راموا ما وراءها ردوا إلى مقام غايته التحكيم والتسليم، وهو الذي يزرى به طائفة المتكلمين على أهل النقل والسنة، وتسميهم الحشوية، وإليه ينتهي المتكلمون أيضًا، لكنهم يتحسنون بما ليس لهم، وبما لم يتحصل عندهم، فهم بمثابة من يدعي الصحة بتجلده وهو سقيم، ويتغانى على الفقراء وهو عديم، والعقل، وإن كان للتعليل طالبًا، فإنه يذعن بأن فوقه حكمة إلهية، توجب الاستكانة والتحكيم لمن هو بعض خلقه)". (درء التعارض) (٨/ ٤٨)

فإن أهل الأهواء لم يقنعوا بما جاء به الرسول ﷺ ولم يرضوا بحكمه ولم يسلموا له وحكموا عقولهم فيما لا تصلح له، فكما أنه لا يمكنك أن تزن جبلا بميزان الذهب لا يمكن للعقل أن يدرك الغيب، فالعقل نعمة ربانية نفيسة بل هي

لشرفها مناط التكليف، ولكنه محدود القدرات، فمن رام أن يدرك بعقله حقائق الغيب كمن رام أن يضع كل البحر في كأس..!

O----------------------------------O

عقد مذاكرة شاملة، والحمد لله رب العالمين.

ملحق:

الإعجاز العلمي بإيجاز

نؤمن أن القرآن كتاب هدى ورحمة وشفاء لما في الصدور، وأن فيه إشارات لحقائق كونية؛ كخلق السماوات والأرض وخلق الإنسان، فهي آيات وبينات وبصائر وتم توجيهنا للتدبر: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} والتأمل {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} في خلقنا وخلق العالم حولنا في الإتقان والحكمة التي يتسم بها الشاهدة على عظمة الخالق الذي أوجدنا.

١ – الفرق بين الحقائق الكونية والفرضيات:

من الحقائق الكونية أن الأرض كروية وأن اليابسة تمثل ربع مساحة سطحها تقريبا والباقي تغطيه المياه، فهذه حقائق يمكن الاعتماد عليها، ولكن العلماء التجريبيون في سعيهم نحو نظرية تفسر الوجود الذي نعيش فيه والعلاقات التي تربط بين مكوناته يبنون فرضيات ونظريات (تفسيرات) تعتمد على الملاحظة لاستخراج فرضية ما، ثم اختبارها، إن أعطت نتائج مقبولة يمكن التنبؤ بها؛ يستمر العمل بها حتى تظهر مساحات جديدة لا تغطيها هذه النظرية أو الفرضية فيطورونها أو يتخلصون منها وتصير خرافة، وليس عندنا إشكال مع آليات المنهج التجريبي –كالملاحظة والاختبار– مع رفضنا لفلسفته التي لا تعترف إلا بالمادة، ونرفض أن تكون هذه النظريات غير المستقرة **حاكمة** على كلام الله.

٢ – الفرق بين التفسير العلمي والإعجاز العلمي:

التفسير العلمي للقرآن هو ضرب من التفسير بالرأي يربط فيه المفسر بين القرآن وبين الواقع في ضوء ما أثبته العلم في عصره من حقائق، أما الإعجاز العلمي فيكون بتسليط الضوء على حقائق علمية ثابتة ذكرها القرآن قبل أن تصير معلومة لنا.

٣–وقفة مع لفظ الاعجاز:

لفظ "المعجزة" لم يرد في الكتاب ولا في السنة، وتقوم مقامه ألفاظ ك"الآية" و"البرهان" و"البينات"؛ فالقرآن دليل على صدق النبي ﷺ، ولم ينزل القرآن متحديا في المقام الأول، وإنما وقع التحدي به بعد ورود الطعن والتشكيك والعناد.

٤ – مذاهب العلماء في التفسير العلمي وأدلتهم –اقتصرت على أدلة المتقدمين–:

أ– المؤيدون: منهم الغزالي، الفخر الرازي، السيوطي، طنطاوي جوهري، الطاهر بن عاشور، محمد متولي الشعراوي، محمد صادق الرافعي، موريس بوكاي.

أدلتهم: قال السيوطي: "قد اشتمل كتاب الله العزيز على كل شيء، أما أنواع فليس منها باب ولا مسألة هى أصلا إلا وفى القرآن ما يدل عليها، وفيه عجائب المخلوقات، وملكوت السموات والأرض، وما فى الأفق الأعلى وما تحت الثرى و .. و ... إلى غير ذلك مما يحتاج شرحه إلى مجلدات"، ومما استدل به قوله تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء}، وقوله سبحانه: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء}. ومن السنة: (كتاب الله .. فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم)، و(إن الله لو أغفل شيئا لأغفل الذرة والخردلة والبعوضة)، ومن الآثار: عن ابن مسعود أنه قال: "أنزل فى القرآن كل علم، وبين لنا فيه كل شيء، لكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن".

ب– المعارضون: منهم: الشاطبي، محمد كامل حسين ممن يتحيزون للقرآن وينتصرون له وبعض الحداثيين والعلمانين المعاصرين ينفون أن يكون في القرآن إعجاز علمي من واقع تحيزهم وانتصارهم للعلم لا للقرآن، وهناك معارضون معتدلون يرون أنه لا وجود لتعارض بين الحقائق العلمية والحقائق القرآنية، لكنهم يتحيزون للقرآن ويرفضون التفسير العلمي: منهم محمد حسين ذهبي، محمود شلتوت، الدكتورة بنت الشاطئ.

رد الشاطبي على أدلة المؤيدين: "ما تقرر من أمية الشريعة وأنها جارية على مذاهب أهلها –وهم العرب– ينبنى عليه قواعد: منها: أن كثيرا من الناس تجاوزوا فى الدعوى على القرآن الحد، فأضافوا إليه لك علم يذكر للمتقدمين والمتأخرين من علوم الطبعيات والتعاليم كالهندسة وغيرها من الرياضيات، والمنطق وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من

هذه الفنون وأشباهها، وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح"، حتى يقول: " ... إن السلف الصالح -من الصحابة والتابعين ومن يليهم- كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه، ولم تبلغنا أنه تكلم أحد منهم فى شيء من هذا المدعى سوى ما تقدم، وما ثبت فيه من أحكام التكاليف، وأحكام الآخرة، وما يلى ذلك، ولو كان لهم فى ذلك خوض ونظر لبلغنا منه ما يدلنا على أصل المسألة، إلا أن ذلك لم يكن فدل على أنه غير موجود عندهم، وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير لشيء مما زعموا. نعم تضمن علوما من جنس علوم العرب أو ما ينبني على معهودها مما يتعجب منه أولوا الألباب، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة، دون الاهتداء بأعلامه، والاستنارة بنوره، وأما أن فيه ما ليس من ذلك فلا"، "وربما استدلوا على دعواهم بقوله تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} [النحل: ٨٩] وقوله: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} [الأنعام: ٣٨] ... ونحو ذلك، وبفواتح السور -وهي مما لم يعهد عند العرب-، وبما نقل عن الناس فيها، وربما حكى من ذلك عن على بن أبي طالب -رضى الله عنه- وغيره أشياء".

ثم أخذ الشاطبى -رحمه الله- يفند هذه الأدلة فقال:

"فأما الآيات: فالمراد بها عند المفسرين ما يتعلق بحال التكليف والتعبد، أو المراد بالكتاب في قوله: {ما فرطنا في الكتاب من شيء}: اللوح المحفوظ، ولم يذكروا فيها ما يقتضى تضمنه لجميع العلوم النقلية والعقلية.

وأما فواتح السور .. فقد تكلم الناس فيها بما يقتضي أن للعرب بها عهدا، كعدد الجمل الذى تعرفوه من أهل الكتاب، حسبما ذكره أصحاب السير، أو هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلى الله تعالى، وغير ذلك. وأما تفسيرها بما لا عهد به فلا يكون ولم يدعه أحد ممن تقدم، فلا دليل فيها على ما ادعوا، وما ينقل عن علي أو غيره في هذا لا يثبت، فليس بجائز أن يضاف إلى القرآن ما لا يقتضيه، كما أنه لا يصح أن ينكر منه ما يقتضيه، ويجب الاقتصار فى الاستعانة على فهمه على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة، فبه يوصل إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية، فمن طلبه بغير ما هو أداة له ضل عن فهمه، وتقول على الله ورسوله فيه، والله أعلم، وبه التوفيق".

ج- المؤيدون بشروط وضوابط: وهو المذهب الأرجح والضوابط هي على وجه الإجمال:

١ – {تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ}

الوعي بأن نتائج الإعجاز العلمي التي حققت المعايير والضوابط الصحيحة من مكملات الدعوة، فلا تطغى على باقي أصول الدعوة إلى الله فتكون من مسالك الإقناع وتنبيه الفطر المنتكسة الى آيات الربوبية.

٢ – مراعاة أصول التفسير وقواعده.

٣ – الاقتصار على الحقائق العلمية القطعية مع ذكر أدلتها ومراجعها.

٤ – عدم التكلف ولي النصوص وتحميل اللغة ما لا تحتمله ومعاني الألفاظ لا تخرج عن زمن النزول، ولاينظر إلى الدلالات الحادثة كمن فسر الذرة في كلام الله بأنها الذرة الفيزيائية!

٥ – أن تكون الآية محتملة للمعنى المستجد مع صحة هذا المعنى في ذاته، ولا يكون متناقضا مع تفسير السلف ولا يحصر معنى الآية في هذا المعنى الحادث.

والحمد لله رب العالمين.